نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة
دراسة تاريخية مقارنة

رسالة تقدمت بها
سلامة عبد السلام زيدان علي الأحمد

الى

مجلس كلية التربية – جامعة الموصل
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي

بإشراف
الدكتور
هاشم يونس عبد الرحمن

١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

صدق الله العظيم

الروم سورة ٣٠ آية ٢١

الأهداء

إلى...

من قال ربي بحقهما

((وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا))

أمي و أبي

إلى...

من وضعت الجنة تحت أقدامها

أمي

إلى...

مثلي الأعلى في الحياة

أبي

إلى...

سندي ومصدر قوتي في الحياة

اخوتي

إلى...

حبيباتي وعزيزات قلبي وأخواتي الثانيات والأخريات في السراء والضراء

صديقاتي

سلامة

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة قد جرى تحت إشرافي في كلية التربية / جامعة الموصل ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي .

التوقيع :
المشرف : د. هاشم يونس عبد الرحمن
التاريخ : / / ٢٠٠٥

إقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة " **نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة دراسة تاريخية مقارنة** " تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك أصبحت الرسالة مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير .

التوقيع :
الاسم : أ.م.د. خزعل فتحي زيدان
كلية التربية /قسم اللغة العربية
التاريخ : / / ٢٠٠٥

إقرار المقوم العلمي

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة بـ " **نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة دراسة تاريخية مقارنة** " تمت مراجعتها من الناحية العلمية وهي مؤهلة للمناقشة من الناحية العلمية .

التوقيع :
الاسم :أ. د.عبد الواحد ذنون طه
التاريخ : / / ٢٠٠٥

إقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات التي قدمها المشرف والمقوم اللغوي **(**والمقوم العلمي**)** أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :
الاسم : أ. د. خليل علي مراد
كلية التربية / قسم التاريخ
التاريخ : / / ٢٠٠٥

شكر وتقدير

يطيب لي ان أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الجليل الدكتور هاشم يونس عبد الرحمن ، لما أبداه – طوال مدة أعداد هذه الرسالة من رحابة صدر ، وجهد مخلص لما زودني به من توجيهات علمية دقيقة وآراء وملاحظات قيمة ، كان لها أثر بارز في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل فكان بحق مثلا أعلى وقدوة حسنة في دراستي .

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن اقدم شكري إلى موظفي وموظفات مكتبة كلية الشريعة في جامعة بغداد ، والمكتبة المركزية في جامعة الموصل ومكتبتي كليتي التربية والآداب ومكتبة الأوقاف في محافظة نينوى لما أبدوه من مساعدة قيمة ومتواصلة طوال أعداد رسالتي إذ أتاحوا لي الفرصة الكافية للإطلاع على جميع مصادر ومراجع بحثي ولا سيما الأستاذ حميد عبد الوهاب حسن مدير مكتبة الأوقاف ، والأستاذ عبد الرزاق عبد القادر الكداوي ، والسيد ذنون يونس محمود والسيدة شيماء جاسم .

كما أشكر الآنسة نوال لما بذلته من جهد في طبع الرسالة وإخراجها بالشكل الذي هو عليه كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة خلال دراستي وبخاصة صديقاتي رنا ونداء وسهير .

وأخيرا أتمنى ان أكون قد وفقت في عملي هذا ومن الله التوفيق .

الباحثة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استمارة مستخلصات اطاريح الدراسات العليا للجامعات العراقية

رقم الاستمارة	٣٤٦		
الجامعة	الموصل	الكلية	التربية
القسم	التاريخ	الفرع	

عنوان الرسالة : نظام الزواج عند العرب قبل الاسلام وعصر الرسالة – دراسة تاريخية مقارنة – .	تاريخ تسجيل الرسالة	٢٠٠٢	طبيعة البحث	اكاديمي	الجهة المستفيدة :

اسم الطالب : سلامة عبدالسلام زيدان	العمر	٢٧	الجنس	انثى	جهة الانتساب	غير موظفة

تاريخ القبول	٢٠٠١	قناة القبول	مباشر

اسم المشرف :	الدرجة العلمية	الجنس	جهة الانتساب :	العمر
هاشم يونس عبدالرحمن	استاذ مساعد	ذكر	كلية التربية /جامعة الموصل	٥٠

الجهة المانحة للشهادة : جامعة الموصل/العراق تاريخ الحصول على الشهادة :١٩٩٢ تاريخ اخر ترقية علمية : ١٩٩٧

تاريخ صدور الامر الجامعي		الشهادة	ماجستير	الاختصاص العام	تأريخ	الاختصاص الدقيق	تأريخ إسلامي

الكلمات المفتاحية : نظام الزواج ، العرب قبل الإسلام ، عصر الرسالة

فتعد دراسة الحياة الأسرية (العلاقات الزوجية) عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة من الموضوعات المهمة في التاريخ العربي الإسلامي بوصفها الوسيلة التي تعبر عن المستوى الاجتماعي الذي وصل إليه العرب قبل الإسلام ، والأثر الذي أحدثه الإسلام في حياتهم الاجتماعية آنذاك .

ولعل مما دفعني إلى اختيار دراسة هذا الموضوع ضمن مدة " ما قبل الإسلام وعصر الرسالة "إطاراً تاريخياً للدراسة المقارنة ، هو ما اتسمت به هاتان الفترتان من تحولات جذرية في نواحي الحياة الاجتماعية ، ولا سيما في مجال الزواج ، أن هذه الدراسة ستساعد على توضيح العادات والتقاليد الخاصة بالزواج التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام وموقف الإسلام منها عن طريق " الإقرار ، أو التعديل أو الإلغاء " .

ومما دفع الباحثة أيضا إلى اختيار هذا الموضوع فضلا عما تقدم ، هو عدم وجود دراسة أكاديمية مستقلة وشاملة له ، إذ أن معظم المصادر والدراسات التي تناولت حياة العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة اكتفت بعرض هذا الموضوع بشكل مختصر ، فضلاً عن أن معظم هذه الدراسات لم تقدم عرضاً مفصلاً للحياة الاجتماعية قبل الإسلام وعصر الرسالة في إطار من المقارنة .

أن فترة " قبل الإسلام " التي اتخذتها إطاراً زمنيا للبحث يعني المدة التي سبقت الإسلام بحدود مئة وخمسين سنة او مئتي سنة ، وهي مدة يمكن الاطمئنان الى صحة عدد من المعلومات التي تعود إليها فاستواء الشعر مثلا يعود إلى هذه المدة من التاريخ ، وذكر محمد بن سلام الجمحي : "لم يكن لأوائل العرب من الشعر إلاّ الأبيات يقولها الرجل في حادثة ، وإنما قصدت القصائد ، وطول الشعر على عهد عبدالمطلب وهاشم بن عبدمناف " [1]. ، وذكر ابن رشيق القيرواني : " أن الشعر كله ، إنما كان رجزا أو قطعا ، وأنه إنما قصد على عهد هاشم بن عبدمناف ، وكان أول من قصده مهلهل وامرؤ القيس ، وبينهما وبين مجي الإسلام مائة و نيف وخمسون سنة " . [1]

وذكر الجاحظ : " إذا استظهرنا الشعر وجدنا له الى أن جاء الله بالإسلام خمسين ومائة عام ، وإذا استظهرنا بغاية الاستظهار فمائتي عام " [1] .

أما مدة " عصر الرسالة " فهي التي بدأت بمبعث الرسول (ﷺ) وانتهت بوفاته.

تضمنت الرسالة خمسة فصول ، تناول الفصل الأول طبيعة نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة ، والتعريف بالزواج ، ووسائل الحض عليه ، والأساليب المعتمدة للوصول إليه من وساطة وخطبة ، وعقد كما تناول هذا الفصل أنواع الأنكحة السائدة قبل الإسلام وموقف الإسلام منها .

أما الفصل الثاني ، فقد خصص لدراسة الأسس المعتمدة في اختيار الزوجة متمثلة بالنسب ، والبكارة ، وسن الزواج ، والوراثة ، والقرابة والبعد ، والجمال ، والعفة ، والدين والمال وغير ذلك مما كان العرب يفضلونها وقد جرى الحديث على كل ذلك في إطار المقارنة مع ما أكده الإسلام.

اما الفصل الثالث فقد تضمن دراسة طرائق الأعداد للحياة الزوجية ووسائله متمثلة بالخطبة ، والمهر أو الصداق ، ثم العقد ، فضلا عن جهاز العرس ويوم الزفاف وموقف الإسلام من كل ذلك .

وبحث الفصل الرابع رعاية الأولاد والعناية بهم ، بدءاً بالحمل ثم الولادة وما يرافقها من مراسيم ثم التسمية ، والرضاعة ، والنشاة .

كما تحدث عن ظاهرة الوأد من حيث أسبابها وموقف المجتمع منها بوصفها تعبر عن مكانة المرأة آنذاك وقد جرى الحديث في هذا الفصل في إطار المقارنة بين المدة التي سبقت الإسلام وبعده .

أما الفصل الخامس فقد تحدثت عن طبيعة العلاقات الأسرية بين الرجل والمرأة ، وقد جرى التوقف عند نظامي الأبوة والأمومة السائد آنذاك وموقف المجتمع منه .

كما تناول الفصل الإرث وطرائق توزيعه والفئات المشمولة به ، فضلا عن نظام تعدد الزوجات ووقف البحث قليلاً عند موضوع تعدد زوجات النبي (ﷺ) حيث تمت مناقشتها في ضوء المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع .

كما تناول الفصل أيضا ظاهرة الطلاق من حيث أسبابها ووسائلها وما يترتب عليه من نتائج وقد جرى كل ذلك في إطار المقارنة مع ما أقره الإسلام وأحدثه من قيم وممارسات إيجابية.

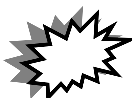
وفي ختام هذا العرض ترجو الباحثة أن تكون قد وفقت في عرضها هذا ومن الله التوفيق .

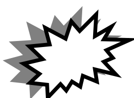
لقد واجهت الباحثة صعوبات كثيرة في إعداد هذه الرسالة ، وذلك ان دراسة نظام الزواج ، ضمن الإطار الزمني الذي حدد للبحث يتطلب الإحاطة الشاملة بكل المصادر والمراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع ، وهذا أمر ليس من اليسير تحقيقه ، نظرا لقلة المصادر التاريخية وتسلل الأفكار الأسطورية الى بعضها ، ولاسيما تلك التي تناولت الفترة التي سبقت الإسلام ، الأمر الذي دفعني الى بذل المزيد من الجهد في تتبع المظان العديدة بغية الوصول الى الحقيقة التاريخية المناسبة .

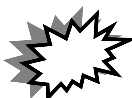
أ.د. مزاحم قاسم الملاح

توقيع المشرف على الدراسات العليا في الكلية

قائمة المحتويـــــات







بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾[1]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجهم وأتبع هداهم الى يوم الدين .

أما بعد :

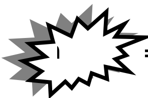
فتعد دراسة الحياة الأسرية (العلاقات الزوجية) عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة من الموضوعات المهمة في التاريخ العربي الإسلامي بوصفها الوسيلة التي تعبر عن المستوى الاجتماعي الذي وصل إليه العرب قبل الإسلام ، والأثر الذي أحدثه الإسلام في حياتهم الاجتماعية آنذاك .

ولعل مما دفعني إلى اختيار دراسة هذا الموضوع ضمن مدة " ما قبل الإسلام وعصر الرسالة "إطاراً تاريخياً للدراسة المقارنة ، هو ما اتسمت به هاتان الفترتان من تحولات جذرية في نواحي الحياة الاجتماعية ، ولا سيما في مجال الزواج ، أن هذه الدراسة ستساعد على توضيح العادات والتقاليد الخاصة بالزواج التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام وموقف الإسلام منها عن طريق " الإقرار ، أو التعديل أو الإلغاء " .

ومما دفع الباحثة أيضا إلى اختيار هذا الموضوع فضلا عما تقدم ، هو عدم وجود دراسة أكاديمية مستقلة وشاملة له ، إذ أن معظم المصادر والدراسات التي تناولت حياة العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة اكتفت بعرض هذا الموضوع بشكل مختصر ، فضلا عن أن معظم هذه الدراسات لم تقدم عرضاً مفصلاً للحياة الاجتماعية قبل الإسلام وعصر الرسالة في إطار من المقارنة .

أن فترة " قبل الإسلام "التي اتخذتها إطاراً زمنيا للبحث يعني المدة التي سبقت الإسلام بحدود مئة وخمسين سنة او مئتي سنة ، وهي مدة يمكن الاطمئنان الى صحة عدد من المعلومات التي تعود إليها فاستواء الشعر مثلا يعود إلى هذه المدة من التاريخ ، وذكر محمد بن سلام الجمحي : "لم يكن لأوائل العرب من الشعر إلاّ الأبيات يقولها الرجل في حادثة ، وإنما

[1] الشورى سورة ٤٢ آية ١١ .



قصدت القصائد ، وطول الشعر على عهد عبدالمطلب وهاشم بن عبدمناف " [١]. ، وذكر ابن رشيق القيرواني : " أن الشعر كله ، إنما كان رجزا أو قطعا ، وأنه إنما قصد على عهد هاشم بن عبدمناف ، وكان أول من قصده مهلهل وامرؤ القيس ، وبينهما وبين مجي الإسلام مائة و نيف وخمسون سنة " . [٢]

وذكر الجاحظ : " إذا استظهرنا الشعر وجدنا له الى أن جاء الله بالإسلام خمسين ومائة عام ، وإذا استظهرنا بغاية الاستظهار فمائتي عام " [٣] .

أما مدة " عصر الرسالة " فهي التي بدأت بمبعث الرسول (ﷺ) وانتهت بوفاته.

تضمنت الرسالة خمسة فصول ، تناول الفصل الأول طبيعة نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة ، والتعريف بالزواج ، ووسائل الحض عليه ، والأساليب المعتمدة للوصول إليه من وساطة وخطبة ، وعقد كما تناول هذا الفصل أنواع الأنكحة السائدة قبل الإسلام وموقف الإسلام منها .

أما الفصل الثاني ، فقد خصص لدراسة الأسس المعتمدة في اختيار الزوجة متمثلة بالنسب ، والبكارة ، وسن الزواج ، والوراثة ، والقرابة والبعد ، والجمال ، والعفة ، والدين والمال وغير ذلك مما كان العرب يفضلونها وقد جرى الحديث على كل ذلك في إطار المقارنة مع ما أكده الإسلام.

اما الفصل الثالث فقد تضمن دراسة طرائق الأعداد للحياة الزوجية ووسائله متمثلة بالخطبة ، والمهر أو الصداق ، ثم العقد ، فضلا عن جهاز العرس ويوم الزفاف وموقف الإسلام من كل ذلك .

وبحث الفصل الرابع رعاية الأولاد والعناية بهم ، بدءاً بالحمل ثم الولادة وما يرافقها من مراسيم ثم التسمية ، والرضاعة ، والنشاة .

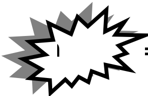
كما تحدث عن ظاهرة الوأد من حيث أسبابها وموقف المجتمع منها بوصفها تعبر عن مكانة المرأة آنذاك وقد جرى الحديث في هذا الفصل في إطار المقارنة بين المدة التي سبقت الإسلام وبعده .

---

[١] طبقات الشعراء (ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨) ، ص١٧ .

[٢] ابو علي الحسن ، العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقده ، تح ، محمد محيى الدين عبد الحميد (ط١ ، القاهرة : مطبعة حجازي ، ١٩٣٤) : ١/ ١٨١ .

[٣] ابو عثمان عمرو بن بحر ، الحيوان ، تح ، فوزي عطوي (ط١ ، بيروت ، ١٩٦٨) : ٧٤/١ .



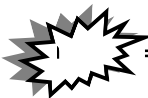
أما الفصل الخامس فقد تحدثت عن طبيعة العلاقات الأسرية بين الرجل والمرأة ، وقد جرى التوقف عند نظامي الأبوة والأمومة السائد آنذاك وموقف المجتمع منه .

كما تناول الفصل الإرث وطرائق توزيعه والفئات المشمولة به ، فضلا عن نظام تعدد الزوجات ووقف البحث قليلاً عند موضوع تعدد زوجات النبي (ﷺ) حيث تمت مناقشتها في ضوء المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع .

كما تناول الفصل أيضا ظاهرة الطلاق من حيث أسبابها ووسائلها وما يترتب عليه من نتائج وقد جرى كل ذلك في إطار المقارنة مع ما أقره الإسلام وأحدثه من قيم وممارسات إيجابية.

وفي ختام هذا العرض ترجو الباحثة أن تكون قد وفقت في عرضها هذا ومن الله التوفيق .

لقد واجهت الباحثة صعوبات كثيرة في إعداد هذه الرسالة ، وذلك ان دراسة نظام الزواج ، ضمن الإطار الزمني الذي حدد للبحث يتطلب الإحاطة الشاملة بكل المصادر والمراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع ، وهذا أمر ليس من اليسير تحقيقه ، نظرا لقلة المصادر التاريخية وتسلل الأفكار الأسطورية الى بعضها ، ولاسيما تلك التي تناولت الفترة التي سبقت الإسلام ، الأمر الذي دفعني الى بذل المزيد من الجهد في تتبع المظان العديدة بغية الوصول الى الحقيقة التاريخية المناسبة .



الفصـــــــل الأول

طبيعة نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة

أولا : الطبيعة والمفهوم :

يعد لزواج واحداً من الأسس الرئيسة المعتمدة في بناء الأسرة التي تشكل نواة الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام ونظراً لأهمية الزواج في المجتمع فقد عني العرب كثيراً باختيار الزوجة ووضعوا لذلك معايير محددة تنسجم مع القيم والمثل التي كانوا يؤمنون بها . وكان الدافع الرئيس لديهم هو إنجاب الأولاد القادرين على حماية القبيلة والدفاع عنها لذلك نجد أن القبائل كانت تحتفل بولادة الذكور وذكر ابن رشيق القيرواني : انالقبائل لا تهنأ الا" بثلاثٍ : "غلام يولد ، او شاعر ينبغ أو فرس تنتج" [1] ، ونظرا لمكانة الأولاد فقد فضل العرب المرأة المنجبة وذكروا في أمثالهم "أن افضل النساء الولود"[2] ، وأن "من لا يلد لا ولد "[3] ، وبغية المحافظة على جودة النسل فقد فضلوا نكاح البعداء بوصفه سبيلا لذلك .

ويلاحظ أن الإسلام عني في بناء الأسرة وجعل الزواج مدخلاً لذلك وأقر العديد من القيم والمثل العربية التي لا تتعارض مع منهجه الأخلاقي في هذا الإطار وأوجد العديد من القسمات الهادفة الى المحافظة على الأسرة وتعزيز مكانتها الاجتماعية والإنسانية وقد جسد الإسلام ذلك كله في آيات القرآن الكريم وأحاديث ومواقف الرسول (ﷺ) .

الزواج لغة : معناه الاقتران والازدواج يقال زوج الشيء وزوجة إليه قرنه به وتزاوج القوم وازدوجوا : تزوج بعضهم بعضا والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد [4]،

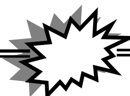
---

[1] العمدة : ١/ ٤٩ .

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية ، أخبار النساء ، تح ، نزار رضا (بيروت : دار مكاتبة الحياة ، ١٩٦٤) ، ص١١.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، ادب الدين والدنيا ، تح ، مصطفى السقا (ط٣، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥) ، ص١٤٤.

[4] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، لسان العرب المحيط ، تقديم ، عبد الله العلايلي ، تصنيف ، يوسف خياط ، نديم مرعشلي (بيروت : دار لسان العرب ، د.ت) : ٦١/٢.



قال تعالى : ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[1] ، أي وجعلنا لهم قرينات صالحات ، وزوجات من الحور العين [2] .

الزواج اصطلاحاً : فهو عقد يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما ، يباح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع ، وهو ما تقضي به الفطرة المستقيمة ، وتترتب عليه حقوق وواجبات لكل من طرفيه ، وتنشا منه تبعات لّما يكون بين الزوجين من نسل وما يتصل بهما بقرابة او مصاهرة [3] ، وقد عبر القرآن الكريم عن الزواج في هذا المعنى باكثر من آية منها :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[4] .

قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[5] .

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[6] .

وقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[7].

وقال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[8] .

---

(1) الطور سورة ٥٢ آية ٢٠ .

(2) عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي بن كثير ، تفسير القرآن العظيم (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٣٧) : ١٤١/٤.

(3) زكي الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام (القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٤) ، ص٩.

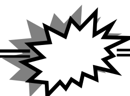
(4) النساء سورة ٤ آية ١.

(5) الأعراف سورة ٧ آية ١٨٩.

(6) الرعد سورة ١٣ آية ٣٨.

(7) النحل سورة ١٦ آية ٧٢ .

(8) الروم سورة ٣٠ آية ٢١.



وقد يعبر عن الزواج بـ (النكاح) [١].

والنكاح لغة : يعني الضم وهو مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه ، أو من تناكح الأشجار ، إذا أنضم بعضها الى بعض ، أو من نكح المطر الأرض ، إذا اختلط في ثراها[٢] .

أما اصطلاحاً : فهو عقد بين الزوجين يحل به الوطء [٣] .

ومنه قول الفرزدق[٤] :

وقد عبر القرآن الكريم عن النكاح في هذا المعني بأكثر من آية

قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٦].

قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[٧].

---

[١] جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ط١، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٠) : ٥٢٧/٥.

[٢] ابراهيم مصطفى احمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، اشرف على طبعه ، عبد السلام هارون (طهران : المكتبة العلمية ، د.ت) : ٩٦٠/٢.

[٣] محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات (ط١ ، مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت) ، ص١٠٨ .

[٤] إذا سقي الله قوما صوب غادية — فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

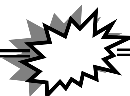
التاركين على طهر نساءهم — والناكحين بشطى دجلة البقرا

ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي بكر الخطيب القسطلاني ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ط٦ ، مصر : المطبعة الكبرى الاميرية ، د.ت) : ٢/٨ . ولم نعثر عن هذين البيتين في ديوان الفرزدق

[٥] النور سورة ٢٤ آية ٣٢.

[٦] النساء سورة ٤ آية ٣.

[٧] النساء سورة ٤ آية ١٢٧.



ثانيا : نظام الزواج والحض عليه :

عرف الإنسان الزواج منذ أقدم العصور فقد عنيت به المجتمعات البدائية والمتحضرة ، القديمة والحديثة ، على حد سواء ، وذلك لأهميته بالنسبة لمصالح الأفراد والأسرة والمجتمع ، فهو يضمن الاستقرار النفسي والطمانينة والشعور بالضمان والأمان وتوثيق أواصر المودة ، التي تعد كلها أساساً لاستقرار الحياة الأسرية الاجتماعية وإبعادها عن حالة الفوضى والصراع فنظام الزواج نظام غريزي اوجده الله تعالى في جميع الكائنات الحية لأجل استمرار البقاء[١].

وقد عني العرب قبل الإسلام بالزواج وحضوا عليه وضربوا المثل بعدد من الرجال الذين عرفوا بشدة النكاح وكثرته ومن هؤلاء (حوثرة) رجل من بني عبد القيس ، ضربت به العرب المثل في ذلك فقالت (أنكح من حوثرة) [٢] و (خوات بن جبير الأنصاري) ، وكان ياتي أحياء العرب يتطلب النساء ، فاذا سئل عن حاجته قال : قد شرد لي بعير فخرجت في طلبه . وأدرك الإسلام ، ورأى الرسول (ﷺ) ، فقال له : ما فعل بعيرك الشرود ؟ فقال : اما منذ قيده الإسلام فلا . وكان يحسن الغناء . وكان إذا رأي النساء لبس حلة وجلس إليهن [٣] .

ومن الجدير بالذكر أن العرب كانت تطلق على الرجل الأعزب الذي لا زوج له (الخالي)[٤] قال امرؤ القيس :

كذبت لقد أصبي ، على المرء عرسه ‏ ‏ ‏ وأمنع عرسى أن يزن بها الخالي[٥]

وقد دعا الإسلام الى الزواج ورغب فيه وحض عليه من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إذ ورد ذلك في عدة مواضع من القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[٦] .

---

[١] خليل محمد حسين الخالدي ، التنظيم الاجتماعي في الإسلام دراسة تحليلية في علم الاجتماع الديني (اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ،٢٠٠١) ، ص٨٩.

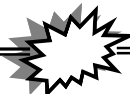
[٢] علي ، المفصل : ٦٣٢/٤.

[٣] شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة (مصر : المطبعة الشرفية ، ١٩٠٧) : ١/ ؛ علي ، المفصل : ٤/ ٦٣٢.

[٤] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٩٦/١ مادة خلا .

[٥] ابن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر الأكبر الكندي ، ديوانه ، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم (ط٣ ، مصر : دار المعارف ، ١٩٦٩) ، ص٢٨.

[٦] النساء سورة ٤ آية ١.



لقد افتتح الله جل ثناوه سورة النساء بخطاب الناس جميعاً ودعوتهم الى تقوى الله وطاعته بعد ان أنشأهم من أصل واحد وهو أدم وأوجد من تلك النفس الواحدة زوجها وهي حواء ونشر وفرق من أدم وحواء خلائق كثيرين ذكوراً وإناثاً [1] .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2].

وقال أيضا : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [3] .

في هذه الآية خطاب من الله سبحانه وتعالى الى الرسول محمد (ﷺ) يبين له بأنه قد أرسل رسلاً من قبله وجعل لتلك الرسل نساء ينكحوهم وجعل لهم أولاداً من هذه النساء [4].

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[5].

ومعنى ذلك أن الله تعالى قد جعل لكم من أنفسكم أي من جنسكم البشري وعلى خلقتكم أزواجاً يعني أدم (عليه السلام) وقد خلق منه حواء وجعل من هذه الأزواج بنين وبنات يتزاوجون فيكون لهم بسببهن أختان [6] .

والزواج في نظر الإسلام (ميثاق غليظ) أي عقد مقدس ، وعلاقة الزوجين علاقة سكن ومودة ورحمة ، وهو أساس إنجاب الذرية البنين والأحفاد والزواج هو العملية الاجتماعية التي تتكون منها الأسرة [7] ، وتأصيل ذلك ورد في الخطاب الإلهي في قوله تعالي : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [8] .

---

[1] ابن كثير ، تفسير القران العظيم :٤٤٨/١ محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير (ط٢، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٩٨١) : ٢٥٨/١.

[2] الأعراف سورة ٧ آية ١٨٩.

[3] الرعد سورة ١٣ آية ٣٨ .

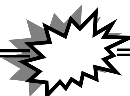
[4] شمس الدين محمد بن احمد الشربيني ، السراج المنير (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) : ١٦٣/٢.

[5] النحل سورة ١٦ آية ٧٢ .

[6] ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧) : ١٤٢/١٠ – ١٤٤.

[7] الخالدي ، التنظيم الاجتماعي في الإسلام ، ص٨٩.

[8] الروم سورة ٣٠ آية ٢١.



وهو يعنى ان الله سبحانه وتعالى قد جعل لكم نساء تسكنون إليهن من أنفسكم من نطف الرجال ومن جنسكم وجعل بينكم المودة لجماع والرحمة الولد ، وقد خلقت المرأة سكناً للرجل فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة [١].

كما ورد في السنة النبوية الشريفة عدد من الأحاديث المرغبة في الزواج والحاضة عليه فقد ورد أن النبي محمد (ﷺ) قال : ﴿ **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[*] فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[**]** ﴾ [٢] .

وذكر انس بن مالك (رضي الله عنه) أن ثلاثة رهط قدموا بيوت أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادة النبي (ﷺ) فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي (ﷺ) قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما انا فأني اصلي الليل أبداً وقال أخر أنا اصوم الدهر ولا أفطر وقال اخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج ابداً فجاء رسول الله (ﷺ) فقال :﴿ **أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني اصوم وأفطر واصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** ﴾ [٣] .

---

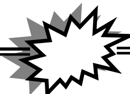
[١] القرطبي ، الجامع : ١٧/١٣ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٤٧٥/٢-٤٧٦.

[*] الباءة : القدرة على النكاح ومؤنه . ينظر : محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي (ط١ ، بيروت : دار أحياء التراث العربي ،١٩٢٩) : ٩ /١٧٣ ؛ ابو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، تح ، عبد الوهاب عبد اللطيف (لا. ب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، د . ت) : ٤/ ١٩٩.

[**] وجاء : مأخوذ من الوجاء وهو رض الخصيتين وقطع المني ، والمراد هنا أن الصوم يضعف الشهوة ويكسر حدتها . ينظر : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٣/٩ ؛ المباركفوري ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي : ١٩٩/٤.

[٢] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، صحيح البخاري (مصر : دار الطباعة العامرة ، د.ت) : ٦/ ١١٧ ؛ ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم (مصر : مطبوعات محمد علي صبيح ، د.ت) : ٤/ ١٢٨ ؛ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تح ، محمد فؤاد عبد الباقي (ط١ ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٧) : ٣/ ٣٩٢.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري : ١١٦/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٢٩/٤ ؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار ، تح ، احمد محمد السيد وآخرون ، تخريج ، محيي الدين ديب مستو وآخرون (ط١ ، بيروت : دار الكلم الطيب ، ١٩٩٩) : ١٥٨/٤.



وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ **أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح** ﴾ [(١)] .

وقد نقل عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن رجلاً قال : يا رسول الله عندنا يتيمة قد خطبها رجلان موسر ومعسر ، وهي تهوى المعسر ، ونحن نهوى الموسر ، فقال (ﷺ)﴿**لم ير للمتحابين مثل التزويج** ﴾ [(٢)] .

وعلى هذا الأساس فقد ناشد الإسلام أولياء الأمور والموسرين في المجتمع أن يعينوا الفقراء الصالحين على الزواج ، وتمكينهم منه ، وتمهيد سبله لهم ، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ(*) مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [(٣)] . فالخطاب موجه الى أولياء الأمور لكي يزوجوا من لا زوج له [(٤)] ، وأمر الله تعالى الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم الى النكاح الحلال [(٥)] ، وبينت الآية على أن يكون الزواج سبيلاً الى الغنى واليسر ، وليس ذلك بعيداً لان الزواج دافع الى العمل والنشاط ، وكم من فقير تزوج فأغناه الله من فضله لان ﴿ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[(٦)] ، كما ورد ذلك أيضاً في قول الرسول (ﷺ) : ﴿ **التمسوا الرزق في النكاح** ﴾ [(٧)] .

وقد حض الرسول (ﷺ) في أحاديث كثيرة على التساهل والتيسير في المهور كي لا تكون عقبة في طريق من يقدم على الزواج ، منها :

---

(١) الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣٩١/٣.

(٢) ابو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين (بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت) : ١٦٠/٢ ؛ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، تح ، أحمد عبيد (ط١ ، دمشق : مطبعة الترقي ، د.ت) ، ص٩٣.

(*) الإيامي : النساء اللواتي لا أزواج لهن أبكاراً كن ام ثيبات ينظر : أبو جعفر احمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، اعراب القرآن ، تح ، زهير غازي زاهد (بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٧) : ١٣٤/١.

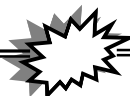
(٣) النور سورة ٢٤ آية ٣٢.

(٤) القرطبي ، الجامع : ٢٣٩/١٢.

(٥) سيد قطب ، في ظلال القرآن (بيروت : دار أحياء التراث العربي، د.ت) : ٩٨/١٨ .

(٦) الذاريات سورة ٥١ آية ٥٨.

(٧) شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الافصاح عن أحاديث النكاح ، تح ، محمد شكور أمرير المياديني (بغداد : مطبعة الديواني ، ١٩٨٨) ، ص٣٦.



قولـه (ﷺ)﴿ **خيـر الصـداق أيسره** ﴾ [١] ، و ﴿ **مـن يمـن المـرأة تيسـير خطبهـا تيسـير صـداقها وتيسير رحمها** ﴾ [٢] ، و ﴿ **أعظم النكاح بركة ايسره مؤونة** ﴾ [٣] .

ثالثا : الوساطة في الزواج :

تُعد الوساطة من بين الأساليب التي اعتمد عليها العرب في اختيار الزوجة وحرصوا على اختيار الأفراد القادرين على القيام بها .ونظراً لقلة المعلومات المتوافرة في هذا المجال فقد فضلت الباحثة الوقوف عند خطبة الرسول (ﷺ) للسيدة خديجة بنت خويلد الاسدي (رضي الله عنها) بوصفها أنموذجا لذلك .

كانت السيدة خديجة من أوسط الناس حسباً ونسباً وكانت امرأة جلدة حازمة تاجرة وكان العديد من الرجال يتمنون الاقتران بها [٤] ، لكنها فضلت الرسول (ﷺ) فقد أعجبت بدماثته وأمانته وبخاصةٍ بعد خروجه بتجارةٍ لها [٥] ، لذلك تمنت الزواج به وبعثت لهذا الغرض صديقتها صديقتها نفيسة بنت منية لتستطلع رأيه ، إذ قالت له : " يا محمد ما يمنعك أن تتزوج فقال : ما بيدي ما أتزوج به قلت :إن كفيت ذلك ودعيت الى الجمال والمال والشرف والكفاءة الا تجيب؟ قال : فمن هي قلت : خديجة قال : وكيف لي بذلك؟ قلتُ : علّي قال : فأنا أفعل فذهبت فأخبرتها فأرسلت إليه أن ائت الساعة كذا وكذا وأرسلت الى عمها عمرو بن اسد ليزوجها رسول الله (ﷺ) فحضر ودخل رسول الله (ﷺ) في عمومته فزوجه" [٦] .

---

[١] الحاكم ، المستدرك : ١٨٢/٢ ؛ ابو بكر محمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي ، السنن الكبرى (ط١ ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، د.ت) : ٢٣٢/٧.

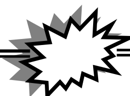
[٢] الحاكم ، المستدرك : ١٨١/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٣٥/٧ ؛ احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني (ط١ ، مصر : مطبعة الفتح الرباني ، د.ت) : ١٦ / ١٧٠ – ١٧١ .

[٣] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (مصر : دار الكتب العربية الكبرى ، د.ت) : ٤٦/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٣٥/٧ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار : ٢٦٠/٤ .

[٤] محمد بن عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تح ، مصطفى السقا وآخرون (بغداد : دار الفكر ، ١٩٨٦) ١٩٨٦) : ١٨٩/١ ؛ محمد يوسف الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، تح ، نايف العباس ، محمد علي دولة (ط٦ ، دمشق : دار القلم ، ١٩٨٩) : ٦٥٣/٣.

[٥] ابو عبد الله محمد بن منيع بن سعد ، الطبقات الكبير ، تح ، إدوارد سخو (ليدن : مطبعة بريل ، ١٩٠٤) : ٨ / ٩.

[٦] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٤/١ ؛ علي بن برهان الدين الحلبي ، إنسان العيون في سيرة الأمين والمامون والمامون المعروفة بالسيرة الحلبية (القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٩٦٢) : ١٥٢/١ –١٥٣ .



وبعد ظهور الإسلام بقيت الوساطة في الزواج أمراً قائماً فلابُد من التوسط والسعي في الحصول على زوجة لراغبٍ في الزواج ، أو على زوجٍ لراغبةٍ في الزواج ، وهو لا شك نفع ومصلحة يقضيها المسلم لأخيه المسلم ، وشفاعة حسنة قد ينال الشفيع ثوابها ان صلحت نيته ، تطبيقاً لأمر الله القائل : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً (*) حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾[1] .

والشفاعة التي أمر بها الله سبحانه وتعالى أمر بها الرسول (ﷺ) كذلك حيث قال: **﴿ من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين في النكاح ﴾** [2] .

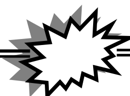
وذلك لما يتمتع به عدد من الناس من معرفة الاحساب والأنساب ، وما يملكون من النفوذ في وسطهم الاجتماعي ، أو التأثير في غيرهم نظراً لموقعهم الديني ، أوجاههم المقبول ، او الثقة التي يحظون بها بين الناس.

والتوسط في الزواج خدمة وتقديم نفع لعباد الله ، إن أداها المرء ابتغاء وجه الله كان أحب الخلق الى الله تعالى ، وزكاة لما وهبه الله عز وجل من عز ومكانة وجاه في المجتمع ، يقوى به مركزه الاجتماعي ، ويبسط الله له الحب في الأرض بين الخلق وقد اخرج الطبراني عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رجلا جاء الى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله أي الناس احب الى الله ؟ وإي الأعمال أحب الى الله ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : **﴿ أحب الناس الى الله تعالى أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال الى الله تعالى سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربه او تقضي عنه دينا ، او تطرد عنه جوعا ، ولان أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في هذا المسجد - يعني - مسجد المدينة - شهر ، ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملا الله قلبه رجاء**

(*) الشفاعة : ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة الى المشفوع له وقد قيل هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم ، فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل . ينظر : القرطبي ، الجامع : ٢٩٥/٥.

(1) النساء سورة ٤ آية ٨٥.

(2) محمد بن يزيد الربعي ابو عبدالله بن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة (ط١، مصر :المطبعة العلمية ، د.ت) : ٣١١/١.



يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيا له أثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام ﴾ [1] .

فقد يرغب أحد الخاطبين في الآخر ، ولا يكون معروفاً عنده أو عند أهله ، وربما تكون هناك عادات وأعراف تسيطر على الوسط الذي يعيشان فيه ، فيحرم منها او تحرم منه على الرغم من كفاءتهما لبعضهما وصلاحهما لإنشاء حياة زوجية سعيدة ، فيلجأ أحد الطرفين الى ذوى الفضل والجاه ، أو من له علاقة أو قرابة بطرف ، ليشفع ويتوسط في عرض الزواج على الطرف الآخر . فينبغي شرعاً أن يساعدا في هذا ويقدم لهما العون حتى يجمع الله بينهما ، وهو نوع من التصدق بالجاه والمكانة التي يهبها الله تعالى لبعض العباد ، ويسألهم عنها يوم القيامة فقد اخرج الطبراني عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: ﴿ **إن الله يدعو يوم القيامة بعبد من عبيده فيوقفه بين يديه ، فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله**﴾[2].

رابعا : مسوغات الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة

١. لقد عني العرب بالزواج عناية كبيرة وكانت الغاية الأساسية من ذلك بناء الأسرة السليمة التي تشكل نواة المجتمع القبلي لذلك حرصوا على اختيار المرأة الأصيلة النسب لغرض ذلك ، وقد ورد في وصايا العرب ما يؤكد ذلك فقد أوصى اكثم بن صيفي قومه قائلا: " يا بنى لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب ،فأن المناكح الكريمة مدرجة الشرف" [3] ، وقول أبي الأسود الدؤلى لبنيه :"لقد احسنت اليكم صغاراً وكباراً ، وقبل أن تولدوا ، قالوا : وكيف أحسنتُ إلينا قبل أن نولد ؟ قال : اخترتُ لكم من الأمهات ما لا تّسبون بها"[4] .

٢. عني العرب بالزواج لغرض الإنجاب والمحافظة على النوع ذلك أن الأولاد يشكلون العمود الفقري في المجتمع وبذلك ضرب العرب المثل في النساء المنجبات بقولهم :

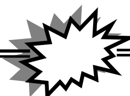
---

[1] ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ، المعجم الكبير ، تح ، حمدي عبد المجيد السلفى (ط٢ ، موصل : مطبعة الزهراء ، ١٩٨٦) : ٣٤٦/١٢ – ٣٤٧.

[2] ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ، المعجم الصغير (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣) : ٣٣/١.

[3] محمود شكري الألوسي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، تح ، محمد بهجت الاثري (ط٣ ، مصر : دار الكتاب العربي ، د.ت) : ٢١/٢ ؛ علي محسن عيسى مال الله ، اكثم بن صيفي (حياته وخطبه وأمثاله وشعره) (بغداد : مطبعة الرشاد ، ١٩٨٩) ، ص٧٢ .

[4] الماوردي ، أدب الدين والدنيا ، ص١٤٢ ؛ الألوسي ، بلوغ الارب : ٢١/٢ ؛ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) ، أم النبي (مصر : الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٥٨) ، ص١٩ .



" أنجب من عاتكة " [١] ، " وانجب من فاطمة بنت الخرشب" [٢] ، " وانجب من أم البنين " [٣] التي افتخر أبناؤها بها ، فقالوا :

نحـــن بنـــى أم البنـــين الأربعـــة ونحـن خيـر عـامر بـن صعصـعة [٤]

كما كانت العرب تضرب المثل في المرأة التي تلد كل عام بقولها : "ولدت لأساً على لأسي"[٥] ، وفي جانب اهتمام العرب بالانجاب كانوا يفضلون الذكور على الإناث فقد أجابت هند بنت الخس الايادية آباها عندما سألها أي النساء خير ؟ فقالت : تلك " التي في بطنها غلاما وتحمل على وركها غلاما يمشي وراءها غلام "[٦] ، وفي هذا الإطار عني العرب بالزواج من الاباعد . والغرض الأساسي من ذلك إنجاب الأولاد الأقوياء وقد عبر الشاعر عن ذلك بقوله :

فتـــى لـــم تلـــده بنـــت عـــم قريبـــة فيضوي وقد يضوي رديد القرائب [٧]

٣. وسعى العرب من خلال الزواج الى توثيق أواصر العلاقة بين الأسر والعشائر المختلفة[٨] ، المختلفة[٨] ، ويلاحظ مثلاً ان الرابطة الرحمية بين أفراد بني هاشم والمطلب كانت تشكل أساس القوة الاجتماعية والسياسية في العشيرة ، بما تعنيه العصبية من شعور التماسك بين من تربطهم . وتبدو صورة هذا التماسك والتضامن بين أفراد العشيرة في مختلف الأحداث التي مرت بها ، سواء في إقامة حلف المطيبين للضغط على بني عبد الدار وحلفائهم لتحقيق

---

[١] الحسن بن عبد الله ابي هلال العسكري ، جمهرة الأمثال ، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم ، عبد المجيد قطامش (ط٢ ، بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٨) : ٣٢٦/٢ ؛ ابو الفضل احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم النيسابوري الميداني ، مجمع الامثال ، تح ، محمد محي الدين عبد المجيد (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٥) : ٢/ ٣٥٠.

[٢] ابو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال : ٣٢٥/٢ ، الميداني ، مجمع الأمثال : ٢/ ٣٤٩ .

[٣] ابو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال : ٣٢٥/٢ ؛ الميداني ، مجمع الأمثال : ٢/ ٣٥٥ .

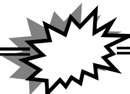
[٤] شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، تح ، إحسان عباس (الكويت ، ١٩٦٢) ، ص٢١٥.

[٥]الميداني ، مجمع الأمثال : ٣٧٠/٢.

[٦]ابو علي إسماعيل بن القاسم القالي ، الامالي (بيروت : دار الكتاب ، د.ت) : ٢٥٧/٢.

[٧] ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، البيان والتبيين ، تح ، حسن السندوبي (ط٤ ، القاهرة : مطبعة الاستقامة الاستقامة ، ١٩٥٦) : ٢٠٩/١ ؛ ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المعاني الكبير في ابيات المعاني (الهند ، ١٩٤٩) : ٥٠٣/١.

[٨] صالح احمد العلي ، محاضرات في تاريخ العرب (ط٣ ، بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٤) : ١/ ١٤٢ .



تقسيم جديد للوظائف المكية [١] ، وفي مساهمتها الى جانب بقية عشائر قريش في حرب الفجار ، حيث يلاحظ وجود كل الشخصيات المعروفة في العشيرة من افرادها في ميدان القتال [٢].

وبعد ظهور الإسلام عني عناية بالغة بالزواج بوصفه النظام الأخلاقي الهادف الى بناء الأسرة وحصانة الفرد ومن ثم بناء المجتمع ، وقد اعتمد الإسلام في بناء الأسرة على أهداف عديدة أبرزها :

١. الاستجابة لنداء الفطرة [٣]

للزواج فوائده الجليلة وحكمته الواضحة فهو الوسيلة المشروعة التي يرضي بها الإنسان الغريزة الجنسية التي أودعها الله فيه . فكل من الرجل والمرأة فيه من الغريزة الجنسية ما يدفعه الى الاتصال بالآخر [٤] ، والإسلام بمنهجه الواقعي لا يصادم الغرائز ولا يحاربها ، بل يعترف بها ويعمل على إشباعها وتوجيهها في الطريق السوى . لا على كبتها واستئصالها . لذا كان الزواج هو الإشباع المعروف ، والتلبية الطاهرة المهذبة لغريزة النوع ، وبذلك يسمو الإسلام بهذه العلاقة عن النزعة الحيوانية [٥].

وعد الرسول (ﷺ) الزواج من بين درجات الإيمان فقد ورد في الحديث عنه أنه قال: **﴿أنني أصوم وافطر وأصلى وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾**[٦].

---

[١] محمد بن حبيب بن امية بن عمرو الهاشمي البغدادي بن حبيب ، المنمق في اخبار قريش ، تح ، خورشيد احمد فاروق (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية حيدر اباد ، ١٩٦٤) ، ص ٢٤١ ؛ إحسان ابراهيم اسماعيل ، بنو هاشم في عصر الرسالة (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، ١٩٩٠) ، ص٣٤.

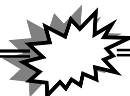
[٢] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٨٤/١.

[٣] محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام (ط١ ، عمان : مطبعة الشرق ، ١٩٨٣) : ٨١/١ .

[٤] احمد محمود الشافعي ، الزواج في الشريعة الإسلامية (الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٠) ، ص٩ .

[٥] عقلة ، نظام الأسرة : ١/ ٨١.

[٦] البخاري ، صحيح البخاري : ٦/ ١١٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ٤/ ١٢٩ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار : ١٥٨/٤.



٢. تهذيب النفس [١]

قد يكون الزواج الوسيلة المهمة لتحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية عن طريق سليم لان من يتزوج تقنع نفسه غالباً ولا تتعدي حدود الله بانتهاك المحرمات [٢] ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٣].

وبذلك رغب الإسلام في الزواج الشرعي وحرم الاتصال الجنسي بجميع أشكاله خارج الدائرة الشرعية وعده جريمة شنعاء يستحق مقترفها اشد العقوبات من الرجم للمحصن والجلد للاعزب وتغريبه عاماً على ما يراه البعض [٤] .

وقد جاءت سنة الرسول (ﷺ) توكد ذلك من خلال تشجعه للشباب لغرض الزواج بوصفه أغض للبصر واحصن للفرج فقد ورد عن أنس بن مالك (ﷺ) عن النبي محمد(ﷺ) أنه قال: **《 من تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه》**[٥].

فالزواج إذا حصانة للفرج وغض للبصر وعندما يطمئن الزوجان الى كل منهما يشعر الزوج أن الزوجة له وهو لها تلبيه في كل لحظة ويلبيها . عند ذاك تتكسر حدة الشهوة وينتهي الأمر الى حد الرضا والارتواء ومن ثم يكون النكاح قيداً وثيقاً للعلاقة الجنسية يفى بإشباع الغريزة دون فوضى ، ولكن بطريق منظم هادف هو (الزواج) ، فيصبح كل منهما حصناً للآخر قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [٦] .

٣. حفظ النوع الإنساني[٧]

---

[١] عقلة ، نظام الأسرة : ٨٢/١.

[٢] محمد مصطفى شلبي ، احكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون (ط٤، بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٣) ، ص٥٨.

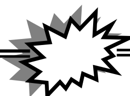
[٣] النور سورة ٢٤ آية ٣٠ – ٣١ .

[٤] القرطبي ، الجامع :٩٤/٥؛ جمال محمد فقى رسول الباجوري ، المرأة في الفكر الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الشريعة ، ١٩٨٥) ، ص١١٥.

[٥] زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تح ، مصطفى محمد عمارة (ط٣ ، بيروت ؛ دار أحياء التراث العربي ، ١٩٦٨) : ٤٦/٣.

[٦] البقرة سورة ٢ آية ١٨٧ .

[٧] شلبي ، أحكام الأسرة ، ص٥٤.



فالإسلام حينما يدعو الى الزواج ويحض عليه ، إنما يدعو الى هدف نبيل وغاية سامية ، إذ ليس المقصود من الزواج في الإسلام المتعة ، او قضاء الوطر الجنسي فحسب ، وانما شرعه ، الله لمعان اجل ومقاصد أعظم ، ومن تلك المعاني والمقاصد هو : التناسل والتوالد [١] ، بل هو للغاية الأولى والهدف الأساسي من الزواج ، وما المتعة في النكاح إلاّ وسيلة للإنجاب والتناسل . "لان النكاح ما شرع إلاّ ليثمر ثمرات مشتركة بين المتناكحين" [٢].

وفي بيان هذا الأصل وصفه الشاطبي فقال : " إنه مشروع للتناسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن والازدواج " [٣] .

فالقصد الأول من تشريع الزواج هو التناسل لحكمة ربانية شاءت بحفظ النوع الإنساني[٤] الإنساني[٤] ، وضمان بقائه واستمرار تكاثره ، لتعمير الأرض ، واستثمارها الى الأجل الذي قدر لبقائه [٥] .

قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٦] ، وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [٧].

وهذا يعني ان " المشيئة العليا تريد ان تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض ، وتطلق يده وتكل اليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين والتحليل والتركيب

---

[١] المرجع نفسه ، ص٥٥ ؛ زكريا احمد البري ، احكام الاولاد في الإسلام (القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٤) ، ص٧ ؛ احمد الحصري ، النكاح والقضايا المتعلقة به (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٧) ، ص٢ .

[٢] كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، فتح القدير على الهداية (ط١، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، د.ت ، أعادت طبعه بالأوفست بغداد : مكتبة المثنى ، د.ت) : ٣٨٦/٢.

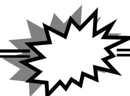
[٣] ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في اصول الشريعة ، تح ، محمد عبدالله دراز (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، د.ت) : ٣٩٦/٢.

[٤] محمد ابو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٥) ، ص٦٤ ؛ اكرم ضياء العمري ، قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي (ط١ ، قطر ، د.ت) : ١٢٥/١.

[٥] حسين خلف الجبوري ، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الإسلامية (بغداد : مطبعة الاداب ، ١٩٧٢) ، ص١٠.

[٦] البقرة سورة ٢ آية ٣٠ .

[٧] الأنعام سورة ٦ آية ١٦٥ .



والتحوير والتبديل ، وكشف ما في الأرض من قوة وطاقات وكنوز وخامات – وتسخير هذا كله – بإذن الله في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه " [١] .

وما دام تعمير الأرض متوقفاً على النوع الإنساني وتكاثره ، فكان لابد من الزواج الشرعي ليستمر الاستخلاف ويتم تعمير الأرض [٢]، لان النسل الصالح النافع لا ينشا إلاّ من الزواج الشرعي الذي تسوده ، المودة والرحمة والترابط [٣] .

ولذلك اكد الإسلام ان الحياة الزوجية نظام يكفل الاستقرار والاستمرار وهدفه تكوين الأسرة وإنجاب الذرية الصالحة ، وندد بالزواج الذي لا يهدف إلاّ الى إشباع الشهوة الجنسية[٤] .

.

ومما يدل على أن القصد الأول والغرض الأساسي من الزواج هو : التناسل ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[٥] ، أي ابتغوا ما كتب لكم من الولد بالمباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل [٦] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾[٧] ، قال القرطبي : ان معني (وقدموا لأنفسكم) أي اتبغاء الولد والنسل [٨] .

وقد أشارت السنة النبوية بالنصوص الصريحة القاطعة التي تدعو الى التناكح والتناسل وتحضى على زيادة الإنجاب والتكاثر منها

---

[١] قطب ، في ظلال القرآن : ٦٥/١.

[٢] فواد محمد عبد الكبيسي ، الإنجاب دراسة مقارنة في الشريعة والقانون (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩) ، ص٢٠٢.

[٣] عبد الرحمن الصابوني ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام (بيروت : دار الفكر ، ١٩٦٨) ، ص٢٨.

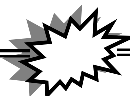
[٤] محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة (ط١، بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ١٩٦٧) ، ص٥٧ .

[٥] البقرة سورة ٢ آية ١٨٧ .

[٦] فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، التفسير الكبير (ط٢ ، طهران : دار الكتب العلمية ، د.ت) : ١٠٨/٥ ؛ القرطبي ، الجامع : ٣١٨/٢.

[٧] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٣ .

[٨] الجامع : ٩٦/٣.



١. ما نقل عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء الى النبي (ﷺ) فقال : " إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفاتزوجها ؟ قال " لا " ثم اتاه الثانية فنهاه ، ثم آتاه الثالثة فقال " **تزوجوا الودود**(*) **الولود**(**) **فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** " (١)

٢. حديث عبد الله بن عمرو ان الرسول (ﷺ) قال : ﴿ **انكحوا أمهات الأولاد فأنى اباهى بهم يوم القيامة** ﴾ (٢) .

٣. وصية الرسول محمد (ﷺ) للصحابي جابر بن عبد الله تحثه على طلب الولد والنسل(٣) ، والتي جاء فيها : " **الكيس الكيس يا جابر** "(٤) .

٤. حديث للرسول (ﷺ) : ﴿ **تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصاري** ﴾(٥) .

٥. ما نقل عن حفصة (رضي الله عنها) ان الرسول (ﷺ) قال : ﴿ **لا يدع أحدكم طلب الولد فان الرجل إذا مات وليس له أنقطع أسمه** ﴾ (٦) .

٤. أتساع جانب التعارف والتعاون (٧)

أن الزواج بصفته نظاماً اجتماعياً يحدد العلاقات بين الجنسين ، ويحدد مكان كل شخص ونسبته وعلاقاته مع الآخرين في المجتمع الذي يولد فيه . فكل طفل يولد في المجتمع ، عن طريق الزواج ، يحتل مكاناً خاصاً في البناء الاجتماعي ، وتتحدد صلته ونسبه بعدد من الأفراد في هذا المجتمع ويترتب على ذلك ان يحل له الزواج من بعض أفراد الجنس الآخر ، ويحرم عليه الزواج من طبقات أخرى . كل هذه العلاقات تتحدد بمجرد ان يولد الشخص في

(*) الودود : هي المرأة المحبة للزوج ، كأن المراد بها البكر . ينظر : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، زهر الربى شرح سنن النسائي (مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت) : ٢:٧١.

(**) الولود : هي المرأة الكثيرة الولادة يعرف بذلك في البكر . المصدر نفسه : ٧١/٢.

(١) ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، سنن النسائي (مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت) : ٢/ ٧١؛ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة : مكتبة القدس ، د.ت) : ٢٥٨/٤ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٥٨/٤.

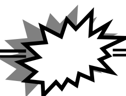
(٣) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٥/١٠.

(٤) البخاري ،صحيح البخاري : ٦/ ؛ مسلم ، صحيح مسلم :١٧٧/٤؛ محمد فواد عبد الباقي ، اللولو والمرجان والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري وأبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيسابوري (ط١ ، بيروت : دار القلم ، ١٩٨٦) : ٣٨٠/١ – ٣٨١.

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى : ٧٨/٧ ؛ ابن حجر الهيتمي ، الافصاح ، ص٣٣.

(٦) الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٥٨/٤ .

(٧) سيد سابق ، فقه السنة (ط١ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣) : ١١/٢.



أسرة معينة [1] . قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[3] .

وفي حديث الرسول (ﷺ) قال : ﴿ **اغتربوا ولا تضووا** ﴾ [4] فبمصاهرة الغرباء يحصل التعارف والتعاون وتُكون أسر جديدة وروابط جديدة ضمن تعاليم منهج الله في المصاهرة .

فالإسلام حينما حض على تكوين الأسرة عن طريق الزواج فقد حذر تحذيرا شديداً من محاولة التخلص من رباط الأسرة فقد أعلن الرسول (ﷺ) أن حياة الأسرة من سنته ﴿ **فمن رغب عن سنتي فليس مني** ﴾ [5] .

تلك أهم المعاني السامية التي من أجلها شرع الله لعباده الزواج مع ما فيه من المران على تحمل المسؤولية وبعد النفس عن الأنانية ، لان الرجل بعد الزواج يصبح راعياً في بيته مسؤولاً عمن يعيش في ولايته ويؤثر أولاده . ففي الحديث المروى عن الرسول (ﷺ) ﴿ **ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤل عن رعيته فالأمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤلة عنهم وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤل عنه الا فكلكم راعٍ وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته** ﴾ [6] .

---

[1] محمد بدوي ، "الأسرة العربية في ظل النظام الإسلامي" ، مجلة التربية ، العدد ، ٥٧ ، الدوحة (١٩٨٣)، ص٥١.

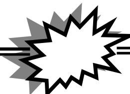
[2] الفرقان سورة ٢٥ آية ٥٤ .

[3] الحجرات سورة ٤٩ آية ١٣ .

[4] ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري بن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر (ط١ ، مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت) : ٣١/٣.

[5] البخاري ، صحيح البخاري : ١١٦/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٢٩/٤ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار : ١٥٨/٤ .

[6] البخاري ، صحيح البخاري : ١٠٤/٨ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٦/٦.



٥. بناء الأسرة [١]

عني الإسلام بالأسرة ووضع التشريعات التي تنظم علاقات أفرادها بعضهم ببعض ذلك أن الأسرة تمثل النواة التي تكون المجتمع ، فبصلاح الأسرة تصلح المجتمعات وبفسادها يفسد المجتمع ولّما كان الزواج هو الوسيلة الشرعية لتكوين الأسرة لذا نجد أن الإسلام دعا إليه وحض عليه [٢] ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٣] .

فالهدف الواجب من الأسرة هو توفير السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها "الذكر والأنثى" [٤] .

وعلى وفق ذلك فإن الأصل في تكوين الأسرة الإسلامية هو تحقيق السكن والمودة والرحمة ، وبث روح التعاون والطمأنينة ، للرجل والمرأة كما هو مفهوم من ، قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ أي أن هذا الكيان في المجتمع يجب ان يبنى على هذه الخصائص الربانية [٥] .

خامسا : التبتل

يعني لغة : القطع [٦]

أما اصطلاحاً : فهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً الى عبادة الله [٧] .

لقد عرف (التبتل) عند بعض العرب قبل الإسلام ممن تأثيرهم آراء الرهبان [٨] ، كما عرفت المرأة المنقطعة عن الرجال بـ (البتول) [٩] ، وبذلك يكون التبتل للرجال كما يكون للنساء[١٠] .

---

[١] محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة (ط٢ ، القاهرة ، دار القلم ، د.ت) ، ص١٥٩.

[٢] الزين عوض صالح احمد ، الدولة العربية الإسلامية الأولى في المدينة (١-١١هـ) دراسة في جوانبها " الإدارية ، الاجتماعية ، الاقتصادية والعمرانية " (اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية التربية ، ٢٠٠٠) ، ص١٦٦.

[٣] الروم سورة ٣٠ آية ٢١.

[٤] قطب ، في ظلال القرآن : ٧٠/٥ .

[٥] الخالدي ، التنظيم الاجتماعي في الإسلام ، ص٨٤.

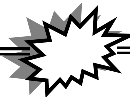
[٦] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١/ ١٥٧ مادة بتل .

[٧] ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوى ، الكليات ، تح ، عدنان درويش ، محمد المصري (دمشق : وزارة وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ١٩٧٤) : ٤٢٦/١ .

[٨] علي ، المفصل : ٤/ ٦٣٣ .

[٩] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٥٧/١ مادة بتل

[١٠] علي ، المفصل : ٤/ ٦٣٣ .



كما عرف العرب قبل الإسلام الصرورة وهي ارفع الناس في مراتب العبادة ، وقد أطلقت على الراهب المتعبد [١] ، كما جاء في شعر النابغة الذبياني :

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة متعبد [٢]

وهي كلمة مرادفة لكلمة التبتل ومذكرها الصارور [*] ومؤنثها الصارورة[**] .

وعندما ظهر الإسلام نهى عن تحريم ما أحله الله لعباده المؤمنين على أنفسهم من طيبات المطاعم والملابس والمناكح [٣] ، قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٤] .

وكان سبب نزول هذه الآية "ان عثمان بن مظعون وأناساً من المسلمين حرموا عليهم النساء وامتنعوا من الطعام والطيب وأراد بعضهم أن يقطع ذكره فنزلت هذه الآية " [٥] ، وبذلك ندد القرآن الكريم بالمتبتلين وعاب عليهم تبتلهم [٦] ، قال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [٧] .

وجاءت سنة الرسول محمد (ﷺ) تنهي عنه [٨] ، فعن سعد بن ابي وقاص قال " رد رسول الله (ﷺ) على عثمان ابن مظعون التبتل " [٩] .

---

[١] علي المفصل : ٦٣٣/٤.

[٢] ابو امامة زياد بن معاوية بن جناب ، ديوانه : (بيروت : المطبعة الأهلية ، د.ت) ، ٣٠ .

[*] الصارور : الرجل الذي لم يات النساء كأنه أصر على تركهن . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٤٢٩/٢ مادة صرر.

[**] الصارورة : المرأة التي لم تتزوج ولم تتصل برجل . المصدر نفسه : ٤٢٩/٢ مادة صرر.

[٣] القرطبي ، الجامع : ٢٦٢/٦.

[٤] المائدة سورة ٥ آية ٨٧ .

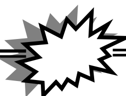
[٥] جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن (ط٢ ، بيروت : دار المعرفة ،١٩٧٢) : ٧/٧ ؛ ابو السعود محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، تح ، محمد عبد اللطيف (مصر : مطبعة محمد علي صبيح ، د/ ت) : ٢/ ٥٥.

[٦] القرطبي ، الجامع : ٢٦٣/١٧ ؛ محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير (تونس : الدار التونسية التونسية ، د.ت) : ٤٢٢/٢٧.

[٧] الحديد سورة ٥٧ آية ٢٧.

[٨] الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣٩٣/٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٦٩/٢.

[٩] البخاري ، صحيح البخاري : ١٨٨/٦-١٨٩ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٢٩/٤ .



وبذلك عد الرسول (ﷺ) المنقطعين عن الزواج مع القدرة عليه خارجين عن سنته ، فعن أبي ذر قال : دخل على رسول الله (ﷺ) رجل يقال له عكاف بن بشر التميمى فقال له رسول الله (ﷺ) : " يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال : لا . ولا جارية ؟ قال : لا قال : وأنت مؤسر بخير قال : أنت إذن من إخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم أن سنتنا النكاح شراركم عزابكم .... يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين قال : زوجني يا رسول الله قال : زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري " [١] .

كما نهى الإسلام عن الصرورة وذلك في قول الرسول (ﷺ) ﴿ **لا صرورة في الإسلام**﴾ [٢] .

سادسا : أنواع النكاح عند العرب قبل الإسلام وموقف الإسلام منها

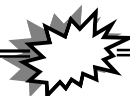
لقد أخذ النكاح قبل الإسلام أشكالاً متعددة يتجلى أمام الناظر إليها مدى احتقار مجموعة من العرب آنذاك للمرأة وشخصها ، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٣] .

وعلى منوال ابتذال المرأة عند بعض العرب قبل الإسلام تعددت أنكحتهم بين نكاح بغي ومقت واستبضاع وبدل ومتعة ونكاح البعولة [*] ، الذي ينشأ بالخطبة والمهر والعقد وقد أقره الإسلام ودعاه بـ (الزواج الشرعي) [٤] .

وهو الذي منه النسل الصحيح للأنساب وألغى الإسلام ما عداه من انكحة العرب قبل الإسلام التي عدها من الفواحش وحرمها على الأمة وعدها مقتاً وساء سبيلاً حيث نهى عنها القرآن الكريم بقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٥] .

---

[١] الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ٤/٢٥٠.
[٢] الحاكم ، المستدرك : ٢/ ١٥٩.
[٣] النحل سورة ١٦ الآيتان : ٥٨ – ٥٩ .
[*] البعولة : مصدر (بعل) أي تزوج ويقال للزوج (بعل) وللزوجة بعلة . ينظر : الزيات ، المعجم الوسيط : ١/ ٦٣ مادة بعل .
[٤] عبد السلام الترمانيني ، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة) (سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٤) ، ص١٦.
[٥] الأنعام سورة ٦ آية ١٥١ .



وقد ورد في القرآن الكريم عدد من تلك الانكحة كما ورد في السنة عدد منها . وقد اجمل حديث عروة بن الزبير عن عائشة (رضى الله عنها) أربعة أنواع منها . فقد أورد أن السيدة عائشة زوج النبي (ﷺ) قالت : أن النكاح عند العرب كان على أربعة أنواع هي :

١. نكاح الناس اليوم (نكاح البعولة)

" يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها "(١) .

وكان هذا الزواج مألوفاً بين العرب ، وهو زواج الناس هذا اليوم . أي الزواج القائم على الخطبة والمهر ، وعلى الإيجاب والقبول .وهو ما يسمي بزواج البعولة ، وهو زواج منظم ، رتَّب الحياة العائلية وعين واجبات الوالدين والبنوة ويكون الرجل بموجبه بعلاً للمرأة فهي في حمايته وفي رعايته وللزوج في هذا الزواج ان يتزوج من النساء ما أحب من غير حصر (Polygamy) ، وله أن يكتفي بزوجة واحدة (Monogamy) وأمر عدد الأزواج راجع إليه والى هواه بالنساء (٢) .

وعندما ظهر الإسلام أقر هذا النوع من النكاح الشرعي القائم على الخطبة والمهر والعقد بالشروط التي عينها الإسلام (٣) .

٢. نكاح الاستبضاع (*)

" كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها(**) أرسلي الى فلان فاستبضعي منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع " (٤) .

(١) البخاري ، صحيح البخاري : ١٣٢/٦ ؛ سليمان بن الأشعث بن أسحق بن بشير بن شداد الأزدي أبو داؤد ، سنن ابي داؤد ، تح ، محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت : دار احياء التراث العربي ، د.ت) : ٢ /٢٨٢ ؛ ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي الدار قطني ، سنن الدار قطني (بيروت : عالم الكتب ، د.ت) : ٢١٦/٣.

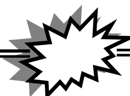
(٢) علي ، المفصل : ٥٣٣/٥ .

(٣) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٤٩.

(*) الاستبضاع : هو طلب المباضعة ، وهو المجامعة ، مشتقة من البضع وهو الفرج . ينظر : ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، التعليق المغنى على الدار قطني (بيروت : عالم الكتب ، د.ت) : ٢١٧/٣ .

(**) الطمث : الحيض ينظر : المرجع نفسه : ٢١٦/٣.

(٤) البخاري ، صحيح البخاري : ١٣٣/٦؛ أبو داؤد ، سنن أبي داؤد ٢٨٢/٢ ؛ الدار قطني ، سنن الدار قطني : ٢١٦/٣.



والظاهر ان المرأة كانت تصنع ذلك على غير رغبة شخصية منها بل كان بأمر من زوجها إذ كان يفعل ذلك حرصاً على نجابة أولاده ، إذ كان يعد الولد ضمن هذا النكاح ولداً للزوج الشرعي لا للرجل الذي جاء من صلبه [١].

والأرجح ان " نكاح الاستبضاع " كان في الأصل نوعاً من زواج المشاركة الأخوي وانه كان منتشراً في مرحلة قديمة عندما كان أعضاء العشيرة يعدون أنفسهم "أخوة" يمت بعضهم الى بعض بعلاقة الدم والنسب سواء أكانت هذه العلاقة طبيعية ام صناعية [٢] ، وكان هذا النوع من النكاح محدوداً جداً وغير مرغوب به لأنه يتنافى مع القيم والمثل العربية السائدة آنذاك.

وقد هدم الإسلام هذا النكاح الذي لا يصلح لتكوين أسر ومجتمعات فقد ورد في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) : " لّما بعث محمد (ﷺ) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم " [٣]

ويدل حديثها على تحريم هذا النوع من النكاح بوصفه زنا محضاً قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٤] .

٣. نكاح الرهط [*]

وكان هذا النوع من الزواج محدوداً إلى حد كبير وهو من بقايا نظام الزواج القديم وبموجبه " يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل " [٥] .

---

[١] احمد الشنتناوي ، عادات الزواج وشعائره (مصر : دار المعارف ، ١٩٥٧) ، ص٧٥.

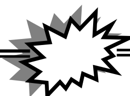
[٢] محمد محمود جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٤٩) ، ص٢٤.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري : ١٣٣/٦ ؛ أبو داؤد ، سنن أبي داؤد ٢٨٢/٢ ؛ الدار قطني ، سنن الدار قطني : ٢١٦/٣ .

[٤] الإسراء سورة ١٧ آية ٣٢.

[*] الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ينظر : ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري بن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، تح ، محمد حامد الفقى (ط١ ، مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٠) : ٣/ ١٢٨ .

[٥] البخاري ، صحيح البخاري : ١٣٢/٦ ؛ ابو داود ، سنن أبي داود : ٢٨٢/٢، الدار قطني ، سنن الدار قطني : ٢١٧/٣.



ويلاحظ في هذا النوع من النكاح ان القرابة بين الرجال لم تكن تشترط ، وأن الصلة التي تربط الرجال بالمرأة كانت صلة مؤقتة لا ترقي الى مستوى الروابط العائلية الاعتيادية التي كانت سائدة ومع ذلك فقد رتبت آثارا فيما يتصل بالنسب إذ ترك الخيار للمرأة في أن تلحق ولدها بمن أحبت من الرجال [١] ، بان تقول " هو ابنك يا فلان " فيلحق به ولدها ولا يستطيع ان يمتنع الرجل من ذلك [٢] .

وقد عدّت السيدة عائشة (رضي الله عنها) هذا النكاح من أنواع الزواج التي كان معترفا بها في جزيرة العرب وفرقت بينه وبين نظام البغايا إذ أن عدد الرجال في نكاح الرهط يجب الا يزيد عن العشرة فإن زاد عن ذلك فهو بغاء[٣]. ويطلق على هذا النوع من الزواج (تعدد الأزواج) (Polyandry) وذلك لوجود امرأة واحدة فيه وعدد من الرجال تختارهم المرأة ، التي تكون زوجة مشتركة بينهم ، وهو عكس زواج الـ (polygamy) ، أي تعدد النساء للرجل الواحد ، حيث يتزوج الرجل الواحد بموجبه عدداً من النساء ، فيصبح بعلاً لهن[٤] .

أن هذا الضرب من الاتصال الجنسي كان نظاماً اجتماعياً بدائياً فاشياً بين العرب القدماء ، وربما كان دخيلاً على العرب من الفرس زمن حكمهم لليمن ، وتسلطهم على الحيرة[٥] .

وقد هدم الإسلام هذا النوع من النكاح كما ورد في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) : ﴿ **لما بعث محمد (ﷺ) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم** ﴾ [٦] .

ويعود تحريم الإسلام لنكاح الرهط إلى وقوع المرأة في هذا النوع من النكاح ضحية للعرف الاجتماعي كما ان عدم اعتراف أحد المشتركين من الرهط بالولد يجعل منه ابناً محرماً

---

(١) علي سلمان العبيدي ، "نظم الزواج القديم جذورها وآثارها" ، مجلة المناهل ، العدد ، ٢٤ ، الرباط : ١٩٨٢ ، ص١٧٥.

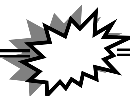
(٢) جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٢٣.

(٣) العبيدي ، "نظم الزواج القديم "، ص١٧٤.

(٤) علي ، المفصل : ٥/٥٣٩ – ٥٤٠ .

(٥) جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٢٧.

(٦) البخاري ، صحيح البخاري : ٦/١٣٣؛ أبو داؤد ، سنن أبي داؤد : ٢/٢٨٢، الدار قطني ، سنن الدار قطني : ٣/٢١٦.



غير شرعي مما يسبب إحراجات اجتماعية تتعلق بالنسب ، حيث يودي إلى اختلاط الأنساب وضياعها ، فضلا عن حدوث مشاكل تتعلق بالميراث [1].

٤. نكاح البغاء [*]

ويقوم هذا النوع من النكاح على أساس " الدخول الى المرأة حيث لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ممن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة [**] ، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط[***] به ودعى أبنه لا يمتنع من ذلك " [٢] . لقد كان البغاء قبل الإسلام منتشراً بين الجواري والإماء ولم يكن مستنكراً عندهم في جملته ، بل هو عندهم على قسمين :

القسم الأول : سري خاص

هو أن يكون للمرأة خدن [*] ، يتصل بها سراً فلا تبذل نفسها لكل أحد [٣] ، وقد يعرف هذا النكاح بنكاح الخدن [٤] ، فان أعلن ذلك اصبح بغاءاً [٥] .

وذكر ابن عباس (رضي الله عنه) : " كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون أما ما ظهر منه فهو لؤم وأما من خفى فلا بأس بذلك " [٦] ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٧] ، حيث حرم ما كان خفياً أو معلنا بهذه الآية [٨] ،

---

[١] جي . أ . ولكن، الأمومة عند العرب ، ترجمة ، بندلي صليبا جوزي (قازان ، ١٩٠٢) ، ص٢٧.

[*] البغاء : الفجور ، يقال بغت الأمة تبغي بغيا ، وباغت مباغاة ، وبغاء ، وهي بغي وبغو : فجرت وزنت . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٢٤١/١ . مادة بغا

[**] القافة : جمع قائف وهو الذي يعرف بالآثار الخفية شبه الولد بابيه والرجل باخيه . ينظر : شمس الحق العظيم ، التعليق المغنى : ٢١٧/٣.

[***] التاط : من اللوط بفتح اللام وهو اللصوق : المرجع نفسه : ٢١٧/٣ .

[٢] البخاري ، صحيح البخاري : ١٣٢/٦-١٣٣ ؛ أبو داؤد ، سنن أبي داؤد : ٢٨٢/٢، الدار قطني ، سنن الدار قطني : ٢١٧/٣.

[*] الخدن : الصديق والصاحب ينظر : أبن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٠١/١ مادة خدن

[٣] الرازي ، التفسير الكبير: ٥١/١٠ ؛ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار (ط٢، بيروت : دار المعرفة ، د.ت) : ٢٢/٥ ؛ بشرى جاسم محمد علي البدراني ، أوصاف النساء في القرآن الكريم دراسة ومعجم (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، ٢٠٠٤) ، ص٤٤.

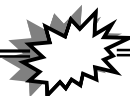
[٤] الطبري ، جامع البيان : ١٣/٥.

[٥] رضا ، تفسير المنار : ٢٢/٥ .

[٦] الطبري ، جامع البيان : ١٤/٥ ؛ رضا ، تفسير المنار : ٢٢/٥-٢٣ ، محمد بن عبد الوهاب ، مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية (القاهرة : المطبعة السلفية ، د.ت) ، ص٤١.

[٧] الأنعام سورة ٦ آية ١٥١.

[٨] القرطبي ، الجامع : ١٣٣/٧ .



كنكاح الخدن قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[١] .

وقال: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[٢] .

وقيل : أن الزنا ضربان : السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان ، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر ، والله تعالى حرمها في الآيتين وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان وهو التزوج[٣].

وهناك نوع آخر من النكاح قد يكون قريباً من نكاح الخدن وهو نكاح المضامدة [٤]، وفي وفي هذا النوع من النكاح تخال المرأة ذات الزوج رجلاً غير زوجها أو رجلين [٥] ، وكانت تلجا إليها الجماعات الفقيرة زمن القحط ، إذ يضطرها الجوع الى دفع نسائها لمضامدة رجل غني ، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت الى زوجها ، وفي ذلك قال شاعر عربي قبل الإسلام :

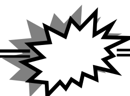
لا يخلص الدهر ، خليل عشرا
ذات الضماد أو يزور القبرا
إني رايت الضمد شيئا نكرا

وفي هذا الشعر يستنكر الشاعر الضّمد ويفسر الجوع بوصفه الدافع إليه ، ويقول بأن الرجل في سنة القحط لا يدوم على امرأته . حيث يضطره الجوع الى دفعها للمضامدة لأنه إذا لم يفعل ذلك فسيموت جوعا[٦] .

وكان الرجل إذا ضامد امرأة ، يأبى أن تضامد معه غيره ، فقد روى ان أبا ذؤيب الهذلي[*]كان يضامد امرأة قبل الإسلام ، وقد أرادت ان تشرك معه رجلاً يدعى خالدا ، فأبى عليها ذلك وقال :

---

[١] النساء سورة ٤ آية ٢٥ .
[٢] المائدة سورة ٥ آية ٥ .
[٣] الرازي ، التفسير الكبير : ١٤٨/١١.
[٤] الترمانينى ، الزواج عند العرب ، ص٢٠ .
[٥] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٤٧/٢ مادة ضمد .
[٦]ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٤٧/٢ مادة ضمد.



تريـــدين كيمـــا تضـــمديني وخالـــدا   وهل يجمع السيفان ويحك في غمد ؟ [١]

وكـان هـذا النـوع مـن المضـامدة محـدوداً وقـد حرمـه الإسـلام وذلـك فـي قولـه تعـالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢] . والمقصود بالتحريم النساء الحرائر المحصنات المتزوجات إذ لا يجوز أن يجتمع رجلان على امرأة واحدة لان ذلك فيه أبطال لأسلوب الزواج القائم على أساس تكوين الأسرة [٣] ، إلا إذ ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا والمنع من وطئهن الا بنكاح جديد او بملك يمين أن كانت المرأة مملوكة وعبر عن ذلك بملك اليمين لان ملك اليمين حاصل في النكاح وفي الملك [٤]

القسم الثاني : علني عام :

وهو المسمى بالسفاح[٥] ، هو عبارة عن إقامة امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح[٦] ، وهو البغاء وكانت البغايا من الإماء ينصبن الرايات الحمر لتعرف منازلهن[٧] ، وتسمى المواخير[٨] .

---

[*] أبو ذويب الهذلي : وهو خويلد بن خالد بن محرث كان فصيحا متمكنا في الشعر عاش في الجاهلية وادرك الإسلام فاسلم وقد توفي في خلافة عثمان بن عفان . ينظر : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٦٣/٧.

[١] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٤٧/٢ مادة ضمد ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢١.

[٢] النساء سورة ٤ آية ٢٤.

[٣] الرازي ، التفسير الكبير : ٤٠/١٠؛ القرطبي ، الجامع : ١٢٠/٥ ؛ ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ٥/٥.

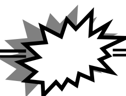
[٤] الرازي ، التفسير الكبير : ٤١/١٠ ؛ القرطبي ، الجامع ١٢٣/٥ .

[٥] رضا ، تفسير المنار : ٢٢/٥.

[٦] علي ، المفصل : ١٣٤/٥.

[٧] رضا ، تفسير المنار : ٢٢/٥ ؛ عبد الملك عبد الرحمن اسعد السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (ط١ ، بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٥) : ١ /٤٥.
؛ william Robertson smith , Kinship and marriage in Early Arabia (London , 1903) , p . 169.

[٨] الطبري ، جامع البيان : ٥٧/١٨ ؛ علي ، المفصل : ١٣٥/٥ . فالمواخير : جمع ماخور وهو بيت الريبة ومجمع أهل الفسق ومجلس الخمارين قيل أنه معرب من (مي خور) أي شارب الخمر . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٤٥٠/٣ مادة مخر .



وقد أشار الطبري إلى أسماء عدد منهن مثل : (أم مهزول) جارية السائب بن أبي السائب المخزومي ، و(أم غليط) جارية صفوان بن أمية ، و (حنة القبطية) جارية العاصي بن وائل ، و (مرية)جارية مالك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، و (حلالة) جارية سهيل بن عمرو ، و (أم سويد) جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، و (سريفة) جارية زمعة بن الأسود ، و(فرسة) جارية هشام بن ربيعة بن حبيب بن حذيفة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤى ، و(قريبا) جارية هلال بن انس بن جابر بن نمر بن غالب بن فهر[1] وفضلاً عن ذلك كان لعدد من الإماء بيوت من شعر في بعض الأسواق الموسمية كسوق عكاظ ، وذي المجاز ، ودومة الجندل [2] ، وكان أصحاب الإماء يكرههن على البغاء ليجلبن له مالاً ، او ليلدن أولاداً يبيعهم ، أو ليكرم ضيفه [3] ، وفي الوقت نفسه كانوا يفرضون على كل منهن ضريبة توديها اليهم من كسبها وسعيها تسمى المساعاة [4] ، ، كما عرفت (البغية) بـ (القحبة) قيل لها . قحبة لأنها كانت قبل الإسلام تؤذن طلابها بقحابها ، وهو سعالها [5] ، فقد كان من عادة الزانية قبل الإسلام ان تسعل او تتنحنح ، تراود بذلك على نفسها وتشعر الرجل أنها حاضرة للفجور أن أراد ذلك ، فيتفق معها [6] .

والزنا أحد انكحة العرب قبل الإسلام الذي لا يتم بالعقد والصداق ، وكان العرب قبل الإسلام يحرمونه كما مر بنا سابقاً [7] .

وكان من مظاهر تحريم العرب للزنا قبل الإسلام وضعهم عدداً من العقوبات القاسية سعياً وراء تحصين أبنائهم من شرور الخلاعة والمجون التي يمكن أن تعصف بهم ، وفي ذلك يقال أن عبد المطلب أقام الحد على الزنا ومنع التعرى أثناء الطواف[8] ، كما يشار الى أن الربيع

---

[1] جامع البيان : ٥٧/١٨.

[2] محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي بن حبيب ، المحبر ، تح ، ايلزة ليختن شتيتر (بيروت : دار الأفاق الجديدة ، د/ ت) ، ٢٦٤.

[3] احمد محمد الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي (القاهرة : مكتبة النهضة ، د.ت) ، ص٥٠٦.

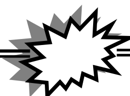
[4] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٥٢/٢ مادة سعا .

[5] المصدر نفسه : ٢٢/٣ مادة قحب.

[6] علي ، المفصل : ١٣٤/٥.

[7] ينظر تفاصيل ذلك الفصل الأول ، ص

[8] احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٠): ١٠/٢ ؛ محمود شكري الآلوسي ، "عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم " ، شرح ، محمد بهجت الأثري ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، الجزء ، ٢ ، المجلد ، ٣٥ ، بغداد (١٩٨٤) ، ٣٥.



الربيع بن حدان أول من رجم مرتكب الزنا قبل الإسلام[١] ، كما ان بعض العرب أخذوا يرفعون جداراً حول من يرتكب الخطيئة الى أن يموت جوعاً [٢].

وعندما ظهر الإسلام بادر الى تحريم الزنى بكل أنواعه وأشكاله ولم يقر العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء إلا ما كان زواجاً معروفاً معلناً بين الناس أو ملك يمين قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [٣] .

وقد بدأ تحريم الزنا في الفترة المكية وذلك من خلال الآيات الآتية:

١. قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٤] ، وكان زمن نزول هذه الآية في حدود سنة اثنتي عشرة للبعثة [٥] .

ووجه الاستدلال في هذه الآية : ان النهي جاء صريحاً بأداته ، وهي لا الناهية عن اقتراب الزنى وهو منطوق الآية ، اما فحواها ، فهو تحريم الزنى ذاته ، وفي هذا التعبير من البلاغة الرائعة التي نهجها القرآن الكريم في خطابه وأساليبه ما هو أقوى في التحريم وأدعى الى ترك الزنى وترك كل مقدماته الموصلة إليه من النظرة الخائنة والخلوة الآثمة والتبرج الممقوت ، كل ذلك يدخل في هذا التعبير البديع[٦] .

٢. قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[٧] .

---

[١] ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن عبدالله القلقشندي ، صبح الاعشى في صناعة الأنشا (القاهرة : مطابع كوستا تسوما ، د.ت) : ٤٣٥/١ ؛ مصطفى عبد اللطيف جياووك ، الحياة والموت في الشعر الجاهلي (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧) ، ص١٢٦ .

[٢] ل . أ . سيدو ، تاريخ العرب العام ، ترجمة ، عادل زعتير (القاهرة : مطبعة عيسى البابي ، ١٩٦٩) ، ص٩٨ .

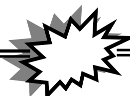
[٣] المعارج سورة ٧٠ الآيات : ٢٩ –٣١.

[٤] الإسراء سورة ١٧ آية ٣٢ .

[٥] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١٥ / ٦ .

[٦] ابو السعود ، ارشاد العقل السليم : ٢١٤/٣ ؛ الشربيني ، السراج المنير : ٣٠١/٢.

[٧] الفرقان سورة ٢٥ الآيات : ٦٨ – ٧٠



وذكر ابن عباس أن هذه الآية نزلت بمكة[1] .

ووجه الاستدلال في هذه الآية : ان المؤمن لا يقترف هذه الموبقات العظيمة من الشرك والقتل والزنى وذلك لحرمتها ولكونها من أفحش الجرائم . لما يترتب عليها من العقوبات في الدنيا والوعيد يوم القيامة ان لم يتب فاعلها[2] .

ولعل ما يوكد ان الإسلام قد حرم الزنى في الفترة المكية مأياتي :

أولا : ما ذكرته كتب السيرة عن الصحابي (جعفر بن أبي طالب) (ﷺ) أثناء هجرته الى الحبشة حين عدد مزايا الإسلام أمام ملك الحبشة وكان من جملة كلامه : " أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسئ الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش " [3] .

ثانيا : عبر عدد من الشعراء عن ذلك خلال مدحهم للرسول (ﷺ) حيث قال الأعشى :

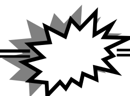
أجدك لم تسمع وصاة محمد — بي الإله حين أوصى واشهداً
ولا تقربن جارة إن سرها — عليك حرام فانكحن أو تأبداً [4]

وفي ضوء ما تقدم يظهر لنا ان الإسلام قد حرم الزنا كونه فاحشة قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[6] .

والملاحظ : أن النصوص المكية التي حرمت الزنى ، قد اكتفت بالتنفير منه والتحذير من عواقبه وتوعدت عليه بالعقاب الأخروى فقط ، وفي ذلك تمهيد لتشريع العقوبة على المخالفين

---

(1) القرطبي ، الجامع : ١٣ /٧٦ .
(2) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٤/ ١١٠ ؛ القرطبي ، الجامع : ١٣ /٧٦.
(3) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٣٦/١.
(4) ميمون بن قيس بن جندل ، ديوان الأعشى الكبير ، شرح وتعليق محمد حسين (مصر : المطبعة النموذجية ، ، د.ت) ، ص١٣٧.
(5) الأنعام سورة ٦ آية ١٥١.
(6) الأعراف سورة ٧ آية ٣٣ .



فيما بعد ، في الفترة المدنية ؛ وبهذا يكون الإسلام قبل ألف وخمسمائة عام قد سبق الأنظمة كلها في إرساء القاعدة الأصولية والجنائية أن "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص " [١] .

لم يقتصر تحريم الزنى في الفترة المكية فحسب بل ورد النهى عنه في الفترة المدنية قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[٢] ، وفي ذلك إشارة لبيعة النساء للنبي محمد (ﷺ) بعد هجرته الى المدينة .

ولم يأت تحريم الزنى في القرآن الكريم فحسب بل ورد عن الرسول (ﷺ) في سنته الشريفة وفي أكثر من موضع :

١. **فعن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال : قلت يا رسول الله ايُّ الذنب أعظم ؟ قال " أن تجعل لله ندا وهو خالقك . قلت : ثم أي ؟ قال ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي ؟ قال ان تزاني حليلة جارك "**[٣] .

٢. ما رواه عبد الله بن مسعود (ﷺ) عن الرسول (ﷺ) حيث قال : ﴿ **لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** ﴾ [٤] .

وفضلاً عن هذه الأنواع من الانكحة التي ذكرتها السيدة عائشة (رضي الله عنها) في حديثها عن انكحة العرب قبل الإسلام هناك انكحة أخرى منها :

أولا : نكاح المقت

وهو زواج الابن امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها [٥] ، فقد كان العرب قبل الإسلام يتزوجون امرأة الأب برضاها أو بدونه [٦] .

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[٧] ، واستمر الحال حتى نزلت الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٨] ،

---

[١] إسماعيل إبراهيم علي محمد السامرائي ، سورة النور دراسة وتحليل (اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٨) ، ص٣٩.

[٢] الممتحنة سورة ٦٠ آية ١٢.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري : ٧/ ٧٥.

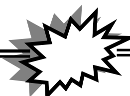
[٤] مسلم ، صحيح مسلم : ١٠٦/٥ ؛ ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٧٧/٢.

[٥] القرطبي ، الجامع : ١٠٤/٥ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٨/١.

[٦] القرطبي ، الجامع : ١٠٣/٥ .

[٧] النساء سورة ٤ آية ١٩ .

[٨] النساء سورة ٤ آية ٢٢ .



"وقد نزلت هذه الآية في ابي قيس بن الاسلت الذي خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الاسلت أبيه وفي الأسود بن خلف وكان خلف على بنت ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت عند أبيه خلف وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن الأسود وكانت عند امية بن خلف فخلف عليها صفوان بن امية . وفي منظور بن رباب وكان خلف على ملكية ابنة خارجة وكانت عند أبيه رباب بن سيار"[١] فصار نكاح المقت حراماً في الأحوال كلها [٢] ، بعد أن كانت في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه ، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي [٣] ، فنهى الله المؤمنين عمَّا كان عليه آباؤهم من هذه السيرة [٤] .

وقد جاء النهي في الآية الكريمة مقترناً بالذم والمقت لأنه أمر قبيح قد تناهي في الفحش والشناعة وبلغ الذروة العليا في الفظاعة والبشاعة ، إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وأن يعلوها بعد وفاته وهي مثل أمه ؟ [٥] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا ﴾ [٦]، ووصفه بكونه أسوا السبل [٧]. وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٨].

ولم يختلف موقف الرسول (ﷺ) في سنته الكريمة عن موقف القرآن الكريم فعن البراء بن عازب قال : " مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله (ﷺ) الى رجل تزوج امرأة أبيه ان آتيه برأسه " [٩] .

ومن الجدير بالإشارة الى أن هذا النكاح على الرغم من انه مباح فان العرب كانوا يعيبون المتزوج بامرأة أبيه ويسمونه الضيزن [١٠] ، ويتهمونه بأنه فارسي يدين بالمجوسية ،

---

[١] الطبري ، جامع البيان : ٢١٧/٤ –٢١٨ ؛ رضا ، تفسير المنار :٤٦٤/٤.

[٢] القرطبي ، الجامع : ١٠٣/٥.

[٣] ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد الخشعمي السهيلي الروض الانف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تح ، عبد الرحمن الوكيل (مصر : دار النصر للطباعة ، د.ت) : ٢/ ٣٥٧ ؛ القرطبي ، الجامع: ١٠٤/٥ ؛ رضا ، تفسير المنار : ٤٦/٤.

[٤] القرطبي ، الجامع : ١٠٤/٥.

[٥] الصابوني ، صفوة التفاسير :٢٦٨/١.

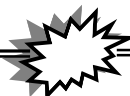
[٦] النساء سورة ٤ آية ٢٢.

[٧] الطبري ، جامع البيان : ٢١٩/٤ ؛ رضا ، تفسير المنار : ٤٦٥/٤ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٨/١. ٢٦٨/١.

[٨] النساء سورة ٤ آية ٢٢ .

[٩] الترمذي ، الجامع الصحيح : ٦٤٣/٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٨٥/٢.

[١٠] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٢٥ ؛ ابو الفوز محمد أمين السويدي ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب (النجف : المكتبة المرتضوية ، د.ت) ، ص١٠٤ .



قال اوس بن حجر :

والفارســـية فـــيهم غيـــر منكـــرة فكلهـــم لأبيـــه ضـــيزن ســـلف [١]

وكانوا يسّمون المولود من هذا النكاح المقتي [٢] ، ويقال له أيضا مقيت أي مبغوض مستحقر [٣] .

وكان أولاده منها أخوته ، وفي ذلك يقول عمرو بن معد يكرب ، وكان قد تزوج قبل الإسلام امرأة أبيه فكرهته .

فلـــولا إخـــوتي وبنـــي منهـــا مـــلأت لهـــا بـــذي شـــطب يمينـــي [٤]

ويبدو من خلال هذا العرض الواضح لنكاح المقت أن تحريمه استند إلى اعتبارات عديدة هي :

أولا : ان امرأة الأب هي في مكان الأم بالنسبة لأبنه .

ثانيا :إلاّ يخلف الابن أباه فيصبح في خياله ندا له وكثيراً ما يكره الزوج زوج امرأته الأول فطرة وطبعاً ، فيكره اباه ويمقته .

ثالثا :إلاّ تكون هناك شبهة الإرث لزوجة الأب الأمر الذي كان سائراً عند العرب قبل الإسلام ، وهو معنى كريه يهبط بإنسانية المرأة والرجل سواء وهما في نفس واحدة ، ومهانة أحدهما للأخر بلا مراء .

لهذه الاعتبارات الظاهرة –ولغيرها جعل نكاح امرأة الأب مقيتاً ومبغوضا [٥] .

ثانيا : عضل النساء

ومما يتصل بالنكاح ومنه المقت تعضيل المرأة ، وهو أن ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على ان لا تتزوج الا بأذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فأن أعطته وأرضته أذن لها بالزواج وآلا عضلها [٦] .

والعضل هو الحبس والمنع ، وعضل فلان زوجته أي منعها [٧] .

---

[١] ديوانه ، تح ، محمد يوسف نجم (ط٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٩٧٩) ، ص٧٥.

[٢] القرطبي ، الجامع : ٥ / ١٠٥ ؛ الالوسي ، بلوغ الأرب : ٥٢/٢ ؛ محمد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام (مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٩٥٣) : ١/ ٦٤.

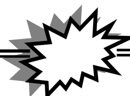
[٣] الالوسي ، بلوغ الأرب : ٥٣/٢.

[٤] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٣٤/٢ مادة ضزن ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٣٢.

[٥] قطب ، في ظلال القرآن : ٤/ ٢٨٧ .

[٦] الطبري ، جامع البيان : ٢١٠/٧ ؛جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الدر المنثور في التفسير الماثور (ط٢، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٨) : ٤٦٤/٢.

[٧] القرطبي ، الجامع : ١٥٩/٣.



وقد كانت المرأة قبل الإسلام إذا توفي عنها زوجها فألقى رجل ثوباً كان أحق بها ، كما قال أبن عباس : " كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه [*] ثوبه فمنعها من الناس ، فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها ومنعها من الزواج حتى تموت فيرثها [١] ، وكذلك كلن بعضهم يسي صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تتزوج إلاّ ممن أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها [٢] ، فجاء الإسلام وألغى ذلك كله [٣] ، مبينا للأزواج عدم عضل نساءهم ليذهبوا ببعض ما اوتيتهن من صدقاتهن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة التي يقصد بها الزنا والنشوز فحينئذ يحل الضرار بهن ليفتدين منكم[٤] ، قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٥] ،وقد ذكر ان هذه هذه الآية نزلت في " كبشة بنت معن بن عاصم بن الاوس توفي عنها زوجها أبو قيس بن الاسلت فجنح عليها أبنه ، فجاءت الى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح فقال (ﷺ) ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً فانزل الله هذه الآية "[٦] على الرغم من ان هذا الزواج عند العرب قبل الإسلام كان حقاً للورثة لاعتبارات اقتصادية على أساس ان الأرملة جزء من أموال المتوفي يمكن الانتفاع بها [٧] .

ثالثا : نكاح البدل

وهو قول الرجل للرجل : أنزل عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك [٨] ، فهو زواج زواج بطريق المبادلة بغير مهر[٩].

وقد حرم الإسلام هذا النوع من النكاح ، فقد برزت حالة واقعية جعلت الرسول (ﷺ) يحرمه بشكل قاطع ، فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : " كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل

---

[*]الحميم : القريب الذي توده ويودك ، والحامة خاصة الرجل من أهله وولده وذوى قرابته . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٧٢٦/١ مادة حمم .

[١] السيوطي ، الدر المنثور : ٤٦٢/٢ ؛ صديق حسن خان ، حسن الأسوة لما ثبت من الله ورسوله من النسوة (مصر : مطبعة الامام ، د.ت) ، ص٣١ ؛
smith , kinship and marriage p.,112.

[٢] محمد جميل بيهم ، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية (ط١، بيروت : دار الطليعة ،١٩٨٠) ، ص٥٩.

[٣] السيوطي، الدر المنثور : ٢/ ٤٦٢ ؛ رضا ، تفسير المنار : ٤٥٣/٤.

[٤]الطبري ، جامع البيان : ٢١٠/٧ ؛ الرازي ، التفسير الكبير : ١١/١٠؛ ابن كثير ، التفسير الكبير : ٤٦٦/١. ٤٦٦/١.

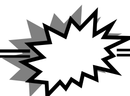
[٥] النساء سورة ٤ آية ١٩ .

[٦] الطبري ، جامع البيان : ٢٠٧/٤ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٤٦٣/٢ ؛ رضا ، تفسير المنار : ٤٥٣/٤.

[٧] العبيدي ، نظم الزواج القديم ، ص١٩٠ .

[٨] علي ، المفصل : ٥٣٧/٥ ؛ عمر رضا كحالة ، الزواج (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٧) ، ص١٨٥.

[٩] علي ، المفصل : ٥ /٥٣٧ .



: تنزل عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتي ، وأزيدك قال : فانزل الله تعالى : ﴿وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[1] قال : " فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله (ﷺ) وعنده عائشة ، فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله (ﷺ) يا عيينة فاين الاستئذان ؟ فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال : من هذه الحميرا التي إلى جنبك ؟ قال رسول الله (ﷺ) : هذه عائشة أم المؤمنين قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ، فقال يا عيينة إن الله حرم ذلك ، قال : فلما أن خرج قالت عائشة : يا رسول الله من هذا ؟ قال : أحمق مطاع وإنه على ما ترين لسيد قومه "[2] .

رابعا : نكاح الشغار

وهو أن يزوج الرجل أبنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[3] ، فيقول أحدهما للآخر : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي[4] . وتكون كل واحدة منهن مهراً للأخرى[5] ، ويطلق على هذا الزواج بالشغار لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح ، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، ومعنى ذلك أن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عمًا يريد[6] .

وقد وجد هذا النوع من الزواج عند أقوام شبة الجزيرة العربية القدماء[7]، وقد ظلت بقاياه قائمة حتى جاء الإسلام فأمر بتحريمه فقد روى ان الرسول(ﷺ) نهى عن الشغار[8] ، وقال :﴿ **لا شغار في الإسلام** ﴾ [9] .

خامسا : نكاح المتعة

---

[1] الأحزاب سورة ٣٣ آية ٥٢.

[2] الدار قطني ، سنن الدار قطني : ٢١٨/٣ .

[3] مسلم ، صحيح مسلم : ١٣٩/٤ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٨٦/٢ ؛ الطبراني ، المعجم الصغير :١٨/١. Smith , Kinship and marriage. . P, 112.

[4] مسلم ، صحيح مسلم : ١٣٩/٤.

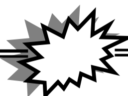
[5] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٣٦.

[6] موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغنى (ط١، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤) : ٥٦٧/٧ –٥٦٨ .

[7] جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٤١.

[8] مسلم ، صحيح مسلم : ١٣٩/٤ ؛ أبن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٢٩٨/١ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٨٦/٢. ٨٦/٢.

[9] مسلم ، صحيح مسلم : ١٣٩/٤ ؛ ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٢٩٨/١ ، النسائي ، سنن النسائي : ٨٦/٢. ٨٦/٢.



وهو النكاح الى اجل مسمى ، إذ يتم باتفاق رجل مع امرأة على أن تقيم معه مدة ما ، معينة او غير معينة ، في مقابلة مال معلوم[1] .

وأن من أهم الشروط التي ميزت نكاح المتعة عن نكاح الدوام ، الأجر المسمى ، والأجل المسمى ، على أنه لا ميراث فيه ولا نفقة ولا سكنى ولا طلاق ولا لعان ولا يحصل فيها تحصين .. إلى غير ذلك [2] .

وكان هذا النوع من الزواج معروفاً عند العرب قبل الإسلام [3] ، وإليه يشير عمر بن قعاس المرادى بقوله :

ألا رجـــلاً جـــزاه الله خيـــراً   يـــدل علـــى محصـــلةٍ تبيـــت
ترجـــل لمتـــى وتقـــم بيتـــي   وأعطيهـــا إلا تـــاوة إن رضـــيت[4]

ولعل من دوافع هذا النوع من الزواج التنقل والأسفار والحروب ، إذ يضطر المرء الى الاقتران بامرأة لأجل معين على صداق ، فإذا أنتهي الأجل ، أنفسخ العقد [5] ، وعلى المرأة ان تعتد كما في أنواع الزواج الأخرى قبل أن يسمح لها بالاقتران بزوج آخر ، فهو كزواج البعولة ، سوى الاتفاق على أجل معين يحد د مدة الزواج[6] .

وفي هذا النوع من الزواج ينسب الأولاد الى أمهاتهم في الغالب ، وذلك بسبب اتصالهم المباشر بالأم ولارتحال الأب عن الأم في الغالب ، الى أماكن أخرى قد تكون نائية ، فتنقطع الصلات بين الأب والأم ولهذا يأخذ الأولاد نسب الأم ونسب عشيرتها[7].

وكان هذا النوع من الزواج مباحاً في عصر النبي (ﷺ) يتضح ذلك من خلال أحاديثه ومواقفه الآتية :

---

[1] القرطبي ، الجامع : ٥/ ١٣٢ ؛ محمود شلتوت ، الفتاوي (ط٢ ،القاهرة : دار الفكر ، ١٩٦٥) ، ص٢٧٣ ؛ ؛ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم (ط١، لا.ب ، مطبعة الانتصار ، ١٩٩٠) ، ص٤١٦ .

[2] القرطبي ، الجامع : ١٣٢/٥ ؛ مصطفى علوان عبود السامرائي ، حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٩) ، ص٥٥ .

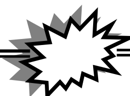
[3] علي ، المفصل : ٥ /٥٣٦ .

[4] عبد القادر بن عمر البغدادي ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تح ، عبد السلام محمد هارون (القاهرة (القاهرة :مطبعة المدني ، د.ت) : ٥٣/٣ .

[5] علي ، المفصل : ٥٣٧/٥.

[6] القرطبي ، الجامع : ١٣٢/٥ ؛ علي ، المفصل : ٥٣٧/٥.

[7] المرجع نفسه : ٥٣٧/٥.



١. فعن عبد الله بن مسعود قال " كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ) وليس لناشئ فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب(*) ، ثم قرأ علينا(١) ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(٢).

٢. وعن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة(*) من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث(٣).

٣. وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالاً خرج علينا منادى رسول الله (ﷺ) فقال إنَّ رسول الله (ﷺ) قد إذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء(٤) .

ثم حرم الإسلام نكاح المتعة وذلك لأن من مقاصد الإسلام دوام استمرار الحياة الزوجية منأجل التناسل الذي هو سبب عمران الأرض ، ونكاح المتعة هذا لا يقصد به إلاّ قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأصلية للزواج(٥) . لذلك جاءت سنة الرسول (ﷺ) تحرم نكاح المتعة ، فعن ربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي (ﷺ) حرم متعة النساء (٦)، فقد حرم الرسول (ﷺ) نكاح المتعة يوم خيبر(*) ، ونقل عن الامام

(*)ويقصد به الثوب وغيره مما تراضا به الطرفان كمهر ينظر : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٢/٩.

(١)البخاري ، صحيح البخاري : ٦ / ١٩٩ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٣٠/٤ ؛ الساعاتي ، الفتح الرباني : ١٩٠/١٦.

(٢) المائدة سورة ٥ آية ٨٧.

(*) القبضة : ما قبضت عليه من الشيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر : ينظر النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٣/٩.

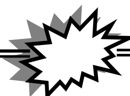
(٣) مسلم ، صحيح مسلم : ١٣١/٤ ؛ عبد الرحمن بن علي بن الربيع الشيباني ، تيسير الوصول الى جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، تح ، محمد حامد الفقي (مصر : المطبعة السلفية ، د.ت) : ٢٦٢/٤ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم : ١٣٠/٤ .

(٥) محمد علي الصابوني ، قبس من نور القرآن (ط٢، دمشق : دار القلم ، ١٩٨٨) : ٢٢/٢.

(٦)أبو داود ، سنن ابي داؤد : ٢٢٧/٢ .

(*) خيبر : واحة واسعة بها تربة خصبة ذات عيون ومياه غزيرة وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتشمل هذه الولاية سبع حصون : حصن ناعم ، والقموص ، وأبا الحقيق ، والشق وحصن الطاة وحصن السلالم وحصن الوطيح والكتيبة فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة سبع من هجرته وقيل سنة ثمان . ينظر : شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، تصحيح ، محمد امين الخانجي الكتبي (ط١ ، مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٠٦) : ٣/ ٤٩٥ .



الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) ، أنَّ النبي (ﷺ) نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[(١)].

ثم أباح نكاح المتعة يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما [(٢)] .

فعن أياس بن سلمة عن أبيه قال : " رخص رسول الله (ﷺ) عام اوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها " [(٣)] .

وقد جاء هذا التحريم بعد ثلاثة أيام من اباحة المتعة تحريما مؤبداً الى يوم القيامة[(٤)] .

فعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة انه قال " إذن لنا رسول الله (ﷺ) بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة[(*)] عيطاء[(**)] فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشبَّ منه فإذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلىَّ أعجبها ثم قالت أنت وردأوك يكفيني فمكثت معها ثلاثاً ثم ان رسول الله (ﷺ) : قال من كان عنده شى من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها "[(٥)] .

فنكاح المتعة إذن أبيح ثم حرم في خيبر ثم أبيح في فتح مكة ثلاثاً ثم حرم في الفتح اوعام اوطاس تحريماً مؤبداً ، فهي رخصة خاصة لأصحاب رسول الله (ﷺ) لضيق ذات اليد وقلة النساء والأسفار المتتابعة فلما فتح الله عليهم حرمها رسول الله (ﷺ)تحريماً مؤبداً[(٦)].

---

(١) الترمذي ، الجامع الصحيح :٤٣٠/٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٩٠/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى :٣٢٩/٩.

(٢) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨١/٩.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم : ١٣١/٤ ؛ الشيباني ، تيسير الوصول : ٢٦١/٤.

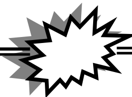
(٤) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨١/٩.

(*) البكرة : الشابة القوية . ينظر :النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٤/٩.

(**) عيطاء : المرأة الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام . المصدر نفسه : ١٨٥/٩.

(٥) مسلم ، صحيح مسلم : ١٣١/٤ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٩٠/٢ –٩١ ؛ الساعاتي ، الفتح الرباني : ١٩٢/١٦ .

(٦) السامرائي ، حكم نكاح المتعة ، ص ١٠٣ .



سادسا : الجمع بين الأختين

كان العرب قبل الإسلام يجمعون بين الأختين[1] ، وأن أول من جمع بين الأختين من قريش سعيد بن العاص بن أمية ، جمع بين صفة وهند بنتي المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم .[2]

ولقد ألغى الإسلام هذا النكاح وعده نكاحاً محرماً إلاّ ما قد سلف ومن كانت تحته امرأتان أختان قبل إسلامه واسلم فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة[3] . لان القرآن الكريم عد ذلك من المحرمات فقال : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [4] ، أي حرم عليكم الجمع بين الأختين معا في النكاح إلاّ ما كان منكم قبل الإسلام فقد عفا الله عنه[5] ، وذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[6] أي غفور لما سلف رحيم بالعباد[7] .

وقد نهى الرسول (ﷺ) الجمع بين الأختين ، فعن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة إنها قالت : " يا رسول الله هل لك في أختي قال (ﷺ) فاصنع ماذا قالت تزوجها قال (ﷺ) فأن ذلك احب إليك قالت نعم لست لك بمخيلة وأحب من يشركني في خير أختي قال (ﷺ) إنها لا تحل لى قالت فانه قد بلغنى انك تخطب درة بنت أم سلمة قال (ﷺ) بنت أبي سلمة قالت نعم قال (ﷺ) لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن "[8] .

على أن الإسلام أجاز زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة إذ كثيراً ما تقضي الظروف العائلية والاقتصادية بزواج الرجل من زوجة أخيه المتوفى أو أخت زوجته المتوفاة سواء من أجل

---

[1] ابن حبيب، المحبر ، ص٣٢٧ ، السويدي ، سبائك الذهب ، ص١٠٤ .

[2] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٢٧ ؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الوسائل الى مسامرة الأوائل ، تح ، اسعد طلس (بغداد : مطبعة النجاح ،١٩٥٠) ، ص٥٢ ؛ الالوسي ، بلوغ الارب : ٥٢/٢ ؛ محمد ضيف الله بطاينة ، "الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام" "الأسرة " ، مجلة الدارة ، العدد ، ٤ ، الرياض (١٩٨٨) ، ص٩ .

[3] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٤٠/١ .

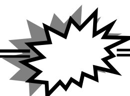
[4] النساء سورة ٤ آية ٢٣.

[5] الطبري ، جامع البيان : ٢٢٣/٤ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٩/١.

[6] النساء سورة ٤ آية ٢٣.

[7] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٧٢/١ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ١/ ٢٦٩ .

[8] أبن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٣٠٦/١ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٨١/٢ .



رعاية الأطفال أو الحفاظ على الثروة أم لأسباب اخرى على الرغم مما في ذلك من حرج ولا تعارض في هذا الزواج في الإسلام[١] .

سابعا : نكاح الشراء

كان زواج الشراء اكثر أنواع الزواج انتشاراً بين العرب قبل الإسلام فكان بعض العرب ينظر من خلال هذا النوع الى الزواج على انه عملية شراء للبنت وكان ينظر للفتاة على إنها سلعة تزيد من ثروة والدها [٢] ؛ لذلك كان العرب قبل الإسلام تقول للرجل إذا ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة أي المعظمة لمالك[٣] ، وقولهم كذلك ساق إلى المرأة صداقها ذلك حينما كانوا يدفعون في الصداق ابلا وتلك الإبل يقال لها النافجة وفي ذلك قال شاعرهم :

وليس تلادي من ولاثة والدي ولا شاد مالي مستفاد النوافج [٤]

وكان عدد من أفراد القبائل يأخذون من مهر بناتهم لأنفسهم وهو ما يسمي بالحلوان ، إلاّ أن هذا النوع من الأخذ لم يكن عاماً في القبائل إذ كانت العرب تعير به[٥] ، وفي هذا المعنى قالت امرأة عربية تفخر بان زوجها لم يأخذ من بناته حلواناً بقولها " لا يأخذ الحلوان من بناتنا "[٦] .

ولقد صور العديد من العرب هذا النوع من الزواج فقد ذكر أن رجلاً تزوج امرأة من بني فقعس وباع ابلاً له ومهرها فلما دخل بها فإذا هي امرأة عجوز فقال :

وبنت ولم اغبن غداة اشتريتها وبعت تلاد المال بالثمن البخس [٧]

---

[١] العبيدي ، نظم الزواج القديم ، ص١٩٢ .

[٢] الشنتناوي ، عادات الزواج ، ص٧٨-٧٩ .

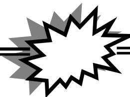
[٣] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٨٣/٣ مادة نفج .

[٤] الجاحظ ، الحيوان : ١٩٨/١ .

[٥] بدري محمد فهد ، "المهور عبر التاريخ الإسلامي" ، مجلة كلية الاداب ، العدد ، ٢٢ ، بغداد (١٩٧٨) ، ص٤٧٦.

[٦] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٧١٠/١ مادة حلا .

[٧] ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، عيون الاخبار (ط١ ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٠) : ٤٧/٤ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص١٥١.



وقال عامر بن الظرب حكيم العرب حينما خطب صعصعة بن معاوية ابنته عمرة وهي أم عامر بن صعصعة : " يا صعصعة أنك اتيتني تشترى مني كبدي ..... " [1] .

على أن هذا النوع من الزواج اختفي بعد ان جعل الإسلام المهر او الصداق حقا للمرأة لا لوليها ، ونهى الأولياء عن أخذه لأنفسهم[2] قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3] .

فالمهر حق واجب للمرأة على الرجل ، لأنه بالعقد تصبح المرأة حلا للرجل تنتقل معه من دار والدها الى داره ويحل له ما كان محرما من قبل ، ولذا وجب تقديم ما يجعلها ترضى بقوامة ذلك الرجل ويشعرها انها محل بره وعطفه ورعايته وتقديمه لها ما تستعين به على حاجاتها الشخصية ويكون عوناً لها على مواجهة النوائب والطواري.

وكان الرسول محمد (ﷺ) يمنع الزواج بدون مهر ، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " أمرني رسول الله (ﷺ) أن لا ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً " [4] .

ثامنا : نكاح الأسر

وهو أن يستولى رجل بالقوة على امرأة عن طريق الغزو أو الحرب ليتزوجها [5] .

وكان هذا النكاح شائعاً في العصور القديمة عند كثير من الأقوام ومنهم أقوام شبه الجزيرة العربية القدماء كالبابليين والآشوريين والعبرانيين وغيرهم[6] .

وكان العرب قبل الإسلام إذا ما انتصروا على خصومهم نهبوا أموالهم واسروا رجالهم وسبوا نساءهم ، فكانوا يتخذون من الرجال عبيداً ومن النساء سراري وإماء . وكانوا

---

[1] ابو عمر احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي ، العقد الفريد ، تح ، أحمد أمين وآخرون (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٤٩) : ٨٣/٦.

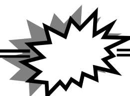
[2] القرطبي ، الجامع : ٢٣/٥ ؛ صلاح الدين الدوري ، " حقوق المرأة في القرآن الكريم " ، مجلة كلية المعلمين ، العدد ، ١٩ ، بغداد (١٩٩٩) ، ص١٠٣.

[3] النساء سورة ٤ آية ٤ .

[4] ابو داود ، سنن أبي داود : ٢٤١/٢ ؛ الطبراني ، المعجم الصغير : ١/ ٤٢.

[5] كحالة ، الزواج ، ص١٥٨.

[6] جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٣٣.



يقتسمون النساء بالسهام ، وفي ذلك يقول الفرزدق في نساء سبين وجرت عليهم القسمة بالسهام :

خــرجن حريــرات[**] إبــدين مجلــداً   ودارت علـــيهن المقرمـــة الصـــفر[١]

فمن وقعت في سهمه امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها ، لأنه ملكها بالسبي[٢] .

وكان العرب قبل الإسلام يحبذون زواج الأسر لكراهيتهم للزواج من ذوى القربي خشية ان ينتجوا نسلاً ضعيفاً [٣] .

وقد أطلق العرب على المرأة المأخوذة في السبي أسم النزيعة وهي التي انتزعت من أهلها وفصلت عنهم والنزيع ولد الأسيرة [٤] ، وقد بلغ من كثرة السبى في الحروب التي كانت تستعر لظاها بين القبائل المختلفة أن قامت سوق منظمة في مكة لبيع السبى (العبيد)[٥] .

ويبدو أن كثيراً من العرب كانوا يتعاملون بفروسية وأخلاق عالية مع السبيات ويفخرون بالزواج منهن وفي ذلك قال حاتم الطائي :

ومـــا أنكحونـــا طـــائعين بنـــاتهم   ولكـــن خطبناهـــا بأســـيافنا قســـرا
فمـــا زادهـــا فينـــا الســـباء مذلـــة   ولا كلفــت خبــزاً ولا طبجـــت قـــدرا
ولكـــن خلطناهـــا بخيـــر نســـائنا   فجـــاءت بهـــم بيضـــا وجـــوههم زهـــرا
وكـــائن تـــرى فينـــا مـــن ابـــن ســـبية   إذا لقـــي الأبطـــال يطعـــنهم شـــزرا
ويأخـــذ رايـــات الطعـــان بكفـــه   فيوردهـــا بيضـــا ويصـــدرها حمـــرا
أغـــرّ إذا غبـــر اللئـــام رايتـــه   إذا ســـرى ليـــل الـــدجى قمـــراً بـــدرا" [٦]

---

[*]حريرات : جمع حريرة وهي المرأة الحزينة المحرقة الكبد ، والمجلد قطعة من الجلد تضرب به المرأة صدرها في النياحة ، المقرمة الصفر هي السهام التي أجريت عليهن حين اقتسمن بين الغزاة . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٠٣/١ مادة حرر .

[١] المصدر نفسه : ٦٠٣/١ مادة حرر لم نعثر عن البيتين في ديوان الفرزدق .

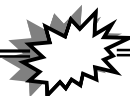
[٢] الترمانينى ، الزواج عند العرب ، ص٤٠ .

[٣] علي ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٧٢) ، ص٥٠٩ ؛ العبيدي ، نظم الزواج القديم ، ص ١٨٥ .

[٤] جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٣٣ ؛ الشنتناوي ، عادات الزواج وشعائره ، ص٧٨.

[٥] جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٣٣ ، الحوفي ، المراة في الشعر الجاهلي ٤٨٩.

[٦]أبن عبد ربه ، العقد الفريد : ١٣٠/٦ – ١٣١ .

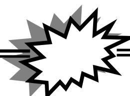


ويبدو أن حرصهم على معاملة الأسيرة بالحسنى جعل بعضهن يجدن في الأسر راحة ، وان كن عامة قد عبرن عن كراهتهن للأسر ولعل ذلك من أجل ان يحسن أعداؤهم معاملة أسيراتهم ومع كل ذلك فان الأسيرات في العادة لم يكن ينصرفن عن أهليهن وقبائلهن نظراً لقوة النزعة القبلية عندهم وما يلحقهن وأهلهن من الذلة عند أسرهن ، ومنهن من تبكي أهلها وتندب حظها وتستغيث مرسلة صرخاتها نثراً سائلة قومها خلاصاً عاجلاً وقد يستولى على إحداهن اليأس فتنتحر فراراً من الوقوع في الأسر[^1] ، وقد صور الشاعرمجمع بن هلال الحالة النفسية التي تصير بها الأسيرة في أبيات من الشعر.

وعاثرة يوم الهييما رأيتها وقد ضمها من داخل الخلب مجزع
لها علل في الصدر ليس ببارح شجى نشب والعين بالماء تدمع
تقول وقد أفردتها من حليلها تعست كما أتعستني يا مجمع [^2]

وكانت بعض القبائل العربية لا تؤسر نساؤها . فأهل مكة كانوا دون الناس آمنين يغزون ولا يغزون ويسبون الناس ولا يسبون فلا تسب قرشية قط فتوطأ قهراً ، ولا تجال عليها السهام [^3] ، وإذا لم تفتد الأسيرة أو يمن عليها فيخلى سبيلها دخلت في ملكية آسرها . غنيمة فتصبح أمة يستخدمها ان شاء او يبيعها او يتزوج منها فان تزوج منها لا يجوز له بيعها بل عليه ان يطلق سراحها[^4] ، فيعود حقه في هذه الحالة قاصراً

[^1]: علي الهاشمي ، "الإماء في المجتمع العربي قبل الإسلام " ، مجلة الأستاذ ، العدد ، ٢ ، بغداد (١٩٥٦) ، ص١٤٠ .
[^2]: ابو علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ، شرح ديوان الحماسة ، نشره احمد امين ، عبدالسلام هارون (ط١.القاهرة :مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ،١٩٥١): ٧١٦/٣-٧١٧.
[^3]: الهاشمي ، الاماء في المجتمع العربي، ص١٤٠ .
[^4]: Smith , Kinship and marriage P.205.



على مباشرتها ليحصل منها على الأولاد[١] . وإذا لم يتزوج منها آسرها يسوقها عادة بعد أسرها الى أسواق النخاسين لتباع هناك[٢] .

وقد أقر الإسلام السبي في الحرب وسبى المسلمون نساءً عدة وذكر أبن سلام ، أن الرسول (ﷺ) " رد سته آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان "[٣] . وفي حديثه مع وفد هوازن الذي قدم إليه خيرهم بين خيارين أما السبى وأما المال فاختاروا السبي ، وقال الرسول (ﷺ) : " أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقد رضوا بذلك ورد السبايا من النساء والذرية إليهم" [٤] .

وقد سعى الإسلام الى تحسين أوضاع السبايا فامر بحسن معاملتهن وعدم بيع من يظهر عليهن الحمل ، وعد أولادهن أحراراً ولهم حق الانتساب إلى أبيهم ووراثته حين يموت[٥] .

كما أقر الإسلام الزواج من السبايا فقد تزوج الرسول (ﷺ) صفية بنت حيي بن أخطب " سباها من خيبر ، فاصطفاها لنفسه "[٦] ، بعد ان حررها وكان يعاملها معاملة حسنة بصفتها إحدى أمهات المؤمنين ، ولما شكت إليه من أن زوجاته الأخريات حفصة وعائشة ينالان منها ويقولان نحن خير منكِ ونحن بنات عم رسول الله (ﷺ) فقال لها تطيباً لخاطرها إلا قلت أبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد[٧] ، كما تزوج الرسول (ﷺ) جويرية بنت الحارث بن أبي أبي ضرار من بني المصطلق ، بعد أن كانت في سهم ثابت بن قيس ، فأرسل الناس ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق ، إكراماً لهم ، لأنهم صاروا أصهار رسول الله (ﷺ) [٨] .

ان ما تقدم يشير الى تنوع أشكال الزواج وتعددها عند العرب قبل الإسلام ، وعندما ظهر الإسلام ألغى كل أنواع الزواج باستثناء الزواج الذي عليه الناس اليوم وهو الزواج الصحيح المتحقق بالأركان كالإيجاب والقبول والذي به تثبت الحقوق والواجبات ، وهو ما امتن الله به على خلقه وجعله آية من آياته .

ويبدو أن عدداً من أنواع الزواج هي آثار لحياة اجتماعية موغلة في القدم كانت موجودة عند أقوام شبه الجزيرة العربية وغيرها من الأقوام وربما وصل بعضها الى العرب نتيجة احتكاكهم

---

(١) الهاشمي ، الإماء في المجتمع العربي ، ص١٤١.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٤١.

(٣) ابو عبيد القاسم ، الأموال ، تح ، محمد خليل هراس (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦) ، ص١٢٨.

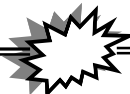
(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤٨٩/٤ .

(٥) جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٣٩.

(٦) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٦/٤ .

(٧) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩١/٨ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٥٤/٢٤.

(٨) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٥/٤.



ببعض الأقوام الأجنبية[1] إلاّ انها في مجمل ما وصل إلينا عنها لا تدل على أن هذه الأنواع من الزواج كانت تشكل نظاماً عاماً عند العرب بل الراجح أنها حالات استثنائية محدودة الانتشار . لا يستسيغها العرب الأحرار لذلك شاعت في أوساط الجواري والإماء والدليل على ذلك جواب هند بنت عتبة للرسول (ﷺ) في بيعه النساء حيث قالت : " وهل تزني الحرة "[2] .

سابعا : زواج المحارم

لقد كان زواج المحارم معمولاً به عند العرب قبل الإسلام . فقد حرم العرب آنذاك على أنفسهم أنواعاً من زيجات الأقارب ، فكانوا لا ينكحون الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وغيرهم[3] ، وذكر ابن عباس (ﷺ) : " أنهم كانوا يحرمون ما يحرم إلاّ امرأة الأب والجمع بين الأختين "[4] .

وقد جاء الإسلام ليؤكد ذلك التحريم قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[5] .

وقد بّين الله تعالى في هذه الآية المحرمات من النساء في النكاح[6] ، وذلك ليكون ما ولاء ذلك حلالاً[7] ، كما جاء في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ

---

(1) جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٢٧.

(2) ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني بأن الاثير ، الكامل في التاريخ (مصر : المطبعة المنيرية ، د.ت) : ١/ ٤٠١ – ٤٠٢ ؛ محمد عزة دروزه ، عصر النبي (ﷺ) وبيئته قبل البعثة ، صور مقتبسة من القرآن الكريم ودراسات وتحليلات قرآنية (ط٢، بيروت : دار اليقضة العربية ، ١٩٦٤) ، ص٢٥٠ .

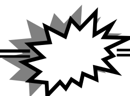
(3) عماد الدين إسماعيل ابي الفدا ، المختصر في أخبار البشر (ط١،مصر : المطبعة الحسينية ، د.ت) : ٩٩/١ ؛ محيي الدين العطار ، بلوغ الأرب في مآثر العرب (لبنان : مطبعة الصفا د.ت) ، ص٣١ ؛ بطاينة ، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام ، ص٩.

(4) الطبري ، جامع البيان : ٢١٧/٤.

(5) النساء سورة ٤ آية ٢٣.

(6) القرطبي ، الجامع : ١٠٥/٥ ؛ رضا ، تفسير المنار : ٤ /٤٦٦ .

(7) القرطبي ، الجامع : ١٢٤/٥ ؛ شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ، ص٣٠.



اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١] .

وعلى هذا البيان يمكن تقسيم المحرمات على قسمين :

أولا : المحرمات المؤبدة

وهن ما كان سبب التحريم فيهن قائماً لا يزول بالنسبة لشخص معين[٢] ، وقد جعلهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز ثلاثة أقسام[٣] .

أولا : المحرمات بسبب النسب[٤]

وهن كما ذكرهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز[*] وكما يأتي :

١. الأصول كالأم [٥] ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٦] ، أي حرم الله تعالى عليكم أن تتزوجوا أمهاتكم [٧] ، والأم هي الوالدة القريبة ويدخل في حكمها كل امرأة رجع النسب إليها من جهة الأب او من جهة الأم بدرجة او بدرجات وهي جميع الجدات وأن علون فيحرم نكاح الأم وجميع الجدات[٨] .

٢. الفروع كالبنت[٩] ، قال تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [١٠] ، وهي كل أنثى يرجع نسبها الى الأب بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء[١١] .

٣. فروع الأبوين[١] ومنها الأخوات ، قال تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾[٢] ، وهن الأخوات من الأب الأب والأم[٣] .

---

[١] النساء سورة ٤ آية ٢٤.

[٢] الصابوني ، نظام الأسرة ، ص٦٠ .

[٣] القرطبي ، الجامع : ١٠٥/٥ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٦٩/١.

[٤] الطبري ، جامع البيان : ٢٢٠/٤ ؛ الرازي ، التفسير الكبير : ٢٤/١٠؛ القرطبي ، الجامع: ١٠٥/٥ .

[*] النساء سورة ٤ آية ٢٣.

[٥] الرازي ، التفسير الكبير : ٢٦/١٠ ؛ رضا ، تفسير المنار : ٤٦٦/٤.

[٦] النساء سورة ٤ آية ٢٣.

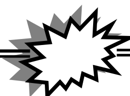
[٧] القرطبي ، الجامع : ٥/ ١٠٥ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٩/٤ .

[٨] الرازي ، التفسير الكبير : ٢٧/٥ ؛ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الخازن ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (ط٣، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥) : ٥٠١/١.

[٩] الرازي ، التفسير الكبير : ٢٨/١٠ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٩/٤.

[١٠] النساء سورة ٤ آية ٢٣.

[١١] الرازي ، التفسير الكبير : ٢٨/١٠ ؛القرطبي ، الجامع : ١٠٨/٥ .



٤. الحواشي البعيدة من جهة الأب[٤] ، قال تعالى : ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾[٥] ، كل امرأة شاركت الأب أو الجد في أصليه أو في أحدهما ، وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أب الأم [٦].

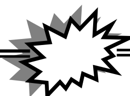
٥. الحواشي البعيدة من جهة الأم[٧] ، قال تعالى : ﴿ وَخَالَاتُكُمْ ﴾[٨] ، وهي كل امرأة شاركت الأم في اصلها فيدخل فيه جميع أخوات الأم وأخوات وأخوات أمهاتها وقد تكون الخالة من جهة الأب أيضا وهي أخت أم الأب[٩] .

٦. الحواشي البعيدة من جهة الأخوة[١٠] ، قال تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾[١١]، وهي كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة يرجع نسبها الى الأخ أو الأخت فيدخل فيهن جميع بنات أولاد الأخ والأخت وإن سفلن[١٢] .

ويبدو أن الغاية من تحريم الزواج بالمحرمات وهن كما تقدم " الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات ، الخالات ، بنات الأخ ، بنات الأخت " يكمن في ان الزواج وسيلة مشروعة لامتاع النفس وإنجاب الذرية وتكوين الأسرة ، فإذا أبيح تزوج الإنسان من أقرب الناس إليه كالأم والبنت ، اصطدمت حقوق هؤلاء الأقارب بحقوق الزوجية ، فالأم مثلا لها حق الطاعة والاحترام فلو اتخذها الإنسان زوجة لكان له عليها حق القوامة وحق الطاعة والخضوع. هذا الى ما هو غنى عن البيان من نفور الإنسان من هذا اللون من المتاع ، ومثل هذا ، يقال في درجات القرابة الأخرى . فالخالة لها ما للأم ، والعمة لها ما للأب . والأخت وبنتها وبنت الأخ ، كل

---

(١) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٨/١٠ ؛رضا ، تفسير المنار : ٤٦٧/٤.
(٢) النساء سورة ٤ آية ٢٣ .
(٣) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٨/١٠ ؛القرطبي ، الجامع : ١٠٨/٥ .
(٤) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٩/١٠ ؛رضا ، تفسير المنار : ٤ / ٤٦٨ .
(٥) النساء سورة ٤ آية ٢٣.
(٦) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٩/١٠ ؛القرطبي ، الجامع : ١٠٨/٥ .
(٧) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٩/١٠ ؛رضا ، تفسير المنار : ٤٦٨/٤.
(٨) النساء سورة ٤ آية ٢٣.
(٩) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٩/١٠ ؛الخازن ، تفسير الخازن : ٥٠١/١.
(١٠) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٩/١٠ ؛رضا ، تفسير المنار : ٤٦٨/٤.
(١١) النساء سورة ٤ آية ٢٣.
(١٢) الخازن ، تفسير الخازن : ٥٠١/١ .



هؤلاء تستقبح الأذواق نكاحهن وافتراشهن ، ولا يمكن ان يتصور في هذا الوضع لو أبيح إلا المفارقات والصعاب ، وضعف النسل وسوء المنقلب[١] .

ثانيا : المحرمات من الرضاع [٢]

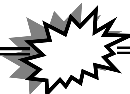
أن المحرمات من الرضاع نظير المحرمات من النسب والمصاهرة [٣] ، وهن اللاتي ذكرهن القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٤] .

وقد أجري الله تعالى الرضاع مجرى النسب[٥] ، ويدل على ذلك ما ذكر عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال: **﴿ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب﴾**[٦] ، ، وذكر أبن عباس ان الرسول (ﷺ) قال في ابنة حمزة : " إنها لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإنها ابنة أخي من الرضاعة " [٧] ، فكل من حرمت بسبب النسب حرم نظيرها بسبب الرضاعة وهذه أهم هذه الفروع :

١. الأم من الرضاعة [٨] ، ذلك أن المرأة إذا أرضعت طفلا حرمت عليه لأنها أمه [٩] ، قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[١٠] .
٢. فروع أبوية الإناث من الرضاع[١١] ، قال تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[١٢] .
٣. ابنة الزوج من الرضاعة ذلك أن الزوجة هي من أرضعتها وهي في عصمته [١٣] .
٤. فروع أجداده الإناث من الرضاع ، الخالة من الرضاع هي أخت المرضعة والعمة من الرضاع هي أخت الزوج [١٤] .
٥. بنات أولاد الزوجة وبناتها لأنهن بنات أخوته وأخواته[١] .

---

(١) عبد الله محمود شحاتة ، أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم (مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦) ، ص٥٣.
(٢) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٩/١٠ ؛الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٩/٤ .
(٣) الصابوني ، نظام الأسرة ، ص٦٢ .
(٤) النساء سورة ٤ آية ٢٣.
(٥) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٩/١٠ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٥٠٢/١ .
(٦) الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣/ ٤٥٢ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٨٢/٢ .
(٧) المصدر نفسه : ٨٢/٢.
(٨) الرازي ، التفسير الكبير : ٣٠/١٠ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن التنظيم : ٤٦٩/١.
(٩) الرازي ، التفسير الكبير : ٣٠/١٠ ؛ القرطبي ، الجامع : ١٠٩/٥ .
(١٠) النساء سورة ٤ آية ٢٣.
(١١) الرازي ، التفسير الكبير : ٣٠/١٠ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٩/١.
(١٢) النساء سورة ٤ آية ٢٣.
(١٣) الرازي ، التفسير الكبير : ٣٠/١٠ ، رضا ، تفسير المنار : ٤٧٠/٤ .
(١٤) القرطبي ، الجامع : ١٠٩/٥.



ثالثا : المحرمات من المصاهرة [٢] وهن :

١. أصول الزوجة كالأم[٣] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[٤] ، فأنها تحرم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها أم لم يدخل بها [٥] ، ويدل على ذلك ما ذكر عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال : **﴿ايما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها﴾** [٦] .

٢. فروع الزوجة كالبنت[٧] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [٨] .

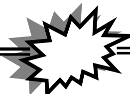
فالربيبة بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره[٩] ، ويحرم على الرجل بنات امرأته وبنات أولادها بعد الدخول بالزوجة فأن لم يدخل بها الزوج فلا جناح عليه من نكاح بناتهن[١٠] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[١١].

٣. زوجات الأبناء [١٢] ، وذلك في قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[١٣] .

فالحلائل جمع حليلة ، وهي الزوجة سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل[١٤]، ويحرم على الرجال نكاح زوجات أبنائهم الذين ولدوا من أصلابهم[١٥] وقد قيل ذلك احترازاً من التبني[١٦] .

---

[١] رضا ، تفسير المنار : ٤ /٤٧٠ .
[٢] القرطبي ، الجامع : ١١٢/٥.
[٣] الرازي ، التفسير الكبير : ٣١/١٠ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٧٠/١ .
[٤] النساء سورة ٤ آية ٢٣.
[٥] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٧٠/١ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٩/٤.
[٦] الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣ / ٤٢٥ .
[٧] الرازي ، التفسير الكبير : ٣١/١٠ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٥٠٣/١.
[٨] النساء سورة ٤ آية ٢٣.
[٩] الرازي ، التفسير الكبير : ٣٣/١٠ ؛ القرطبي ، الجامع : ١١٢/٥ .
[١٠] المصدر نفسه : ١١٢/٥ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٤/ ٢٦٩.
[١١] النساء سورة ٤ آية ٢٣ .
[١٢] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٧١/١.
[١٣] النساء ، سورة ٤ آية ٢٣.
[١٤] القرطبي ، الجامع : ١١٣/٥.
[١٥] الرازي ، التفسير الكبير : ٣٤/١٠.
[١٦] الرازي ، التفسير الكبير : ٣٤/١٠ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٥٠٤/١ .



قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[١] ، حيث لا تحرم زوجة المتبني على الرجل الذي تبناه[٢] .

ثانيا : المحرمات المؤقتة

وهو التحريم المؤقت والطارئ في حالات خاصة قابلة للزوال [٣] .

فمن النساء ما يكون سبب تحريم الزواج منهن سبباً قابلاً للزوال ، ويظل التحريم قائماً ما بقى هذا السبب قائماً كزوجة الآخر ، والمشركة ، وزواج غير المسلم فإن هذه الأمور قابلة للزوال ، فإذا زالت زال التحريم ، كما لو فارقت المتزوجة زوجها بموت أو طلاق وأمضت عدتها ، أو اعتنقت المشركة دينا سماوياً ، أو أسلم من لم يكن مسلماً ، فيزول التحريم بزوال المانع وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول : (إذا زال المانع عاد الممنوع) [٤] .

والمحرمات من النساء تحريما مؤقتا هن ما يأتي :

١. أخت الزوجة . كان العرب قبل الإسلام يجمعون بين الأختين في النكاح [٥] ، وقد حرم الإسلام هذا الجمع في النكاح الا ما كان قبل الإسلام فقد عفا الله عنه [٦] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٧] ، وقد نهى الرسول (ﷺ) الجمع بين الأختين[٨] .

وقد أضافت السنة النبوية الشريفة الى هذا التحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " نهى رسول الله (ﷺ) ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها " [٩] .

---

[١] الأحزاب سورة ٣٣ الآيتان : ٤-٥.

[٢] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٦٥/٣.

[٣] الجبوري ، الزواج ، ص٩٤.

[٤] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٠٨ .

[٥] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٢٧ ، السويدي ، سبائك الذهب ، ص١٠٤.

[٦] الطبري ، جامع البيان : ٢٢٣/٤؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : / ٢٦٩ .

[٧] النساء سورة ٤ آية ٢٣ .

[٨] ينظر تفاصيل ذلك الفصل الأول ، ص

[٩] مسلم ، صحيح مسلم : ١٣٦/٤ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٢٤/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٣٢/٣.

كما أضافت السنة تحريم الجمع بين المرأة وأبنة أختها أو ابنة أخيها ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ﴾**[1] .

٢. زوجة الآخر :

إذا كانت المرأة معقوداً عليها عقد نكاح صحيح لرجل فلا يجوز لشخص آخر أن يتقدم للزواج منها والعقد عليها لان الزواج بينها وبين زوجها قائم[2] ، والحجة في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[3] ، فالمراد بالمحصنات هاهنا ذوات الأزواج [4] ، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج رجلين ، ويعد زواجها من الثاني باطلا وتعد المرأة زانية[5] .

٣. المعتدة :

ويقصد بالمعتدة المرأة التي مازالت في عدتها سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم عدة وفاة فمثل هذه المرأة لا يحل لأحد ان يتقدم لخطبتها ما دامت عدتها لم تنقض بعد وذلك لتعلق حق غيرها بها . فإذا انتهت عدتها ولم تعد زوجة لأحد جاز التقدم لخطبتها[6] ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[7] .

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ٢٢٤/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٣٣/٣.

[2] شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ، ص٣٦ .

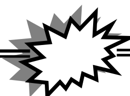
[3] النساء سورة ٤ آية ٢٤ .

[4] الرازي ، التفسير الكبير : ٤٠/١٠ ؛ القرطبي ، الجامع : ١٢٠/٥ ؛ ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ٥/٥.

[5] ابن قدامة ، المغني : ٦٠٢/٦ .

[6] الجبوري ، الزواج ، ص٩٥ .

[7] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٥ .



٤. المطلقة ثلاثاً بالنظر الى مطلقها :

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً فان هذا الطلاق يحرمها مؤقتا على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره استدلالاً بقوله عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] ، وقال تعالى بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[2] ، وقد تم تفصيل ذلك في الفصل الخامس[*] .

٥. المرأة المشركة التي لا تدين بدين سماوي :

وقد حرم الله سبحانه وتعالى على المسلم ان يتزوج بامرأة لاتدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول كالوثنية التي تعبد الأصنام او المجوسية التي تعبد النار او المرتدة عن الإسلام. والدليل على تحريم الزواج بالمرأة التي لاتدين بدين سماوي [3] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[5] ، فهذه الأدلة مجتمعة تفيد أن زواج المسلم مما تقدم ذكره محرم لأن أولئك لا يدينون بكتاب منزل ولا يعترفون بنبوة نبي مرسل [6] .

---

[1] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٩ .

[2] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٠ .

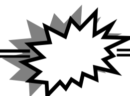
[*] ينظر الصفحة .

[3] الجبوري ، الزواج ، ص١٠١ .

[4] البقرة سورة ٢ آية ٢٢١.

[5] الممتحنة سورة ١٦ آية ١٠ .

[6] وللمزيد من التفاصيل ينظر : الفصل الثاني ، ص .



الفصل الثاني
الأسس المعتمدة في اختيار الزوجة

تعد الحياة الزوجية مظهراً من مظاهر استقرار الأسرة ، ونظراً لأهمية هذه الحياة وديمومتيها سعى العرب في المدة التي سبقت الإسلام وعصر الرسالة الى وضع الأسس والضوابط التي تحقق لهم ذلك ، هي جميعا تحظى بتقديرهم واحترامهم ولعل من بين هذه الضوابط النسب ، والبكارة ، وسن الزواج ، والوراثة ، والقرابة والبعد ، والجمال ، والعفة ، والدين ، والمال .

أولا : النسب

يعد النسب من أهم الصفات الواجب توافرها عند اختيار المرأة والذي يعني لغة : القرابة ، وقيل : هو في الآباء بخاصةٍ . والنسبة مصدر الانتساب وانتسب واستنسب الإنسان : ذكر نسبه . يقال للرجل إذا سئل عن نسبه : استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك . ورجل نسيب منسوب : ذو حسب ونسب والجمع من ذلك أنساب [١] .

النسب اصطلاحا : هو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد أي بمعنى ان يكون الإنسان معلوم الأب ، ليس لقيطاً أو مولى إذ لا نسب له معلوم [٢] .

وقد كان العرب قبل الإسلام كثيري العناية باختيار الزوجة من ذوات النسب إيماناً منهم بان الزوجة سكناً ومتاعاً وقسيمة في إنتاج أولاد يرثون منها كما يرثون منه ، ويتطبعون بكثير مما تطبعهم عليه ،وتأخذهم منذ الحداثة ، ولذلك بذلوا جهدا كبيراً في اختيار الزوجة[٣] ، قال أحد شعراء العرب في ذلك:

ذا تزوجت فكن حاذقاً   اسأل عن الغصن وعن منبته[٤]

لقد علمتهم الطبيعة وتجارب الحياة ان لبيت البنت أثراً كبيراً في مستقبل الأسرة وفي نجابة الأولاد وصحة أجسامهم وسلامتهم من المرض . لذلك فضلوا أصالة البيت على جمال المرأة. لما

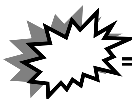
---

(١) أبن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٢٣/٣ مادة نسب .

(٢) وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ط٤،بيروت : دار الفكر ،١٩٧٧) : ٦٧٥١/٩.

(٣) محمد بيومي مهران ، "مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة " ، مجلة كلية العلوم الاجتماعية ، العدد ، ١ ، الرياض (١٩٧٧) ، ١٣٣.

(٤) شهاب الدين محمد بن احمد ابي الفتح الابشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥٢) : ٢٤٩/٢.



للأصالة من أثر في الوراثة التي تنتقل من الأبوين الى الأولاد[١] . ولهذا فقد حرص العرب قبل الإسلام على تطبيق قاعدة التكافؤ في الزواج ، واختيار كرائم البنات لكرائم الرجال [٢] .

وقد ذكر أن (الحارث بن كعب) سيد مذحج أوصى قومه فقال : " زوجوا الأكفاء وليستعملن في طيبهن الماء ، وتجنبوا الحمقاء . فان ولدها الى أفنٍ يكون " [٣] .

والكفاءة لغة : مصدر : الكف ، والكف : النظير والمساوي ، يقال فلان كف فلانة إذا كان يصلح لها بعلاً ، والكفاءة : المساواة والجمع من ذلك اكفاء[٤] ، قال تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[٥] ، وقال رسول الله (ﷺ) : ﴿ **المسلمون تتكافأ دماؤهم** ﴾[٦] .

اما اصطلاحاً :فهو أن يكون الزوج كفؤا لزوجته أي مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخلقي والمالي [٧] .

وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ؛ كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية ، واحفظ لها من الفشل والإخفاق [٨] .

أن عناية العرب قبل الإسلام بجانب النسب دفعهم إلى توصية أبنائهم في اختيار زوجاتهم على أساس هذا الاعتبار كما مر بنا سابقا بوصية اكثم بن صفي لقومه[٩] " ، وكما جاء عن احد عقلاء العرب بقوله : " آتاني رجل من قريش قبل الإسلام يستشيرني في امرأة يتزوجها ، فقلت : يا بن أخي ، أقصيرة النسب أم طويلته ؟ فلم يفهم عني فقلت : يا بن أخي ، إني أعرف في العين إذا عرفت وانكر فيها إذا أنكرت ، واعرف فيها إذا لم تعرف ولم تنكر أما إذا عرفت فتتحاوص واما إذا أنكرت فتجحظ ، واما إذا لم تعرف ولم تنكر فتسجو ، وقد لايت عينك ساجية ، فالقصيرة النسب التي إذا ذكرت اباها اكتفت به ، والطويلة النسب التي لا تعرف حتى تطيل

---

[١] علي ، المفصل : ٤/٦٤٠ .

[٢] المرجع نفسه : ٤/٦٤١.

[٣] ابو القاسم علي بن الطاهر بن احمد الحسيني بن موسى المرتضى ، آمالي السيد الشريف المرتضى ، تح ، محمد بدر الدين النعساني الحلبي (ط١، مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٠٧) : ١/١٦٨.

[٤] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٣/ ٢٦٩ مادة كفء .

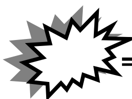
[٥] الاخلاص سورة ١١٢ آية ٤.

[٦] البخاري ، صحيح البخاري : ٨/١٩٢.

[٧] سابق ، فقه السنة : ٢/١٢٦.

[٨] سابق ، فقه السنة : ٢/١٢٦.

[٩]ينظر تفاصيل ذلك الفصل الأول ، ص



في نسبها ؛ فإياك أن تقع في قوم قد أصابوا كثيراً من الدنيا مع دناءة فيهم فتضع نفسك بهم " [1] .

ويدل كل ذلك على أهمية النسب كمعيار مهم في اختيار الزوجة .

وكان العرب قبل الإسلام يختارون النساء ذوات النسب إيماناً بما كان موجوداً عندهم من نظام يدعى بنظام الأمومة (System Matrlarchate.) ، فقد لاحظ علماء الاجتماع في دراستهم لاوضاع المجتمعات البدائية القديمة ان عدداً من العشائر تنتسب الى الأم ، وأن العدد الآخر ينتسب الى الأب ، فدفعهم ذلك الى دراسة هذه الظاهرة التي أوصلتهم الى نظريات متعددة في هذا المجال [2] .

وكان أبرز هذه النظريات نظرية مورجان (Morgan) التي تذهب الى ان (العشيرة البدائية كانت دائما وبالضرورة عشيرة أمومية (Matrilineal) ، أي أن الانتساب فيها كان دائما الى الأم ، وذلك لأن الزواج بين شخصين اثنين لم يكن معروفاً في العصور القديمة وبذلك كانت الأبوة مشكوكاً فيها ، ومن ثم كان الانتساب الى الأم ، وكان كل ما يوجد من مال وثروة ينتقل في داخل عشيرة الأم وينحدر من الأخ الى الأخ أو من الخال الى أبن الأخت ولكن لا يرثه ولد عن أبيه مطلقا ، فلما كثرت الثروة نشأ نفور طبيعي من هذا النوع من الميراث الذي يحرم أولاد الرجل من ميراث أبيهم ، وزاد هذا النفور بتقدم الجماعة البدائية وزيادة اليقين في ثبوت الأبوة وأدي ذلك في النهاية الى زوال نظام الأمومة وقيام العصبية الأبوية (أي الانتساب الى الأب) [3].

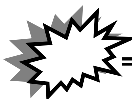
وعلى الرغم من أن الفكرة الأساسية التي قامت عليها نظرية مورجان كانت موضع قبول من لدن علماء الاجتماع فإن بعضهم قد ادخل عليها بعض الإضافات والتعديلات فذهب تيلر (Tylor) الى أن العشيرة قد مرت بثلاث مراحل متوالية هي دور الأمومة ودور الأمومة والأبوة معا ، ودور الأبوة فقط ففي الدور الأول يكون الانتساب الى الأم وهي صاحبة النفوذ والسلطان

---

[1] ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ١٠٤/٦ ؛ الابشيهي ، المستطرف : ٢٥٤/٢.

[2] جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٧٥.

[3] المرجع نفسه ، ص٧٥.



والخال هو رئيس الأسرة وهو ولي أمر الأطفال ويكون الميراث عن طريق الأم ايضا فالثروة تنحدر الى الأخ من جهة الأم أو الى ابن الأخت [١].

اما في دور الأبوة فيكون الانتساب الى الأب وهو صاحب السلطان على الزوجة والأطفال وتنحدر الثروة منه الى ذريته وفيما بين هاتين المرحلتين نجد المرحلة الوسطى وهي مرحلة الانتقال وفيها نجد النظامين معا [٢] .

والرأي الذي عليه اغلب الباحثين هو ان نظام الأمومة يوجد في مرحلة منحطة من الحضارة ، ويرى هوبهوس (Hobhouse) ، كما ينقل عنه جمعة أن الانتساب الى الأم يكون عادة بين الجماعات غير المتحضرة وان الانتساب الى الأب هو الشائع بين المتحضرين من بنى البشر وينكر كذلك الرأي القائل بعمومية دور الأمومة [٣] ، وكذلك فعل لوى (Lowie) الذي أكد ان الانتساب الى الأم لا يمثل مرحلة عامة في تاريخ البشر فالانتساب الى الأم قد ينشا في جمعية شبه زراعية لا تحتاج فيها الفلاحة من المرأة الا استعمال أداة بسيطة كالفأس مثلا [٤] .

وفي ضوء ما تقدم فقد حاول بعض الباحثين ان يثبتوا ان أقوام شبه الجزيرة العربية قد عرفوا في مرحلة ما قبل التاريخ نظام الأمومة وقد بقيت بعض آثاره حية في مجتمعهم في ظل نظام الأبوة ، وكان من مظاهر ذلك ماياتي :

أولا : أن كلمة " رحم " هي اكثر الكلمات شيوعا للدلالة على القربى عند أقوام شبه الجزيرة العربية القدماء ز فالرحم أصل القرابة والنسب وقد وردت بهذا المعنى القديم في المعاجم العربية والعبرية [٥] .

ثانيا : أن كلمة " بطن " التي يستعملها العرب بمعنى العائلة او العشيرة تشير الى ان المرأة كانت في الأزمان الغابرة مصدر العائلة ومحورها ز وقد لاحظ نولدكة أن كلمة بطن تضارع كلمة فخذ في العشائر التي تنتسب الى الأب وأنها وردت في النقوش التدمرية بمعنى العشيرة[٦] .

---

[١] جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٧٦.

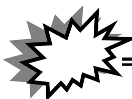
[٢] المرجع نفسه ، ص٧٦.

[٣] المرجع نفسه ، ص٧٦.

[٤] المرجع نفسه ، ص٧٧.

[٥] المرجع نفسه ، ص٧٩.

[٦] ولكن ، الأمومة ، ص٣٦ ؛ جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٨٠.



ثالثا : ان حرمة الرضاعة عند العرب وبقية أقوام شبه الجزيرة العربية القدماء كحرمة النسب ، وهذا يدل على ان النسب كان في القديم يحسب عن طريق الأم [١] .

رابعا : ظلت أقوام شبه الجزيرة العربية تحتفظ للمرأة بحقها في تسمية أبنائها وانتسابهم إليها لمدة طويلة ، ثم انتقل هذا الحق الى الأب بعد ذلك حينما أصبحت الأسرة أبوية وقد بقي اثر حق الأم في تسمية أبنائها عند العرب الى قبل ظهور الإسلام[٢] ، ومما يدل على ذلك أنه عندما خطب عمرو بن حجر الى عوف بن محلم الشيباني ابنته أم أياس قال له : " نعم ازوجكها على ان اسمي بنيها وأزوج بناتها ، فقال عمرو : أما بنونا فنسميهم بأسمائنا واسماء آبائنا وعمومتنا واما بناتنا فننكحهن أكفاءهن من الملوك "[٣] .

خامسا : نجد في الروايات المتعلقة بشبه الجزيرة العربية قبل الإسلام كثيراً من الأدلة على وجود نظام اجتماعي قائم على تقديس الأم . ونجد ذكر رجال ونساء ينتمون لقبيلة أمهم كما نجد قبائل وأفراداً يذكرون باسم " أبناء فلانة " [٤] ، فقد ذكر ان العرب كانوا يطلقون على " ولد الياس بن مضر بن نزاربن معد بن عدنان : عامر ، وهو مدركة ، وعمرو وهو طانجة ، وعمير ، وهو قمعة اسم خندف نسبه الى امهم خندف من قضاعة فنسوا إليها " [٥] ، كما نسب بنو مرة بن صعصعة الى أمهم فعرفوا ببني سلول[٦] ، ونسب الاوس

---

[١] هاشم يحيى الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام (موصل : دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٤) ، ص٣٦٨.

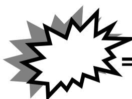
[٢] جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٨١.

[٣] ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٨٣/٦ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص٦٦-٦٧.

[٤] مونتجمري وات ، محمد في المدينة ، تعريب ، شعبان بركات (بيروت : المطبعة العصرية ، د.ت) ، ص٤١٥.

[٥] ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، جمهرة انساب العرب ، تح ، عبد السلام محمد هارون (ط٣ ، مصر : دار المعارف ، ١٩٧١) ، ص١٠.

[٦] ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المعارف (مصر ، د.ت) ، ص٢٩.



والخزرج الى أمهم قيلة فسموا ببني قيلة [١] ،بل أن الزوج نفسه كان يتسمى باسم امرأته ، ومن ثم كان يقال لالياس خندف اذا كان أبا لمن امه خندف[٢].

ولم تكن عناية العرب بالنسب بسبب نظام الأمومة عندهم فحسب بل ان مرد هذا النسب الى أمور أخرى منها :

أولا : تكريم الأم المنجبة ، وتمجيدها ، والإعلاء من قدرها ، فقد نسب الغساسنة الى أم أبيهم الحارث بن الأعرج وهي مارية بنت ظالم [٣] ، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت الأنصاري في مدح جبلة بن الأيهم :

لله در عصابة نادمتهم يوما يحلق في الزمان الأول
أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل[٤]

ثانيا : الفخار بها ، لعراقتها ، أو لآدعاء عراقتها ، كقول سلمة بن دريد بن الصمة :

إن تسألوا عني فإني سلمه ابن سمادير لمن توسمه [٥]

ثالثا : وقد يكون من أسباب عناية العرب بالنسب أن الأبناء كانوا يسمون بأسماء أمهاتهم نتيجة لزواج الأب بأكثر من واحدة ، ووجود عدد من الأولاد مشتركين باسم واحد فينسب كل منهم الى أمه مع انتسابه لأبيه تمييزاً له عن أخيه ، ومن أمثلة ذلك ما حدث في الإسلام لأبناء علي بن ابي طالب (﵁) حيث سمي ثلاثة منهم باسم محمد ، فنسب اكبرهم الى أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة فعرف بمحمد بن الحنفية [٦] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣٦ ؛ ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، التنبيه والأشراف ، تح ، عبد الله إسماعيل الضاوى (بغداد : مكتبة المثنى ، ١٩٣٨) ، ص١٧٤ .

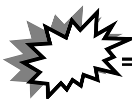
(٢) شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب النويري ، نهاية الارب في فنون الادب (مصر : دار الكتب . د.ت) : ٢٦٢/٢- ٢٦٣ ؛ جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٨٢.

(٣) ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد الأصفهاني ، الأغاني (القاهرة : مطابع كوستاتسوماس ، د.ت) : ٣/١٤.

(٤) شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ، تح ، محمد عزت نصر الله (بيروت : دار أحياء التراث العربي ، د.ت) ، ص ١٨٢ -١٨٣.

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤/ ٨٧.

(٦) ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، صفة الصفوة ، تح ، محمود فاخوري ، (ط٢ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩) : ١١٩/١.



رابعا : قد يكون من أسباب عناية العرب بالنسب هو الإشادة بأمهاتهم والفخر بحريتهم وعراقة نسبهم والعربي حين يفخر بالمرأة الحرة ذات النسب المعروف كانما يفخر بأبيه أيضا ، فما كان العبد ليتزوج حرة ذات عراقة ، فالزهو بالأم ان كانت كريمة العنصر تنسب إليها نجابة بنيها إن أنجبت ولهذا زهى الأبناء بامهم الكريمة لأنهم يدينون لها بكثير من عظمة نفوسهم وفي ذلك قال الشاعر الشنفرى :

ـا ابن خيار الحجر بيتاً ومنصباً ... وامي ابنة الأحرار لو تعرفينها [١]

وظل الاعتزاز بالأم قائماً بعد ظهور الإسلام حتى أن النبي (ﷺ) كان يفخر بأمه اذ قال يوم حنين : " أنا أبن العواتك من سليم " [٢] ، وقال أيضا : " لم يلتق لي ابوان قط على سفاح " [٣] وقال " خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن أدم الى أن ولدني أبى وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء" : [٤] . كما قال : " لم يلتق أبواي قط على سفاح ، ولم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفّى مهذباً ولا تتشعب شعبتان آلا كنت في خيرهما " [٥] .

وقد أكد الإسلام النسب بوصفه رباطاً مهماً في الحياة الاجتماعية وسعى الى تطبيق ذلك من خلال تقديمه العديد من القيم العليا التي تحفظ وحدة المجتمع وتماسكه. فالنسب في الإسلام شرط أساسي مهم من شروط بناء الأسرة المتكافلة القائمة على السيادة الأبوية ، قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [٦] . أي ان الإسلام اكد وحدة الأسرة من خلال تحديد مكانة أبنائها ، ولا يتم ذلك إلاّ من خلال معرفة النسب الذي يحدد دور كل فرد فيها وعمله . وعلى ذلك فقد اعد النسب من الصفات المهمة في اختيار الزوجة وقد ثبتت مشروعية ذلك من خلال حديث الرسول (ﷺ) : **« تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »**

---

[١] الأصفهاني ، الأغاني : ٢١/٢٠٢.

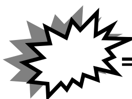
[٢] ابن حبيب ، المحبر ، ص٤٧.

[٣] ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، الوفا بأحوال المصطفى ، تح ، مصطفي عبد الواحد (ط١ ، مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٦٦) : ١/٧٩.

[٤] المصدر نفسه : ١/٧٩.

[٥] ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، الانساب (حيدر اباد الدكن، المطبعة العثمانية العثمانية ، ١٩٨٢) : ١/١٤ ؛ ابن الجوزي ، الوفا بأحوال المصطفى : ١/٧٩.

[٦] النساء سورة ٤ آية ٣٤.



[1] ، ولذلك حذر الرسول (ﷺ) من المرأة الحسناء ذات المنبت السوء بقوله (ﷺ) : **﴿ إياكم وخضراء الدمن [*] قيل : وماذا يا رسول الله ؟ قال :المرأةُ الحسناءُ في المنبت السوء ﴾** [2].

وبذلك أكد الإسلام على نفس الشروط التي اتبعها العرب في اختيار الزوجة على أن تكون المرأة ، من بيئة صالحة طيبة ، أي تكون من أهل بيت ودين وصلاح ، لانها ستربي أولادها على نفس النمط الذي تربت عليه [3] ، وفي ذلك دعا الرسول (ﷺ) الى تخير النطف فقال : **﴿ تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع ﴾** [4] ، و : **﴿ تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ﴾** [5].

وقد جرى المسلمون على حكمة رسول الله (ﷺ) ، فقد أوص عثمان بن ابي العاص الثقفي أولاده فقال : " يا بنى ، إني قد امجدتكم في أمهاتكم وأحسنت مهنة أموالكم ، وإني ما جلست في ظلال رجل من ثقيف اشتم عرضه ، والناكح مغترس ، فلينظر أمرؤ منكم حيث يضع غرسه ولعرق السوء قلما ينجب ولداً بعد حين "[6] .

وبهذا رسم الإسلام ملامح حياة أسرية قائمة على أساس البيت السليم بوصفه القاعدة السليمة للبناء الاجتماعي والأخلاقي [7] .

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري : ١٢٣/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٥/٤ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ٢١٩/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣٩٦/٣ حيث ورد فيه : "أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك".

(*) الدمن : ما تدمنه الأبل والغنم من ابعارها وابوالها ، أي ما تلبده في مرابعها فربما ينبت فيها النبات الحسن النضير . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٠١٦/١ مادة دمن .

(2) ابن حجر الهيتمي ، الافصاح ، ص٥٥ .

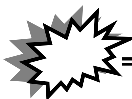
(3) سامية الساعاتي ، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨١) ، ص١٠٣.

(4) ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي ، إحياء علوم الدين (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) : ٧٢٤/٢ .

(5) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٣١٠/١ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١٦٣/٢.

(6) الجاحظ ، البيان والتبيين :٦٧/٢ ؛ ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب (ط١ ، مصر : مطبعة السعادة ، د.ت ، اعادت طبعه بالاوفست بغداد : مكتبة المثنى ، د.ت) : ٩٢/٣ ؛ ابو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصفهاني ، محاضرات الأدباء ومحاولات الشعراء والبلغاء (مصر : المطبعة العامرة الشرفية ، د.ت) : ٨٨/٢ .

(7) زيدان عبد الباقي ، الأسرة والطفولة (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٣) ، ص٧٥ ؛ العربي الغساسي ، " الأسرة في الشريعة الإسلامية " ، مجلة دعوة الحق ، العدد ، ٩ ، الرباط (١٩٧١) ، ص٢٣.



وفي إطار العناية بالنسب لم يكن الزواج بالإماء أمراً مرغوباً عند العرب قبل الإسلام وكان العرب يأنفون الزواج من جارية او بنت أمة لأسباب عديدة منها :

أولا : الازدراء

كان أبناء الإماء يعيرون بأمهاتهم ، يدل على ذلك أن عروة بن الورد العبسى سبى سلمى الغفارية وتزوجها ، فولدت له أولاداً وكان شديد الحب لها وكان أولاده يعيرون بأمهم ويسمون بنى الأخيذه . فقالت له :إلاّ ترى ولدك يعيرون ؟ قال : فماذا ترين ؟ قالت : أرى ان تردني إلى قومي حتى يكونوا هم الذي يزوجونك ففعل ما أشارت به ، وتزوجها من قومها[١] .

وفي هذا الإطار قال اوس بن حجر :

ابنـــي لبينـــى إن أمكـــم أمـــة وإن أبـــاكم عبـــد [٢]

وقال حسان بن ثابت الأنصاري

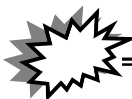
أبـــوك أبـــوك وأنـــت ابنـــه فبـــئس البنـــيُّ وبـــئس الأبُ
وأمـــك ســـوداء مودونـــة كـــأن أناملهـــا الحنظـــب
بيـــت أبـــوك بهـــا معرســـاَ كمـــا ســـاور الهـــوة الثعلـــب [٣]

وفي هذا المجال حظي الإماء السود بمكانة متواضعة ونظر إليهم بشيء من ذلك الازدراء وأطلق على اتباعه لقب " الأغربة "تشبيهاً لهم بذلك الطائر البغيض المشؤوم في لونه الأسود [٤] .

وقد ذكر عدداً من هؤلاء الاغربة ، كعنترة بن عمرو بن شداد [٥] ، والسليك بن السلكة وهو " أحد اغربة العرب وهجنائهم وصعاليكهم " [٦] ، وخفاف بن الندبة أحد اغربة العرب لسواده [٧] .

---

[١] الأصفهاني ، الأغاني : ٣٨/٣.
[٢] ديوانه ، ص٢١ .
[٣] شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ، ص ٣٨-٣٩.
[٤] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٢/ ٩٦٩ مادة غرب ؛ هاشم يونس عبد الرحمن ، "الرقيق في الحجاز قبل الإسلام" ، مجلة التربية والعلم ، العدد ، ٢٠ ، موصل (١٩٩٧) ، ص٨.
[٥] ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الشعر والشعراء (ط ٢ ، بيروت : دار الثقافة ، ١٩٦٩) : ١/ ١٧١.
[٦] المصدر نفسه : ٢٨١/١؛ الاصفهاني ، الاغاني : ٣٨٩/٢٠.
[٧] ابن قتيبة ، الشعر والشعراء : ٢٥٨/١.



وكان معظم هؤلاء الأغربة ينسبون الى أمهاتهم السود فعنترة نسب الى أمه ربيبة وهي أمة سوداء [١] ، والسليك نسب الى أمه سلكة وهي أمة سوداء حبشية [٢] ، وخفاف نسب الى أمه ندبة وكانت هي الأخرى أمة سوداء [٣] .

ولم يكن العرب يميلون الى إلحاق أولاد أمائهم بنسبهم منعاً لاختلاط الأنساب[٤] ، على أن ذلك يمكن أن يحدث إذا ما قام الولد بعمل يكسب أباه فخراً ومجداً كالذي فعله عنترة بن شداد عندما أبلى بلاء حسناً في الحرب[٥] .

ثانيا : تسميتهن

وكانت الأمةُ عند العرب قبل الإسلام إذا ولدت سميت عندهم (أم ولد) ، وأما الحرة فأنها إذا ولدت سميت (أم البنين) [٦] .

وقد كثرت الأمثال عند العرب في هذا الجانب فقد كانوا يقولون "أنجب من أم البنين"[٧] ، وهي بنت عمرو بن عامر بن صعصعة وكانت تحت مالك بن جعفر بن كلات ولدت منه عامراً بن مالك ملاعب الأسنة ، وطفيلاً بن مالك ، فارس قزرل ، وهو أبو عامر بن الطفيل وقزرل فرس كانت له ... وربيعة بن مالك ابا لبيد وهو ربيع المقترين .. ومعاوية بن مالك معود الحكام [٨] ، وقد افتخر بها لبيد بن ربيعة العامري فقال :

نحـــن بنـــي أم البنـــين الأربعـــة ونحـن خيـر عـامر بـن صعصـعة [٩]

---

[١] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٠٧ ؛ ابن قتيبة ، الشعر والشعراء : ١٧١/١.

[٢] ابو العباس محمد بن يزيد المبرد ، الكامل في اللغة والأدب (بيروت ، ١٩٨٥) : ٣١٠/١.

[٣] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٠٨ ؛ ابن قتيبة ، الشعر والشعراء : ٢٥٨/١.

[٤] شوقي ضيف ، العصر الجاهلي (ط٥ ، مصر : دار المعارف ، ١٩٧١) ، ص٧٢.

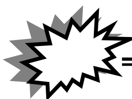
[٥] ابن قتيبة ، الشعر والشعراء : ١٧٢/١ ؛ ضيف ، العصر الجاهلي ، ص٧٢.

[٦] المرجع نفسه ، ص٧٢ ؛ موفق عبد الرزاق خلف الدليمي ، تصوير القرآن الكريم للمجتمع الجاهلي (اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الاجتماعية ، ١٩٩٨) ، ص١٢٤ .

[٧] الميداني ، مجمع الأمثال : ٣٥٠/٢.

[٨] ابن قتيبة ، المعارف ، ص٣٠ ؛ المرتضي ، آمالي السيد الشريف المرتضي : ١٣٧/١.

[٩] شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، ص٢١٥.



ومن الطبيعي ان لا تختلف مكانة ابن الأمة عن مكانة أمه فقد كان العرب قبل الإسلام لا يسودون أولاد الإماء ، ويسمونهم الهجناء [1] ، ويسمُّون أولاد المهيرات[*] ، بالصرحاء[2] ، وكان المدح والرثاء لا يكون إلاّ بهن ، فهذه تماضر بنت عمرو المشهورة بالخنساء تقول في رثاء أخيها صخر انه ينتمي الى السادة ذوى الحصافة والحكمة والسخاء والى حرائر مواجد من حرات ماجدات

يـــا أبـــن القـــروم ذوى الحجـــى وأبــــن الخضــــارمة المرافــــد
وابـــــن المهـــــائر للمهـــــائر زانهـــــا الشـــــيُم المواجــــــد [3]

ثالثا : أعمالهن

وكان الإماء عند العرب قبل الإسلام يقمن بأعمال تناسب عبوديتهن ولعل من أبرز هذه الأعمال :

١. الخدمة في القصور والمنازل[4]

كانت الإماء يخدمن سادتهن ، وكانت لهذه الخدمة مظاهر شتى ، فقد تكون خدمة للملوك تشبه عمل الوصيفات ، يدل على ذلك قول النابغة الذبياني ، في مدح عمرو بن الحارث الغساني ويصفه بانه من ملوك أهل نعمة الذين يخدمهم الإماء البيض الحسان وثيابهم مصونة بتعليقها على الأعواد

يحيـــيهم بعـــض الولائـــد بيـــنهم واكسـية الاضـريح فـوق المشـاجب[5]

وقد كانت بعضهن يطبخن الطعام في بيوت الأشراف ، التي يركن إليها ويعتمد عليها المتجرف الذي قد جرفت السنون ماله أي أذهبته ، قال طرفة بن العبد :

يــت إمــاءُ الحـــي تطهـــى قـــدورنا ويــأوى إلينــا الأشــعث المتجــرف [1]

---

[1] القرطبي ، الجامع : ١٤١/٥ . فالهجين ابن الأمة لانه معيب وقيل هو ابن الأمة الراعية ما لم تحصن فإذا أحصنت فليس الولد بهجين والجمع من ذلك هجن ، هجناء ومهاجين ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٧٧٧/٣ مادة هجن .

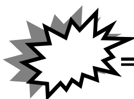
[*] المهيرات ، الحرائر . ينظر : المصدر نفسه : ٥٤١/٣ مادة مهر.

[2] أبو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال : ٥٩/١.

[3] ديوانها (ط٥ ، بيروت : دار الأندلس ، ١٩٦٨) ، ص ٣٨ – ٣٩.

[4] احمد إبراهيم الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٦٥) ، ص٣٨ .

[5] ديوانه ، ص٨ .



وإذا ما فرغ السادة من الطعام أكلت الإماء ما بقي يدل على ذلك قول : النابغة الذبياني:

ظـلُّ الإمـاءُ يبتـدرن قـديمها　　كمـا ابتـدرت سـعدُ ميـاة قراقـر [٢]

وكانت الإماء تحتطبن أيضا ، قال الاخنس بن شهاب في وصفه الأطلال : إن النعام يمشى بها آمنا متثاقلاً كمشي الإماء الحواطب أعياهن ثقل الحمل .

فلابنـة حطـان بـن قـيس منـازل　　كمـا نمـق العنـوان فـي الـرق كاتـب

تمشـى بهـا حـول النعـام كأنهـا　　إمـاء تزجـى بالعشـى حواطـب [٣]

وقد وصف قيس بن الخطيم ، الإماء بأنهن حواطب مما يدل على شيوع هذا العمل في أوساطهن ، فقال :

أصـابت سـراة م الأغـر سـيوفنا　　وغـودر أولاد الإمـاء الحواطـب[٤]

وكانت الإماء ترعين الغنم والإبل ، فضلا عن الحيوانات الأخرى وقد افتخر الشاعر ذو الإصبع العدواني على ابن عمه بأن امه حرة ليست أمة ترعي كامه فقال :

عنـى إليـك فمـا أمـي براعيـة　　ترعـى المخـاض ومـا رايـى بمغبـون[٥]

٢. احتراف البغاء

قد يكون من أسباب ازدراء العرب الإماء وعدم الزواج منهن بسبب ممارستهن البغاء[٦] ، فقد كان بعض الإماء جميلات وكن لا يتحرزن ولا يتصونّ ، فكان الرجال يستمتعون بهن يدل على ذلك قول الاعشى :

والبـيضُ قـد عنسـت وطـال جراوهـا　　ونشـأن فـي قِـنّ وفـي اذواد

ولقـد أخالسـهن مـا يمنعننـي　　عصـراً يملـن علـي بالاجيـاد [٧]

---

[١] ديوانه ، تح مكس سلغسون (شالون : مطبعة برطوند ، ١٩٠٠) ، ص ١٢٧.

[٢] ديوانه ، ص٣٧.

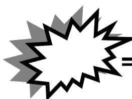
[٣] لويس شيخو ، شعراء النصرانية (بيروت :مطبعة الأدباء واليسوعية ، ١٨٩٠) : ١٨٤/١.

[٤] ديوانه ، تح ، ناصر الدين الأسد (ط٢ ، بيروت : دار صادر ، ١٩٦٧) ، ص٩١.

[٥] ابو العباس المفضل بن محمد الضبي ، ديوان المفضليات ، تح ، كارلوس يعقوب لايل (بيروت ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٢٠) : ١٥٨/١.

[٦] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٢٤١/١ مادة بغا.

[٧] ميمون بن قيس بن جندل ، ديوانه ، تح ، فوزي عطوي (بيروت : الشركة اللبنانية للكتاب ، ١٩٦٨) ، ص٢١٤.



وقد عبر القرآن الكريم عن الإماء بالفتيات فقد وردت لفظة (فتى) في القرآن الكريم مرتين ، مرة في سياق نهى إكراه الفتيات على البغاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[1] .

والسبب في نزول هذه الآية الكريمة هو انه " كان لعبد الله بن ابي سلول جارتيان احداهما معاذة [*] والأخرى مسيكة [**] ، فكان يكرهما على البغاء فأنزل الله عز وجل فيهما ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إلى آخر الآية " [٢] ، ويقال "ان رجلاً من أسرى قريش في يوم بدر كان عند عبد الله بن ابي سلول ، وكان هذا الأسير يراود (مُعاذة) عن نفسها وكانت تمتنع منه لأنها أسلمت وكان عبد الله يضربها على امتناعها منه . فذهبت وشكته الى النبي (ﷺ) فنزلت هذه الآية الكريمة "[٣] ، والخطاب في هذه الآية موجه للمسلمين فالكره للشيء يأتي من رفضه وعدم الرغبة فيه ، فالأمة هنا ترفض البغاء ولا ترغب فيه وترغب في التحصن .

وجاء لفظ (فتاة) في موقع آخر من القرآن تمثل ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾[٤] .

وجاء وصف (المؤمنات) مقترناً بوصف (الفتيات) في السياق ، أعطى ذلك دلالتين الأولى التقرب من هؤلاء الفتيات وإزالة ما بقي في نفوس العرب من ازدراء العبيد والإماء والترفع عن نكاحهم[٥] ، والدلالة الثانية تمثلت في إيمان الأمة الذي يرفعها عند ربها درجات ، فيكون بذلك سبباً مقنعاً للأحرار بترك الاستنكاف عن تزوجهن[٦] .

---

[١] النور سورة ٢٤ آية ٣٣ .

[*] ينظر: أبن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٨ /١٨٨ ؛ ناصر الدين الأسد ، القيان والغناء في العصر الجاهلي (ط٢ ، مصر : دار المعارف ، ١٩٦٨) ، ص٤٠.

[**] ينظر : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١٨٨/٨ ؛ الأسد ، القيان والغناء ، ص٤٠

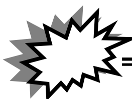
[٢] ابو الحسن على بن احمد الواحدي ، أسباب النزول (ط١ ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٩) ، ص ١٨٧.

[٣] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١٤/٥.

[٤] النساء سورة ٤ آية ٢٥ .

[٥] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١٤/٥.

[٦] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤٠/٥ .



وكانت البغايا ينصبن رايات حمر على بيوتهن ، لتكون علامة بارزة عليهن[١] ، ولذلك سمي هؤلاء البغايا بأصحاب الرايات[٢] ، وقد تحدثت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن هؤلاء البغايا في إطار الأشارة الى أشكال النكاح عند العرب قبل الإسلام[٣] .

وإذا تغضنت وجوه هؤلاء البغايا الحسان ، ويبست أعوادهن ، وانصرف الرجال عنهن غلبتهن طبيعتهن ، فسفرن بين الرجال والنساء ، يتكسبن بذلك ، يدل على ذلك قول السيد عائشة (رضي الله عنها) : "ليست الواصلة بالتي تعنون ، وما بأس إذا كانت المرأة زعراء ان تصل شعرها ، ولكن الواصلة ، أن تكون بغياً في شبيبتها فإذا أسنت وصلته بالقيادة " [٤] .

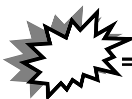
وكانت البغايا محقرات ، لأنهن جمعن وضاعة الإماء وحقارة البغاء ، والدليل على ذلك " ان جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح زوجة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) كان أسمها عاصية فأسلمت فاتت عمر فقالت قد كرهت اسمي فسمني . فقال أنت جميلة فغضبت وقالت ما وجدت أسما تسميني به إلاّ أسم أمة ؟ فأتت النبي (ﷺ) فقالت : يا رسول الله أني كرهت اسمي فقال أنت جميلة فغضبت وذكرت قول عمر فقال النبي (ﷺ) : " أما علمت أن الله عند لسان عمر وقلبه"[٥] .

٣. بيع الإماء وشراؤهن

كانت الإماء يبعن ويورثن كأي سلعة مثل بركة الحبشية التي اشترتها أم حبيبة بنت ابي سفيان[٦] ، وأم أيمن مولاة النبي (ﷺ) وحاضنته اسمها بركة بنت ثعلبة ويقال لها أم الظباء ، وكان رسول الله (ﷺ) يقول أم أيمن أمي بعد أمي[٧] ، وكان إذا نظر إليها قال : هذه بقية أهل

---

(١) رضا ، تفسير المنار : ٥ /٢٢ ؛ السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشريعة : ٤٥/١.
Smith , Kinship and marriage . P , 169.
(٢) الطبري ، جامع البيان : ١٨/ ٥٧ ؛ السعدي ، العلاقات الجنسية ، ٤٥/١.
(٣) ينظر حديث السيدة عائشة (رضي الله عنه) الفصل الأول ، ص .
(٤) ابن قتيبة ، عيون الإخبار : ١٠٢/٤ .
(٥) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٤٠/٨ .
(٦) المصدر نفسه : ٢٧/٨.
(٧) ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشباني ابن الاثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تح ، علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣) : ٢٩٠/٧ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٢٧/٨.



بيتي [١] ، وكانت لأخت خديجة (رضي الله عنه) فوهبتها للنبي (ﷺ) [٢] ، وقيل بان الرسول (ﷺ) ورثها عن أبيه فأعتقها حين تزوج خديجة (رضي الله عنه) [٣] ،

لقد كانت العديد من القبائل تلجا الى بيع عبيدها في الأسواق التي كانت منتشرة في عدد من مدن الحجاز[٤] .

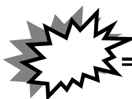
ويعد سوق مكة من ابرز هذه الأسواق[٥] ، وقد بيعت فيه عدد من الإماء من بينهم فاطمة بنت الخرشب أم الربيع بن زياد العبسى[٦] ، فضلاً عن سوق عكاظ وذي المجاز[٧] .

وقد كان ثمن الرقيق يتحدد استناداً الى قيمته ومنفعته وقد وردت بعض الإشارات لأثمان بعض الرقيق من الذكور فقد ذكر أن حكيم بن حزام اشترى زيداً بن حارثة بأربعمائة درهم[٨] ، وذكر ان أبا بكر الصديق اشترى بلالاً بن رباح بخمس أواق [٩] ، أي بما يقرب من (٢٠٠ درهم) ، نظرا لكون الأوقية تساوي (٤٠ درهما) [١٠] ، ولم تشر المصادر الى ثمن الرقيق من الإناث على أننا يمكن ان نستنتج ثمنهن من خلال الأرقام التي أوردناها .

وبعد ظهور الإسلام لم يقف موقفا سلبياً تجاه الزواج بالإماء قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١١] .

---

[١] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١٦٢/٨ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٢١٣/٨.
[٢] ابن الاثير ، أسد الغابة : ٢٩٠/٧ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الاصابة : ٨/ ٢١٣ .
[٣] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١٦٢/٨.
[٤] حمدان عبد المجيد الكبيسي ، أسواق العرب التجارية (بغداد : ١٩٨٩) ، ص٢٢-٢٤.
[٥] Smith , Kinship and marriage , p. 89.
[٦] ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٥٦٦/١-٥٦٧.
[٧] ابن حبيب ، المحبر ، ص٢٦٦ -٢٦٧ ؛ عبد الرحمن ، الرقيق في الحجاز ، ص٣.
[٨] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٤٩٧/١ ؛ ابن الجوزي ، صفة الصفوة : ٣٧٨/١.
[٩] ابن قتيبة ، المعارف ، ص٧٦.
[١٠] فالترهنتس ، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى ، ترجمة ، كامل العسلي (عمان : منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٧٠) ، ص١٩.
[١١] النساء سورة ٤ آية ٢٥ .



وفي هذه الآية يحض الله سبحانه وتعالى المسلم ممن لم يجد ما ينكح به الحرة من المهر أن ينكح الأمة المؤمنة وليتعفف بها [١] ، والتي عبر الله تعالى عنها بقوله ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٢] ، وهي في الأصل لفظة الأمة أطلق عليها الفتاة كما أطلق عليها الجارية [٣] ، وقد فصل الله تعالى طريقة الزواج بالإماء وذلك في قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [٤] ، والأهل هنا بمعنى السادة المالكين ، وهو إطلاق شائع على سادة العبيد في كلام الإسلام [٥] ، وان الآية دليل على ولاية السيد لإمته ، ولابد من اخذ أذن السادة المالكين في زواج الأمة لان الأمة اذا نكحت بغير إذن السيد فالنكاح مفسوخ ولو إجازها سيدها[٦] ، وقد شرع الإسلام هذا الإذن لكي لا يكون سراً وزني ، ولأن نكاحهن دون ذلك اعتداء على حقوق اهل الإماء [٧] ، وكذلك العبد لا ينكح آلا بإذن سيده ؛ لان العبد المملوك لا أمر له [٨] ، وقد اكد لنا ذلك الرسول (ﷺ) في سنته الشريفة ، فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ﷺ) : **« أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »** [٩] .

وتأتي دعوة الله تعالى لنكاح الأمة المؤمنة مقروناً بأمر أخر هو دفع الأجور لهن ويقصد بها الصداق[١٠] ، ويتم دفع هذا الصداق للأمة على وفق المراضاة وعلى ما احله الله وإباحة[١١] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٢] .

---

[١] القرطبي ، الجامع : ١٣٦/٥ ؛ ابو عبد الله شهاب الدين محمود الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، تح ، محمد منير عبده أغا الدمشقي (مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت) : ٤٧٥/٤.

[٢] النساء سورة ٤ آية ٢٥

[٣] أبن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١٤/٥.

[٤] النساء سورة ٤ آية ٢٥.

[٥] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١٥/٥.

[٦] الرازي ، التفسير الكبير : ٦١/١٠ ؛ ابن عاشور تفسير التحرير والتنوير : ١٥/٥.

[٧] المصدر نفسه : ١٥/٥.

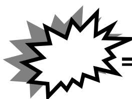
[٨] القرطبي ، الجامع : ١٤١/٥.

[٩] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٢٨/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤١٩/٣ ؛ ابن ماجة ، سنن ابي ماجة : ٣٠٩/١ .

[١٠] الطبرى ، جامع البيان : ١٣/٥ ؛ الالوسي ، روح المعاني : ٤٧٥/٤ .

[١١] الطبرى ، جامع البيان : ١٣/٥ ؛ الالوسي ، روح المعاني : ٤٧٥/٤.

[١٢] النساء سورة ٤ آية ٢٥.



أمـا الإمـاء اللـواتي حـدد الإسـلام نكـاحهن فقـد ورد ذكـرهن فـي قولـه تعـالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[1] ، أي الإماء العفيفات غير الزانيات ولا متخذات أصدقاء على السفاح [2] .

وقد حدد الإسلام عقوبة الأمة إذا ما آتت بفاحشة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[3] ، فالآية تشير الى أن الإماء اذا اتين بفاحشة وذلك بعدما احصن فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من حدود [4] ، والحد الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو نصف الحد الذي يقع على الحرة [5] .

أن هدف الإسلام من إباحة الزواج بالأمة المؤمنة هو إبعاد المسلم عن العنت وهو الزنا[6] ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾[7] .

وفضل الإسلام الصبر على زواج الأمة المؤمنة قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [8] ، أي إذا استطاع المسلم الصبر على الزواج من الأمة الى أن يتيسر له من القدرة والسعة والغناء ما يمكنه من نكاح النساء الحرائر فذلك خير له لكي لا يوقع أبناءه في ذل العبودية المكروهة [9] ، فالمضرة التي تلحق المؤمن إذا تزوج بأمة فقد أرق بنصفه أي اصبح ولده رقيقاً [10] ، ولكي يلقي الإنسان الفائدة على نفسه عليه ان يصبر الى ان ينكح امرأة حرة ، فقد ورد عن انس بن مالك (رضي الله عنه) ان الرسول (ﷺ) قال : **﴿من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ﴾** [11] ، وقال أيضا : **﴿ الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت ﴾** [12] ، وعلى الرغم من ذلك فقد أباح الإسلام الزواج من الإماء لأجل رفع الحرج لأن الله رحيم بعباده غفور[13] . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] .

---

(1) النساء سورة ٤ آية ٢٥.

(2) الطبرى ، جامع البيان : ١٣/٥ ؛ القرطبي ، الجامع : ١٤٢/٥.

(3) النساء سورة ٤ آية ٢٥.

(4) الطبرى ، جامع البيان : ١٦/٥ . ؛ القرطبي ، الجامع : ١٤٥/٥ .

(5) الطبرى ؛ جامع البيان : ١٦/٥ ؛ الالوسي ، روح المعاني :٤٧٨/٤.

(6) ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١٨/٥.

(7) النساء سورة ٤ آية ٢٥ .

(8) النساء سورة ٤ آية ٢٥.

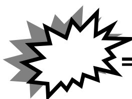
(9) القرطبي ، الجامع : ١٤٧/٥ ، الالوسي ، روح المعاني : ٤٧٨/٤.

(10) القرطبي ، الجامع : ١٤٧/٥.

(11) ابن حجر الهيتمي ، الافصاح ، ص٦١ ؛ المنذري ، الترغيب والترهيب : ٤٠/٣.

(12) جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل وهو تفسير القرآن الكريم (بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت) : ٥٠١/١ ؛ القرطبي ، الجامع : ١٤٧/٥ ؛ ابن حجر الهيتمي ، الافصاح ، ص٦٧.

(13) ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١٨/٥.



كما أن الرسول (ﷺ) حض – على الزواج من الإماء المسلمات ، وجعل الزواج منهن وعتقهن فضيلة [٢] ، وقد أقام الرسول (ﷺ) قواعد هذه السياسة بقوله: **﴿ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : عبد أدى حق الله وحق مواليه ، فذاك يؤتى أجره مرتين . ورجل كانت عنده جارية وضيئة ، فأدبها فأحسن أدبها ، ثم اعتقها ثم تزوجها ، يبتغى بذلك وجه الله ، فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول . ثم جاء الكتاب الآخر فأمن به . فذلك يؤتي اجره مرتين ﴾** [٣] .

وقد ضرب لنا الرسول (ﷺ) المثل على ذلك بعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها [٤] ، كما جاء ذلك أيضا في تزويج رسول الله (ﷺ) أم ايمن من زيد بن حارثة مولى خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) الذي وهبته لرسول الله (ﷺ) فاعتقه وزوجه أم ايمن فولدت له إسامة بن زيد [٥].

ثانيا : البكارة

تعد البكارة من الصفات المفضلة عند اختيار الزوجة وتعني لغة : المرأة العذراء التي لم تفتض ومفردها بكر وجمعها أبكار[٦] .

أما اصطلاحاً : فهي المرأة التي لم توطأ واستمرت بكارتها [٧] .

وقد كان العرب قبل الإسلام يرغبون الزواج من النساء الأبكار ، ويفضلون الأبكار الصغار على الأبكار الكبار [٨] ، والبكارة من احد الشروط التي يجب توافرها في الزواج ، وإذا تبين أن البنت ليست بكراً عد ذلك نكبة وعير أهلها بها ، ولذلك يكون مصيرها القتل تخلصاً من عارها [٩] . لذلك فقد آثر العرب الفتاة البكر على الثيب كما جاء في أقوال العرب " ان المناكح

---

(١) النساء سورة ٤ آية ٢٥.

(٢) عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه وحاضره ، سلسلة عالم المعرفة (الكويت ،١٩٧٩) ، ص١٢٤.

(٣) الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٢٤/٣.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٦/٤ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٢١/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٢٣/٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٨٧/٢.

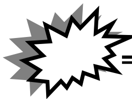
(٥) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١٦٢/٨ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٢١٣/٨.

(٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ط١،بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦) ص٤٥١.

(٧) شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ط١ ، القاهرة : المطبعة الخيرية . د.ت) : ٩٥/٩.

(٨) علي ، المفصل : ٦٣٥/٤.

(٩) المرجع نفسه : ٦٣٥/٤.



خيرها الأبكار " [1] . وقد نصح الحارث بن كلدة قومه بقوله :لا تتزوجوا من النساء إلاّ الشباب[2].

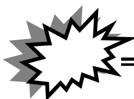
وكان العرب يفضلون الفتاة البكر لأسباب عديدة منها :

١. اعتزازهم بكثرة الأولاد ، وهم طالما خايلوا بكثرة عددهم ، وعيروا بقلته ، لأن حياتهم القبلية كانت تعتمد على العصبية والنصرة في الحروب ، وفي كثرة العدد عزة ورفعة ، وفي قلته ضعف واستهانة ، وعلى هذا الأساس عنى العرب بالمرأة المنجبة[3] .

[1] الميداني ، مجمع الأمثال : ٦١/١.

[2] الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص١٢٠ .

[3] ينظر الفصل الأول ، ص



٢. أن الزواج من المرأة البكر أدعي الى تقوية عقدة النكاح ، إذ يكون حبها لزوجها الصق بقلبها "فما الحب الا للحبيب الأول"[١] ، فيؤثر في ذلك معنى الود[٢] ، الذي أشار إليه الرسول (ﷺ) .

٣. أن المرأة البكر قد لا تحن الى الزوج الأول لانها لم تتزوج [٣] ، واما المرأة المتزوجة فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما الفته فتقلي الزوج أي تبغضه وتهجره[٤] ، وفي ذلك تقول العرب "لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة [*] ، ولا منانة [*] ، ولا حنانة [*] ، ولا تنكحوا حداقة [*] ، ولا براقة [*] ، ولا شداقه [*] "[٥] .

٤. أن في اختيار المرأة البكر اكمل في مودة الرجل لها لأن الطبع غالباً ما ينفر عن المرأة التي مسها غير الزوج نفرة ما [٦] ، ولذلك كان يقال أن البكر كالذرة تطحنها وتعجنها وتخبزها والثيب[*] عجالة [*] راكب [٧].

اما الزواج بالثيب ، الذي لا يشترط فيه البكارة ، فهو زواج يعزف عنه الشباب ويعير به من يقدم عليه ، إذا يتهم بالوهن الجنسي وبالطمع في مال الزوجة ، فليس يحمل بالشاب أن

---

[١] سابق ، فقه السنة : ١٩/٢.

[٢] ينظر الفصل الأول ، ص .

[٣] الغزالي ، إحياء : ٤١/٢.

[٤] المصدر نفسه : ٤١/٢.

[*] الأنانة :هي المرأة التي تئن كسلا وتمارضا . ينظر : أبن منظور ، لسان العرب المحيط : ١١٨/١ مادة انن.

[*] المنانة : هي المرأة التي تمن على زوجها بمالها : المصدر نفسه : ٥٣٦/٣ مادة منن .

[*] الحنانة : هي المرأة التي تحن الى زوجها الأول وتعطف عليه ، أو هي التي تحن على ولدها الذي من زوجها المفارقها:المصدر نفسه : ٧٤٢/١٠ . مادة حنن

[*] حداقة : وهي المرأة الشديدة النظر بحدقتها والتي يقصد بها السواد المستدير وسط العين: المصدر نفسه : ٥٨٨/١ . مادة حدق .

[*] البراقة : المرأة الكثيرة التزيين : المصدر نفسه : ١٩٨/١. مادة برق.

[*] الشداقة : وهي المرأة المتوسعة في الكلام من غير احتياط واحتراز: المصدر نفسه: ٢٨٤/٢ مادة شدق .

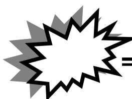
[٥] ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، المحاسن والاضداد (بيروت : مطبعة الساحل ، د.ت)، ص١٧٥ ؛ الماوردي ، أدب الدين والدنيا ، ص١٤٣.

[٦] ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي ، الزواج الإسلامي السعيد وأداب اللقاء بين الزوجين ، تح ، عثمان الخشبت (القاهرة : مكتبة القرآن ، ١٩٨٤) ، ص٦٨ .

[*] الثيب: هي المرأة التي كانت ذات زوج ، ثم مات عنها زوجها او طلقت ، ثم رجعت البالنكاح والجمع من ذلك ثيبات . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٣٨٨/١. مادة ثيب

[*] العجالة : وتعني ما تتعجله من شيء والمعنى انه لا مؤونة على المصيب منها لذهاب عذرتها . ينظر : ابو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال : ٢٨٩/١.

[٧] ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٧/٤.



يتزوج امرأة أعطت بكارتها غيره . ومن صارت ثيباً من النساء ، صار نصيبها الثيب من الرجال في الغالب ، وأن كانت لا تزال شابة صغيرة السن [١] .

وكثيراً ما كان يعاب على المرأة إذا كانت ثيباً وليس بكراً فقد جاء في حوادث العرب ، أن جهم كان قد خدع في امرأة من بنى فقعس أسمها قمامة ، فباع ابله ، ومهرها ، فلما دخل بها وجدها عجوزاً ، فقال :

وما لمت نفسي مذ فطمت بلحية كما لمت نفسي في عجوز بنى شمس
وبنيت ولم اغبن غداة اشتريتها وبعت تلاد المال بالثمن البخس
فإن مات جهم غيلة فاقتلوا به قمامة ان النفس تقتل بالنفس [٢]

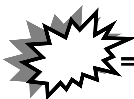
على أن الثيب أن كانت ذات عراقة وجمال ، أو خلق كريم ومال فأنها قد تتزوج مرات ، فهناك العديد من النساء قبل الإسلام تزوجن اكثر من ثلاثة رجال ، منهم مارية بنت الجعيد من بنى القيس وقد تزوجت من عشرة رجال [٣] ، وأم خارجة (عمرة بنت سعد البجلية) كانت قد تزوجت من ثمانية رجال [٤] ، وعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى وكانت قد تزوجت من ستة رجال [٥] .

وقد استمر العرب في ظل الإسلام يفضلون المرأة البكر ، فقد مدح الله سبحانه وتعالى الأبكار وجعل هذه الصفة من صفات نساء الجنة [٦] ، قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا﴾[٧] .

وقد حض الرسول (ﷺ) على اختيار المرأة البكر وذلك من خلال السنة الفعلية والقولية.

---

[١] علي ، المفصل : ٤/٦٣٥.
[٢] ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٤/٤٧.
[٣] ابن حبيب ؛ المحبر ، ص٤٣٥-٤٣٦.
[٤] المصدر نفسه ، ص٤٣٦.
[٥] المصدر نفسه ، ص٤٣٧.
[٦] القرطبي ، الجامع : ١٧/٢١٠.
[٧] الواقعة سورة ٥٦ الآيتان : ٣٥ – ٣٦ .



أولا : السنة الفعلية : منها

ما روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) إذ قالت : " قلت يا رسول الله ارأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يؤكل(*) منها " (١) .

ثانيا : السنة القولية : ومنها

حديث الرسول (ﷺ) : ﴿ **تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواها وانتق ارحاماً(*) وأرضِ باليسير** (**) ﴾ (٢) .

وعلى الرغم من تفضيل الإسلام للمرأة البكر إلا أن الزواج بالثيب لم يعد امراً مذوماً فكم من امرأة ثيب خير من بكر وافضل ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾(٣) ، ويلاحظ على السياق القرآني الكريم أنه قدم وصف " ثيبات" على "الأبكار" " لأن أكثر أزواج النبي (ﷺ) لما تزوجهن كن ثيبات "(٤) ، والثيب تمتاز بكونها أكثر تجربة وانضح عقلا (٥) .

ولم يلغ الرسول (ﷺ) في أحاديثه الرغبة في اختيار المرأة الثيب والحض عليها . فقد بارك احد أصحابه وهو جابر بن عبد الله لزواجه من امرأة ثيب قادرة على رعاية أخواته(٦) .

(*) يؤكل : ورد في الأصل يرتع وربما هناك خطأ في ذلك .

(١) البخاري ، صحيح البخاري : ١١٩/٦ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٨١/٧.

(*)انتق ارحاما : أي أكثر أولاد حيث يقال للمرأة الكثيرة الأولاد ناتقا لأنها ترمي بالأولاد نتقا ، والنتق الرمي ، ولعل سبب هذا انها ما ولدت قبل حتى ينقص من استعدادها للإنجاب . ينظر : ابو الحسن محمد بن عبدالهادي الحنفي السندي ، حاشية على سنن ابن ماجة (ط١ ، مصر : المطبعة العلمية . د.ت) : ٢٩٤/١.

(**)أرض باليسير : أي ما هو متوافر من المال والجماع وغيرها: المصدر نفسه : ٢٩٤/١.

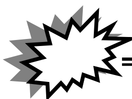
(٢) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٢٩٤/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٨١/٧ ؛ الهيثمي ؛ مجمع الزوائد : ٢٥٩/٤.

(٣) التحريم سورة ٦٦ آية ٥ .

(٤) ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ٣٦٢/٢٨ ، البدراني ، أوصاف النساء ، ص٦٩.

(٥) القرطبي ، الجامع : ١٨ / ١٩٤ .

(٦) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٣/١٠.



فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : " هلك أبي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله (ﷺ)تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكراً أم ثيباً قلت بل ثيباً قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان عبد الله هلك وترك بنات وأني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك أو خيراً "[١] .

ثالثا : سن الزواج

ويعنى به سن المرأة عند اختيارها كزوجة ؛ وهو سن النضوج الطبيعي ، ويعرف بسن البلوغ [٢] .

لقد كان العرب قبل الإسلام يأخذون في الاعتبار سن المرأة عند اختيارها زوجة ، والذي يختلف بدوره باختلاف الشعوب ، فقد يتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة ، فهو يبكر في المناطق الحارة فتبلغ البنت فيها مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر ، ويتأخر في المناطق الباردة الى الخامسة عشرة او السادسة عشرة من العمر[٣] .

وتعد جزيرة العرب من المناطق الحارة ، وفيها يبكر سن البلوغ وتظهر علامته في البنت في الثامنة او التاسعة أو العاشرة من عمرها ، فتزوج البنت في سن مبكرة [٤] ، وخير دليل على ذلك قول امرأة في ابنتها رداً على جارة لها ولدت غلاما فآخذت تعيبها بابنتها :

ومـا علـيّ ان تكـون جاريـة	تحفـظ بيتـي وتـرد العاريـه
تمشـط راسـي وتكـون الغاليـة	وتحمـل الفاضـل مـن خماريـه
حتـى إذا مـا بلغـت ثمانيـة	وزينـت بنقبـة يمانيـه
زوجتهـا مـروان او معاويـة	أزواج صـدق بمهـور غاليـة [٥]

---

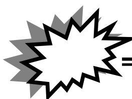
[١] البخاري ، صحيح البخاري : ١٩٤/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٦/٤ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٠٦/٣ .

[٢] محمد اعلى بن علي التهانوى ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تح ، محمد وجيه وآخرون (طهران ، ١٩٢٧) : ٥٠١/١ .

[٣] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٥٨ .

[٤] المرجع نفسه ، ص١٥٨ .

[٥] ابراهيم بن محمد البيهقي ، المحاسن والمساوي (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٠) ، ص٥٦٠ ، حبيب افندي الزيات ، المرأة في الجاهلية ، (مصر : مطبعة المعارف ، د.ت) ، ص٢٠ .



وتزوج عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي[١] ، من هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة وكانت فتاة صغيرة السن [٢] .

وقد يكون سبب زواج الرجل مبكراً من امرأة صغيرة السن هو الحصول على الأولاد الذين كانوا يشكلون قوة دعم له فإذا كبروا كانوا قوة له يعتمد عليهم[٣] ، ومن اجل ذلك كانوا يسمون الأولاد المولدين من أب صغير "ربعيون" ، أي أنهم ولدوا في ربيع حياة أبيهم ، أما الأولاد المولودون من أب هرم مسن فكانوا يسمونهم "صيفيون" أي انهم ولدوا في صيف حياة أبيهم ، حين أشرقت حياته على الغروب وفي ذلك قال أكثم بن صيفي :

إن بنـــي صـــبية صـــيفيون   أفلــح مــن كانــت لــه ربعيــون [٤]

وعلى هذا الأساس حبذ العرب الزواج من المرأة الفتية لما تحققه لهم من رغبة وآمال ، وفي ذلك يقول الشاعر :

عليــك إذا مــا كنــت لابــد ناكحــاً   ذوات الثنايـا العـز والاعـين البخـل [٥]

ولم يكن الزواج بالمرأة المسنة محبذاً لانها امرأة قد ولى شبابها وجف ماء صباها وفي ذلك ، يقول شاعر :

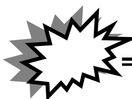
عجـــائز يطلـــبن شـــيئا ذاهبـــا
يخضـــبن بالحنـــاء شـــيبا شـــائبا
يقلـــن كنـــا مـــرة شـــبائبا[٦]

ويقول آخر :

لا تـنكحن عجـوزا ان دعيـت لهـا   وان حبيـت علـى تنكيحهـا الـذهبا
فـان اتـوك وقـالوا انهـا نصـف   فـإن أطيـب نصـفيها الـذي ذهبـا [١]

---

[١] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٤٨/١.
[٢]المصدر نفسه : ٥٨/١ .
[٣] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٥٩ .
[٤] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١١١٠/١ مادة ربع .
[٥] الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، ص١٧٥ ؛ الابشيهي ، المستطرف : ٢٤٨/٢.
[٦] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٢٦٠/٢ مادة شبب ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٢٦ .
[١]حبيب بن أوس الطائي ابو تمام ، ديوان الحماسة (ط٣،مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٢٧) : ٤١٧/٢ ؛ الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، ص١٧٥ ؛ ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٤٣/٤.



وقال إعرابي يصف المرأة العجوز :

إن العجـــوز فــــارك ضـــــجيعها   تســـيل مـــن غيـــر بكـــى دموعهـــا
تمـــــدد الوجـــــه فـــــلا يطيعهـــــا   كـــان مـــن يضـــيفها يضـــيعها [1]

وكان العرب قبل الإسلام إذا تزوج رجلاً منهم امرأة مسنة لا يدعون له بالرفاء ولا بالبنينا ، وهذا ما قاله رجل لصديق له :

أعنســـــت[*] نفســـــك حتـــــى إذا   أتيـــت علـــى الخمـــس والأربعينـــا
تزوجتهـــا شـــارفا[**] فخمـــة [***]   فـــــلا بالرفـــــاء ولا بالبنينـــــا [2]

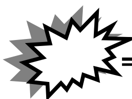
ومن المناسب الإشارة الى أن العرب كان لديهم ولع خاص بوصف النساء على اختلاف أعمارهن ، وفي ذلك قال شاعر عليم بوصف المرأة في مراحل عمرها :

مطيـــات الســـرور بنـــات عشـــر   الـــى عشـــرين ثـــم قـــف المطايـــا
فـــإن جـــاوزتهن فســـر قلـــيلاً   بنـــات الأربعـــين مـــن الرزايـــا [3]

وبعد ظهور الإسلام أكد ضرورة مراعاة التقارب في السن بين الزوجين ، فهو أمر يقتضيه احترام الطبيعة الإنسانية في المرأة ، وهو مستمد من روح الشريعة الإسلامية ، فالمرأة مخلوق مكرم كالرجل ، وبهذا تكون مساوية له في الإحساس الإنساني ، وفي الكرامة الإنسانية ، وليس من الشرع في شيء إهمال هذا الإحساس والأعراض عنه [4] ، ولهذا فإن التقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن يعين على دوام العشرة وبقاء الألفة والمودة بينهم ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [5] ، وعلى هذا الأساس سار رسول الله (ﷺ) في زواج ابنته فاطمة (رضي الله عنها) ، فقد رفض زواج ابنته من أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ، ذلك لعدم وجود

---

(1) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٥٠/٤.
(*) اعنست : يقال : عنس فلان نفسه إذا حبسها عن التزوج . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٠٠/٢ مادة عنس
(**) الشارفة : المسنة الهرمة:المصدر نفسه : ١٠٣/٢ مادة شرف .
(***) الفخمة : الضخمة: المصدر نفسه : ١٠٦٠/٢ مادة فخم .
(2) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٥٠/٤.
(3) ابو تمام ، الحماسة : ٤١٧/٢.
(4) الترمانيني ، الزواج عند العرب، ص١٢٨ .
(5) الروم سورة ٣٠ آية ٢١ .



تقارب في السن بينهم وبين فاطمة ، وفضل زواجها من علي بن أبي طالب (ﷺ) لوجود عامل التقارب في السن بينهما ، فعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : خطب ابو بكر وعمر (رضي الله عنهما) فاطمة فقال رسول (ﷺ) : **﴿ انها صغيرة فخطبها علّىفزوجها منه ﴾** [1] .

وعلى الرغم من تأكيد الإسلام على مراعاة التقارب في السن إلاّ أن استثناءات قد تحدث بدوافع عديدة كزواج الرسول (ﷺ) من السيدة عائشة (رضي الله عنها) ابنة أبي بكر الصديق (ﷺ)والذي كان صديقاً حميماً له . فقد تزوجها رسول الله (ﷺ) وهي بنت تسع سنين [2] ، وقد تحدثت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن ذلك فقالت : " تزوجني النبي (ﷺ) وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين " [3] .

رابعا : الوراثة

يعد عامل الوراثة من العوامل المهمة التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند اختيار الزوجة ، فالمرأة في نظر العرب وعاء للولد ، وفي هذا المعنى ورد في الشعر :

وأول خبث الماء خبث ترابه وأول خبث القوم خبث المناكح [4]

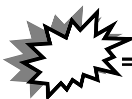
لهذا كان العرب قبل الإسلام يضعون هذا العامل في نصب أعينهم عند اختيار المرأة ، فقد كان العرب ينظرون الى الأم والأب إذا خطبوا امرأة ويقولون أنها تجر بأحدهما ، فان المرأة غالباً ما تلد على مثالها ، جيداً أو غير جيد ، فعن عمرو بن العلاء قال : قال رجلا : "لا أتزوج امرأة حتى أنظر الى ولدي منها ، قيل له : كيف ذاك ؟ قال : انظر إلى أبيها وأمها فأنها تجر بأحدهما " [5] .

وأحيانا قد تكون نظرتهم إلى أبيها وأخيها لأنها تجر أحدهما بالآخر ولأن أخاها يشكل النبعة المماثلة للأم ، فهو مرآة لها ، وهي صورة منه[6] .

فإذا كان أخو الزوجة سيداً شجاعاً جواد فصيحاً كان الأمل قوياً في أن ينزع إليه ابن أخته نزوعا يعضد ما يرثه من أبيه .وإذا كان الخال رعديداً كزا مهيناً تسربت رذائله كلها أو

---

[1] النسائي ، سنن النسائي : ٧٠/٢ .
[2] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٥٤/٨ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١٣٩/٨.
[3] مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٢/٤.
[4] ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٢/٤.
[5] المصدر نفسه : ٣/٤ .
[6] الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص١٠٢ .



بعضها الى ابن أخته ، فعاندت وراثته الخيرة من أبيه ، أو سايرت رذائله الموروثة من أبيه وغذتها ونمتها [1] . وفي ذلك قال بعض الشعراء :

إذا أردت حـــرةً تبغيها كريمـــةً فـأنظر إلـى أخيها
ينبيك عنها وإلـى أبيها فـإن أشـباه أبيها فيها[2]

وقد يرث الولد من خاله بعض مواهبه وميوله ، كما ورث زهير بن أبي سلمى خال أبيه بشامة بن الغدير ، وكان بشامة يعرف ان زهيراً وارث شعره ، فإنه لما حضرته الوفاة جعل يقسم ماله في أهل بيته وبين بنى أخوته ، فأتاه زهير فقال : " يا خالاه ، لو قسمت لي من مالك ؟ فقال : والله يا بن أختي لقد قسمت لك أفضل ذلك وأجزله ، قال : وما هو ؟ قال : شعري ورثتنيه" [3] ، كما ورث امرؤ القيس الشعر من خاله مهلهل[4] .

وإذا كان الخال سيداً شجاعاً جواد فصيحاً كان من الطبيعي أن يزهي ويفتخر الولد بخاله وأن يشيد به في مجال المباهاة ولقد يشفع خيلاءه بخاله الى فخاره بأبيه وأجداده ، كقول عوف بن الأحوص :

ولكـن نلـت مجـد أب وخـال وكـان إليهما ينمـى العـلاء[5]

وقول حسان بن ثابت ألأنصاري :

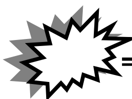
جـدي أبـو ليلـى ووالـده عمـرو وأخـوالي بنـو كعـبِ[6]

وإذا كان الخال ضعيفاً مهيناً تسربت رذائله كلها أو بعضها الى ابن أخته فإن ابن أخته يعير به كما يعير بابيه وفي ذلك قال عمرو بن كلثوم في هجاء النعمان ، يعيره لؤم خاله وصناعته :

لحـا الله أدنانـا الـى اللـوم زلفـة ألا منـا خـالاً واعجزنـا ابـاً
وأجـدرنا أن يـنفخ الكيـر خالـه يصـوغ القـروط والشـنوف بيثربـاً [1]

---

[1] الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص١٠٢ .
[2] الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، ص١٧٦.
[3] الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص١٠٢ .
[4] ابن قتيبة ، الشعر والشعراء : ٥٠/١ .
[5] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص٣٤٦.
[6] شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ، ص٢٣.
[1] الاصفهاني ، الأغاني : ٥٨/١١ .



وقال عامر بن الطفيل :

وأنـــت لســـوداء المعاصـــم جعـــدةٍ وأقعــس مــن نسـل الإمــاء العــوارك
ابــوك أبـــو ســـوء وخالـــك مثلـــه وهــل تشـــبهن إلا أبـــاك وخالـــك[١]

ونظراً لمكانة الخال عند العرب فقد كانوا يقولون : " عرق الخال لا ينام "[٢] ، وزعم كثيرون أن عرق الخال انزع من عرق العم . ومن دلائل ذلك تباهي الناس باخوالهم ، وعد الخال بمنزلة الوالد ، واحتماء الأولاد بأخوالهم ولجوئهم إليهم اكثر من لجوئهم الى أعمامهم[٣].

على أننا نجد أن عدد من الأولاد ينزعون الى أعمامهم اكثر من نزوعهم الى أخوالهم[٤] ، وموضوع نزع العرق عند العرب ، اعتباري اصطلاحي بالطبع ، يمثل وجهة نظرهم في النسب ، ولا يقوم على أسس (بيولوجية) علمية [٥] .

والظاهر ان الوئام لم يكن واقعاً دائما بين أبناء العم ، إذ نجد ان الخصومات طالما كانت تحدث بينهم . ولعل ذلك بسبب ما ألقاه المجتمع على عاتق العم من تبعات حين وفاة أخيه فهو بحسب العرف القبلي يمثل الوصي الشرعي على أولاد أخيه ، وله حق في إرثه بحسب قانون (العصبة) [٦] .

وبغية التوفيق بين الأعمام والأخوال نجد أن العرب يقولون : " عرق فيه أعمامه وأخواله "[٧] ، فقدموا الأعمام على الأخوال ، واعترفوا بأثر عرق الاثنين في الولد ، من كرم او لؤم ، إذ يكون دس العرق في اللؤم والكرم [٨] .

وبعد ظهور الإسلام عدّ عامل الوراثة من العوامل المهمة التي تؤخذ بنظر الاعتبار حينما يقدم المرء ، اختيار شريك حياته ، علما ان هذا العامل يرتبط بعامل البيت أيما ارتباط ، ذلك لأن شخصية الفرد هي مجموعة ، الخصائص والسمات الاجتماعية والبايولوجية التي يكتسبها من البيت ومن الاستعدادات الوراثية التي يرثها عن والديه ، لذلك ومن هذا المقام لا

---

(١) ديوانه (بيروت : دار بيروت ، ١٩٥٩) ، ص٨٧-٨٨ .

(٢) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ١٢٢/٤ ؛ ابو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (القاهرة : مطبعة الظاهر ، ١٩٠٨) ، ص٢٧٥.

(٣) علي ، المفصل : ٦٤٢/٤.

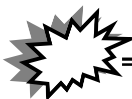
(٤) الثعالبي ، ثمار القلوب ، ص٢٧٥ .

(٥) علي ، المفصل : ٦٤٢/٤.

(٦) المرجع نفسه : ٦٤٢/٤.

(٧) محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (ط١ ، مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت) : ١٠/٧ مادة عرق .

(٨) المصدر نفسه : ١٠/٧ ؛ علي ، المفصل : ٦٤٢/٤.



يمكن ان نقلل من شان العامل الوراثي في انتقال بعض السمات الوراثية من جيل الآباء الى جيل الأبناء ، بما فيها من محاسن ومساوي ، وقد شدد الرسول (ﷺ) على ضرورة مراعاة ذلك فقال : ﴿ **تخيروا لنظفكم ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن** ﴾ [١] ، وهي قاعدة أكدها العلم الحديث من أن كل وعاء ينضح بما فيه [٢] .

خامسا : القرابة والبعد

يعد عامل القرابة والبعد من الأسس المعتمدة التي كانت تؤخذ بنظر الاعتبار في اختيار الزوجة .

فقد كان العرب قبل الإسلام يتبعون نظام الزواج في حدود القبيلة فلا تتعداه ، وعلى هذا الأساس كان لا يسمح لرجال القبيلة الا بالزواج من بنات القبيلة نفسها ، وهو ما يسمي بـ الزواج الداخلي (Endogamous)[٣] ، ومن هنا نشأ عندهم حق ابن العم في الزواج من بنت عمه ، فإذا جاء رجل يريد خطبة ابنة رجل ، سأل ابن عمها ان كان لها ابن عم عن رايه في ابنة عمه ، فإن أظهر رغبته في الاقتران بها قدم على غيره ، وزوجت منه ، وأن أظهر انه غير راغب فيها زوجت من غيره . ذلك لأن ابن العم مقدم على غيره في الزواج [٤] .

وقد عني بدراسة هذه الظاهرة علماء الاجتماع ومنهم (فرازر ، Frazer) و (ويسترمارك westermarck) وكما ينقل عنهم الترمانيني يعللون ذلك بسبب اقتصادي وهو ان ابن العم يتزوج ابنة عمه بدون مهر او بمهر قليل ، ومن أجل ذلك يعرض عن الزواج من الغريبة لأنها لا تكلفه مهرا عاليا[٥] ، ويرى العرب أن ابنة العم تتحمل من أبن عمها ما لا تتحمله الغريبة ، ولذلك يقولون أن (بنات العم اصبر) [٦] . وربما قد يكون هناك سبب اخر يتعلق بمصلحة القبيلة ذلك لان هذا النوع من الزواج يساعد في المحافظة على انسجام القبيلة ووحدتها [٧] .

---

(١) ابن حجر الهيتمي ، الافصاح ، ص٥٥.

(٢) جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المستقصى في أمثال العرب (ط١ ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٦٢) : ٢٢٤/٢.

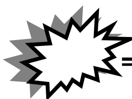
(٣) علي ، المفصل : ٦٢٩/٤ .

(٤) المرجع نفسه : ٦٣٨/٤ .

(٥) الزواج عند العرب ، ص١٩٣.

(٦) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٣/٤ ؛ ابن عبد ربة ، العقد الفريد : ١٠٣/٦.

(٧) العلي ، محاضرات : ١٤٣/١.



وقد كانت مكة قبل الإسلام تتبع هذا النوع من الزواج [(١)] ، فقد ذكر أن ابا طالب كان الرئيس الوحيد الذي تزوج من العشيرة واكتفي بزوجة واحدة وهي فاطمة بنت اسد بن هاشم[(٢)] ، كما كان زواج الأبناء من بنات أعمامهم هو الأكثر شيوعا في العشيرة ، فقد ذكرت المصادر التاريخية أن ثلاثة من أبناء ابي لهب قد تزوجوا من بنات العشيرة ، كانت ابنتا الرسول (ﷺ) رقية وام كلثوم عند عتبة وعتيبة ابني عمه ابي لهب قبل ان يفرق بينهما الإسلام[(٣)] .

وفي هذا النوع من الزواج يقال للفتاة من قبل أبيها أو أخيها إذا حملت الى زوجها : "ايسرت واذكرت ولا انثت جعل الله منك عدداً وعزاً وجلداً احسنى خلقك وأكرمي زوجك وليكن طيبك الماء " [(٤)] .

وقد تؤثر الفتاة هذا النوع من الزواج إيثاراً لقربها من أهلها ، ورغبة في أن تقيم بوطنها ، وتهيباً في معاشرة من لا تعرف ، وربما – فيما يرى مهران أن النساءكن يحتمين بعشيرتهن حتى وهن متزوجات في عشيرة أخرى[(٥)] ، ولعل ما يؤكد ذلك ، حديث ابنة اوس بن حارثة ، لابيها حينما عرض عليها الزواج من الحارث بن عوف : " لا تفعل ، لأنى لست بابنة عمه فيرعي رحمي وليس بجارك فيستحي منك "[(٦)] ، كذلك حديث تماضر بنت عمرو بن الشريد المعروفة بالخنساء لأبيها ، وقد أراد ان يزوجها من دريد بن الصمة حينما قدم لخطبتها.

" يا أبت أتراني تاركة بنى عمي ، مثل عوالى الرماح ، وناكحة شيخ بنى جشم هامة اليوم او غد " [(٧)] .

وكان بعض بنات العرب ينقمون من أهلهم حينما يزوجونهم من غير عشيرتهم وفي ذلك قالت الخنساء لأخيها معاوية حينما أراد أن يزوجها من دريد بن الصمة :

اتخطبني هبلت على دريد ‍ ‍ ‍ ‍ وقد طردت سيد آل بدر

[(١)] العلي ، محاضرات : ٣٢٩/١.

[(٢)] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١٦٠/٨.

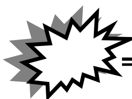
[(٣)] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٥٢/٢ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٢٤/٨ – ٢٥ ؛ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، تح ، محمد ابو الفضل ابراهيم (مصر : دار المعارف ، ١٩٦٠) : ٤٦٧/٢ .

[(٤)] ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣١٠ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٣/٢ .

[(٥)] مركز المرأة ، ص ١٣٦ .

[(٦)] الاصفهاني ، الأغاني : ٩ /١٤٢.

[(٧)] ابو العلاء المعري ، رسالة الغفران (ط٢،مصر : المطبعة التجارية الكبرى ، ١٩٢٥): ١٧٣/١-١٧٤.



معـــاذ الله ينكحنـــي حبركـــي   يقـــال " ابـــوه مـــن جشـــم
ولــو أمســيت فــي جشــم هــديا   لقـد أمسـيت مـن دنـس وفقـر [١]

فغيظ دريد وهجاها ، وتمنى ألا تتزوج زواجا سعيداً [٢] ، كما نقمت امرأة عامرية من أبيها وأخيها عندما زوجاها في عشيرة أخرى فقالت :

لا تحمـدن الـدهر أخـت أخـاً لهـا   ولا تـــرثين الـــدهر بنـــت لوالـــد
هـــم جعلوهـــا حيـــث ليســـت   وهم طرحوها في الأقاصي الأ باعد [٣]

وقد يكون بسبب نقمة هؤلاء النساء وغيرهن من المتزوجات في الغربة قد يتغنين بالحنين الى أوطانهن ، وفي ذلك تقول امرأة شيبانية كانت متزوجة من بنى يشكر .

أصــبحت فــي آل الشــقيق غريبــة   علــيَّ الــذي لا عيــب فيــه معيــب
وأن زمانـــا ردنـــي فـــي عشـــيرتي   إلـــى وإن لـــم أرجـــه لحبيـــب [٤]

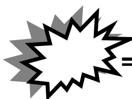
فسمعها زوجها ، فردها الى قومها .

وعلى الرغم من شيوع العرف بإيثار ابن العم ، فان العرب كانت تراعي الزواج من نساء غريبات ، وهو ما يعرف بالزواج الخارجي Exogamous [٥] ، ومع اعترافهم بان ابنة العم أصبر فأنهم يقولون : " الغرائب انجب " [٦] ، ويرون أن ذلك انجب للولد وابهى للخلقة ، واحفظ لقوة النسل ، لأن نكاح الأهل والأقارب مضر بخلق الولد ونجابته إذ يولد ضاويا[*] نحيفا [٧] ، قال الشاعر :

تـــى لـــم تلـــده بنـــت عـــم قريبـــةً   فيضـوى وقـد يضـوى رديـد القرائـب[١]

---

[١] الاصفهاني ، الأغاني : ٧٧/١٥ ؛ المعري ، رسالة الغفران : ١٧٣/١ – ١٧٤.
[٢] الاصفهاني ، الأغاني : ٧٧/١٥.
[٣] الكامل ، المبرد : ٧٢/١ ؛ ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني ، أشعار النساء ، تح ، سامي مكي العاني ، هلال ناجي (بغداد : دار الرسالة ، ١٩٧٦) ، ص ١٣٢ – ١٣٣ ؛ عبد الرحمن البرقوقي ، دولة النساء (ط١ ، مصر : مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٥) ، ص ٢٢٧.
[٤] المرزباني ، اشعار النساء ، ص١٨٨ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص١٣٨ .
[٥] علي ، المفصل : ٦٢٩/٤ ؛ مفيد محمد نوري ، " الزواج عند العرب قبل الإسلام " ، مجلة الجامعة ، العدد ، ٤ ، موصل (١٩٧١) ، ص٢٤.
[٦] ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٣/٤ ؛ أبن عبد ربه ، العقد الفريد : ١٠٣/٦ .
[*] ضاويا : ضعيف : ينظر ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٠٤/٢ مادة ضال.
[٧] علي ، المفصل : ٦٣٩/٤ ، بشير العوا ، الأسرة بين الجاهلية والإسلام وأوضاعها الراهنة(ط٢ ، دمشق : دار الفكر الإسلامي ، ١٩٥٨) ، ص٢٦.
[١] الجاحظ ، البيان والتبيين : ٢٠٩/١ ؛ ابن قتيبة ، المعاني الكبير : ٥٠٣/١ .



وقال آخر يصف الشاعر عبيد بن الأبرص .

ذاك عبيد قد اصاب ميا ياليته القحها صبيا

فحملت فولدت ضاويا [١]

ومن أمثالهم في ذلك " النزائع [*] لا القرائب " [٢] .

وهذا يعني ان الغريبة أنجب ولا تفضل القرائب : جمع قريبة ، ونصب "النزائع" على تقدير تزوجوا النزائع ولا تتزوجوا القرائب [٣] .

ويبدو ان ما ذهب إليه العرب آنذاك إنما هو صحيح تماما ، ذلك أن الوراثة – فيما يرى كثير من الباحثين – لها دور كبير في حياة الإنسان ، بل إن الإنسان نفسه ما هو إلا نتاج أبوين ، يرث منهما كثيراً من صفاته الجسدية – فضلا عما يرثه من بعض صفات أجداده سواء أكان ذلك عن طريق الأب أم الأم [٤] .

ومن الجدير بالذكر أن نظام الزواج في مكة لم يكن مقتصرا على داخل العشيرة ، بل كان الزواج خارجها شائعا أيضا حيث كان ذلك من وسائل تمتين العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية [٥] ، فضلاً عن أنه مدعاة للقوة والمنعة وكسب الألفة واجتذاب البعداء والنصرة [٦] ، فقد ذكر أن إحدى زوجات هاشم بن عبد مناف سلمى بنت عمرو أحد بني عدى بن النجار [١] ، وأخرى من هوازن وهي أم عدى بنت حبيب بن الحارث [٢] ، وأخرى من قضاعة وهي أميمة بنت عدي [٣] ، وأخرى من خزاعة وهي قيلة بنت عامر بن مالك [٤] .

---

[١] ديوانه (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، ١٩٦٤) ، ص١٩.

[*] النزائع : وهي النساء التي تتزوج في غير عشيرتها ومفردها نزيعة ، ينظر : أبن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦١٦/٣ مادة نزع .

[٢] الميداني ، مجمع الأمثال : ٣٤٣/٢.

[٣] المصدر نفسه : ٣٤٣/٢.

[٤] مهران ، مركز المرأة ، ص١٣٦.

[٥] العلي ، محاضرات : ٣٢٩/١ ؛ إسماعيل ، بنو هاشم في عصر الرسالة ، ص٣٦ .

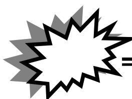
[٦] علي ، المفصل : ٦٣٤/٤ .

[١] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٣٧/١.

[٢] عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري ، نسب قريش ، تح ، ليفي بروفنسال (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٢) ؛ ص١٦.

[٣] احمد بن يحيي بن جابر البلاذري ، انساب الأشراف ، تح ، محمد حميد الله (مصر : دار المعارف ،١٩٥٩) : ٨٧/١.

[٤] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٧٩/١ .



على أن العرب قلما يميلون الى الزواج خارج العشيرة ، لأن هذا يستلزم منهم أن ياخذوا من ترض بترك عشيرتها واهلها لتسكن مع عشيرة زوجها الغريبة البعيدة عنها ، والا فان الرجل أما أن لا يرى زوجته الا فترات قصيرة يزورها خلالها ، أو أن عليه أن يسكن مع عشيرة زوجته القريبة عنه والتي قد لا تعطف عليه [1].

وفي هذا النوع من الزواج يقال للفتاة من قبل أبيها او أخيها إذا حملت الى زوجها : " لا ايسرت ولا اذكرت ، فانك تدنين البعداء وتلدين الأعداء أحسني خلقك وتحببي الى أحمائك . فان لهم عليك عينا ناظرة إليك وأذنا سامعة ، وليكن طيبك الماء " [2]

وعند ظهور الإسلام لم يحبذ الرسول (ﷺ) زواج الرجل من امرأة ذات قرابة له ، فعن طلحة قال سمعت النبي (ﷺ) يقول : **﴿ الناكح في قومه كالمعشب في داره ﴾** [3] ، وفي ذلك دعا الرسول (ﷺ) الى الاغتراب في الزواج [4]، لأن ذلك مدعاة لتقوية النسل[5] .

سادسا : الجمال

ويعني لغة : الحسن [6]

واما اصطلاحاً : فيعد الجمال من الصفات المحببة الى نفوس الأفراد لما فيه من وضاءة ولطف [7] .

ولمصطلح الجمال عدة معان منها الحلاوة ، والطلاوة ، والزينة ويختلف مقياس الجمال من شخص الى أخر فما يراه فلان من الناس جميلاً لا يراه شخص اخر جميلاً .

---

(1) العلي ، محاضرات : ١٤٢/١.

(2) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣١١ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٣/٢.

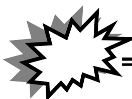
(3) الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٦٠/٤ .

(4) ينظر الفصل الأول ، ص ١٧.

(5) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٦٦/٢ مادة غرب .

(6) المصدر نفسه : ٥٠٣/١ مادة جمل .

(7) الجرجاني ، التعريفات ، ص٦٧.



ويعد الجمال من بين الصفات الخلقية المرغوبة عند اختيار الزوجة [١] .

وقد ادرك العرب الجمال ، وتذوقوه ، أدركوه في الطبيعة ، وأدركوه في المرأة [٢] ، ولعل من بين ألوان الجمال الجمال الجسدي ، الذي أدركوه بحواسهم كلها علياً ودنياً ويريدون بالعليا الأبصار والسمع ، وبالدنيا اللمس والذوق والشم ، واعتبروا الأبصار والسمع من الادراكات العليا لأسباب ، منها انهما الوسيلتان لإدراك الجمال ، فالعين تبصر الصورة الجميلة والأذن تدرك النغمات الموسيقية والأصوات المنسجمة وليس بخاف ما لهذه وتلك من الآثار في غذاء الروح وترقية الشعور وتهذيب العواطف [٣] .

وعندما يتوافر الجمال في المرأة ، يتوافر إدراكه وتذوقه في الرجل ، ويحدث تجاوب بين إدراك الرجل وجمال المرأة ، فينتج عنهما الحب من ناحية والغزل من ناحية أخرى ، وبعض هذا الغزل تصوير لمحاسن المرأة الجسدية والمعنوية [٤] .

ولا شك ان جمال المرأة اكثر ألوان الجمال وأعلاها واشدها تأثيرا في النفوس ، وقد تلتقى نظرة الشعر الى الجمال الجسدي عند معنى واحد : هو التناسب والتناسق والانسجام[٥] . وهذا ذوق الفطرة السليمة التي لم يفسدها الترف ، ولم تطع عليها بدع الحضارة .

وقد استحسن العرب في المرأة الوضاحة [*] والصباحة [*] والهيف[*] والرشاقة [*] والخفر[*]، واحبوا ان تكون الرشيقة الهيفاء ضامرة [*] الخصر ممتلئة الردفين بارزة النهدين. ومما يعيب المرأة عضويا – او فزيولوجيا – ان تكون رسحاء ضئيلة الردفين[*][٦] ، فإذا صحيحة البنية سوية الخلق وجب ان تكتسي عظام فخذيها وعجيزتها ، وأن يمتلى فيها هذا الجانب من جسمها ، وإلا أشار هزاله الى آفة في تكوين الجسم لا يوافق حاسة الجمال . وكذلك يستحسن

---

[١] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٢٩.

[٢] احمد محمد الحوفي ، الغزل (بيروت : دار القلم ، ١٩٦١) ، ص٢٩ .

[٣] المرجع نفسه ، ص٣٠ .

[٤] المرجع نفسه ، ص٣٠ .

[٥] المرجع نفسه ، ص٣٣.

[*] الوضاحة : المرأة البيضاء . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٤٠/٣ مادة وضح .

[*] الصباحة : مأخوذ من الصبح ويقصد به شدة الحمرة في الشعر :المصدر نفسه : ٤٣/٢ مادة صبح .

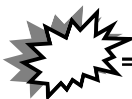
[*] الهيف : هو رقة الخصر وضمور البطن: المصدر نفسه : ٨٥٧/٣ مادة هيف.

[*] الرشاقة : المرأة الخفيفة السريعة: المصدر نفسه : ١١٧١/١ مادة رشق .

[*] الخفر : الحياء: المصدر نفسه : ٨٦٦/١ مادة خفر .

[*] الضامرة : الضعيفة: المصدر نفسه : ٥٤٧/٢ مادة ضمر .

[٦] الردفين : مفردها رادفة وهي أماكن الشحم من الجسم: المصدر نفسه : ١١٥٢/١. مادة ردف.



الخصر الدقيق في المرأة ، لأن ضخامة المعدة قد تؤذي الجنين وتضغط عليه في الرحم ، وتشير الى المزيد من الطعام فوق ما تستدعيه وظائف الحياة في جسم الإنسان فالذوق العربي في دقة الخصور وبروز الأرداف ذوق محمود يزكيه حب التنسيق ، كما يزكيه تكوين وظائف الأعضاء [١] .

وعلى الرغم من توافر العديد من القصائد الشعرية في وصف أعضاء المرأة التامة الخلق وصفا دقيقا فقد اشتهرت بعض قبائل العرب بناحية من نواحي الجمال فجمال الأطراف في خزاعة وجمال القامة في بني مرة ، وجمال العينين في بني فزارة ، وجمال الفم في طيء ، وقد جمع الشاعر هذه المحاسن في وصف محبوبته :

خزاعيـــة الأطــراف مريـــة الحشـــاً فزاريـــة العينـــين طائيـــة الفـــم [٢]

وعند ظهور الإسلام أبقى عامل الجمال من العوامل المهمة في اختيار الزوجة ، فقد جاء في الحديث المروي عن الرسول (ﷺ) : **﴿ تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك ﴾** [٣] .

لقد احب العرب من المرأة الطول وذلك لأنه أنسب لشكلها وقوامها الذى اغرموا به ، ومن شأن الطول أن يبرز محاسن الصدر والخصر والردفين ، ومن شانه أن يتناسب مع طول العنق وطول الشعر وانسراح الساعدين والساقين ، ومن شأنه أن يساعد على مرونة الحركة والتثني ، فهو إذن صفة للاتساق العام [٤] ، وقد عبر الشعراء عن ذلك في أشعارهم منهم كعب بن زهير حيث قال :

هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة لا يشتكي قصر منها ولا طول [٥]

وقال سلامة بن جندل :

ليست من الزل [*] اردافا إذا انصرفت ولا القصار ، ولا السود العناكيب[١]

---

[١] الحوفي ، الغزل ، ص٣٤.

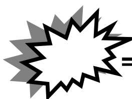
[٢] ابن قتيبة ، عيون الاخبار : ٢٧/٤.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري : ١٢٣/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٥/٤ ، ابو داؤد ، سنن ابي داود : ٢١٩/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣٩٦/٣ إذ ورد بلفظ : " أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك " .

[٤] الحوفي ، الغزل ، ص٤١.

[٥] ابو زيد محمد بن ابي الخطاب القرشي ، جمهرة أشعار العرب (ط١ ، بيروت : دار المسيرة ، ١٩٧٨) ، ص١٤٨.

[*] الزل : مفردها الزلاء ويقصد به المرأة الرسحاء التي لا لحم على مؤخرها . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٠/٢ مادة زل .



لم تسعفنا المصادر الأدبية والشعرية بمعلومات مستفيضة بعد ظهور الإسلام عن فيما يتعلق بقوام المرأة او رشاقتها ، ويبدو أن هذه الصفات المحببة بقيت قائمة خلال هذه المدة على ان الشعراء لم يتطرقوا إليها بوصفها نوعاً من الغزل الذي تحفظ عليه الإسلام .

وقد فضل العرب اللون الأبيض عند اختيارهم المرأة [٢] ، بوصفه الجزء البارز الفاتن منها [٣] ، وفي ذلك قال امرئ القيس :

وبيضـــة خـــدر لا يـــرام خباؤهـــا   تمتعت من لهو بها غير معجل [٤]

إنما يقصد علو مكانتها حسباً ، وأنها تمتنع عن القاصدين ، وأنها مخدرة ، منعمة وهذا يقتضي ، نقاء البشرة ، وبياضها أحياناً ، وصحة بدنها واكتنازه لحماً .

وقال النابغة الذبياني في ذلك :

ليست من السود اعقابا إذا انصرفت   ولا تبيـــع بجنبـــى نخلـــة البرمـــا [٥]

إنما يقصد أنها ليست بسوداء الرجل إذا انفتلت وارتك قدمها بل هي بيضاء ناعمة رخص القدم لان العرب تقول إذا حسن موقف المرأة حسن سائرها يريد الوجه والقدم فبحسن القدم يستدل على حسن سائرها .

كما وصفت بالبياض في شعر بشر بن أبي خازم الأسدي حيث قال :

عضـــار يطنـــا مســـتحقبو البـــيض   مضـــرجة بـــالزعفران جيوبهـــا [٦]

أراد الشاعر بالغضاريط هنا النساء فشبهن بالدمي أي التماثيل وذلك في حسنهن وجمالهن .

ولكنا نجدهم يصفونها أيضا بالصفرة وليس المقصود بالصفرة ما ينشأ عن هزال ومرض وضعف ، إنما المقصود به صفرة " تضرب في اللون من طول المكث في الكن والتضمخ

---

(١) ديوانه ، تح ، فخر الدين قباوه (ط١ ، حلب : المكتبة العربية ،١٩٦٨) ، ص٢٢٥.

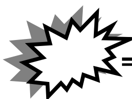
(٢) علي شلق ، العقل في التراث الجمالي عند العرب (بيروت : دار المدى ، ١٩٨٥) ، ص٤٢ ؛ سمير وهبي، " جمال المرأة عند العرب " ، مجلة العربي ، العدد ، ١٩٣ (الكويت ، ١٩٧٤) ، ص١٢٧.

(٣) الحوفي ، الغزل ، ص٤١.

(٤) ديوانه ، ص١٣.

(٥) ديوانه ، ص٦٥ .

(٦) ديوانه ، تح ، عزة حسن (دمشق ، مديرية أحياء التراث العربي ، ١٩٦٠) ، ص١٩.



بالطيب ، كما تضرب في بيضة الادحى واللؤلؤة المكنونة " [(١)] ، وقد شبه الله عز وجل ذلك في كتابه ، فقال : ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ۝ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾[(٢)] .

والبيض المكنون هو بيض النعام ، والنعام يكون بيضه في حفر في الرمل ويفرش لها من دقيق ريشه ، وتسمي تلك الحفر : الأداحي ، واحدتها ادحية ، فيكون البيض شديد لمعان اللون مشوبا بياضه بصفرة وذلك اللون احسن ألوان النساء عند العرب [(٣)] ، ويعزز ذلك قول امرئ القيس :

كبكر مقاناة البياض بصفرة   غذاها نمير الماء غير المحلل [(٤)]

أراد الشاعر هنا تشبه وجه المرأة بالبيضة الأولى من بيض النعام ، وخصها بالأولى ، لأن البيضة الأولى لا يخلص بياضها خلوص سائر البيوضات الأخرى .

وكقول النابغة الذبياني :

صفراء كالسيراء أكمل خلقها   كالغصن في غلوائه المتاود [(٥)]

وعبر الشاعر هنا عن رقة المرأة ولينها بالسيراء أي الثوب المصنوع من الحرير ذات النعومة واللين .

وعندما ظهر الإسلام وصف الشعراء وجه المرأة كما وصفه العرب قبل الإسلام بالبيض كقول الفرزدق :

مشين اليَّ لم يطمثن قبلي   وهن أصح من بيض النعام [(٦)]

كما وصفوه بالبياض وبانه مشوب بصفرة كقول قيس بن الخطيم :

صفراء أعجلها الشباب لداتها   موسومة بالحسن غير قطوب [(٧)]

وكقول ذو الرمة :

كحلاء في دعج صفراء في نعج   كانها فضة قد مسها ذهب [(١)]

---

(١) الحوفي ، الغزل ، ص٤٤ .

(٢) الصافات سورة ٣٧ الآيتان : ٤٨ –٤٩ .

(٣) ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١١٤/٢٣ –١١٥ ، البدراني ، أوصاف النساء ، ص١٠٧ .

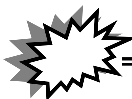
(٤) ديوانه ، ص١٦.

(٥) ديوانه ، ص٢٨.

(٦) همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، ديوانه (ط٢ ، بيروت : المطبعة الوطنية ، ١٩٣٣) ، ص١٣٨.

(٧) ديوانه ، ص٥٨.

(١) غيلان بن عقبة العدوي المضرى ، ديوانه (بيروت : المطبعة الوطنية ، ١٩٣٤) ، ص١٢.



وتعد العيون من مآثر الجمال عند المرأة ، وقد جاء في وصف العرب للجمال عنايتهم في اختيار المرأة الجميلة العينيين وذلك لأن العين هي الطريق الرئيس للانفعالات العاطفية ، فالقوام والمشية والحركة والاشارة والرشاقة والسمنة كلها من مقاييس الجمال والجاذبية ، والعين مصدر الحكم عليها [١] ، ولان لشكل العين ولونها وبريقها دوراً مهما في اختيار المحبوب ، وكثيرا ما تغني الشعراء بما في العين من جاذبية ومالها من أثر ، ويتصل بحاسة النظر المعاني التي يسبغها الإنسان على أجزاء الجسم ومظاهره [٢] .

وشكل العين المناسب لأعضاء المرأة العربية هو المتسع ، على أن تكون دعجاء[*] كحلاء [**] ، قال سويد بن أبي كاهل .

نمنح المرآة وجهاً واضحاً مثل قرن الشمس في الصحو أرتفع

صافي اللون وطرفاً ساجياً أكحل العينين ما فيه قمع [٣]

وفي هذه البيت شبه الشاعر وجه المرأة بوجه المرآة في صفاء اللون وأن طرف عينها ساكن وليس كثير التحرك وان عينيها كحلاويتان ليس قمع والتي يقصد فيها الحمرة في العين.

وقال عمرو بن معد يكرب :

كان الأثمد الحارى فيها يسف بحيث تبتدر الدموع [٤]

وشبهوا العين بأجمل عين يرونها ، وهي عين المهاة وعين الغزال ، قال امرئ القيس :

تصد وتبدى عن أسيل وتتقى بناظرة من وحش وجرة مطفل [٥]

وقال المزرد بن ضرار :

وعيني مهاة في صوار مرادها رياض سرت فيها الغيوث الهواطل[١]

وعند ظهور الإسلام ، أبقى المسلمون إعجابهم بالعيون الحور[*] ، قال عمر بن ابي ربيعة :

---

[١] الحوفي ، الغزل ، ص٣٠ .

[٢] المرجع نفسه ، ص٤٩ .

[*] دعجاء : ويقصد به شدة سواد سواد العين وشدة بياض بياضها وأحياناً يقال شدة سوادها مع سعتها . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٨١/١ مادة دعج .

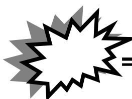
[**] كحلاء : الشديدة السواد وقيل هي المرأة التي تراها كأنها مكحولة وأن لم تكحل . ينظر : المصدر نفسه: ٢٢٧/٣ مادة كحل .

[٣] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص٣٨٣ .

[٤] ابو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الاصمعي ، الاصمعيات ، تح ، احمد محمد شاكر ، عبد السلام هارون (مصر : دار المعارف ، د.ت) ، ص١٩٨ .

[٥] ديوانه ، ص١٦.

[١] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص١٦١.



احـــــور المقلـــــة كالبـــــدر إذا   قلـــد الــــدر فقلبـــي ممـــتحن [1]

وشبهها معن بن اوس بعين البقرة :

سبتني بعيني جوذر بخميلة   وجيد كجيد الرئم زينه النظم[2]

وشبه المرار بن منقذ عينها بعين الغزال :

ولها عينا خذ ول مخرف   تعلق الضال وافنان السمر [3]

وقد أضاف العرب الى جمال المرأة الجسدي جمال عنقها وقد فضل العرب المرأة ذات العنق الطويل وذلك لابراز مفاتن وجهها ومحاسن نحرها وصدرها ومنسجماً مع أسل خديها ، واسترخاء شعرها على متنيها ، وأن يكون الى طوله لدنا مدمجا سهل التثني والانعطاف[4] ، قال المرقش الأكبر .

نواعم أبكار سرائر بدن   حسان الوجوه لينات السوالف [5]

وقد شبهوا الجيد الجميل بجيد الظبية ، قال علقمة الفحل :

وجيد غزال شادن فردت له   من الحلي سمطي لؤلؤ وزبرجد [6]

وقال امرئ القيس :

وجيد كجيد الرئم ليس بفاحش   إذا هي نصته ولا بمعطل [7]

وقال الحادرة :

وتصدفت حتى استبتك بواضح   صلت كمنتصب الغزال الاتلع [8]

أي ان عنقها ناصع صقيل أملس طويل كعنق الغزال الطويل العنق .

وهذا الجيد الطويل الصقيل اللدن قائم على نحر مشرق صقيل حال وقد وصف الشاعر امرئ القيس نحرها بالمرآة حيث قال :

(*) الحور : هو اشتداء بياض العين وسواد سوادها . ينظر : أبن منظور ، لسان العرب المحيط : ٧٥١/١ مادة حور .

(١) الاصفهاني ، الأغاني : ٥٧/١ .

(٢) ديوانه ، تح ، نوري حمودي القيسي ، حاتم صالح الضامن (ط١ ، بغداد ، مطبعة دار الجاحظ ،١٩٧٧) ، ص٣٧.

(٣) الضبي ، ديوان المفضليات ، ص١٥٦.

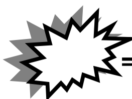
(٤) الحوفي ، الغزل ، ص٥٧ .

(٥) الضبي ، ديوان المفضليات ، ص٤٧٤.

(٦) ابن عبدة بن النعمان بن ناشرة ، ديوانه (بيروت : المطبعة الأهلية ، د.ت) ، ص٩.

(٧) ديوانه ، ص١٦.

(٨) الضبي ، ديوان المفضليات ، ص٥٢ .



مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل [1]

وقال حاتم الطائي أن نحرها مشرق كجبينها :

ونحــرا كــف نــور الجبــين يزينــه		توقـــد يـــاقوت وشـــذر منظمـــاً [2]

وعند ظهور الإسلام استملح الشعراء المسلمون طول العنق وامتلاءه ، وقد عبر الشاعر عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة ، عن طوله بكناية لطيفة هي أن مسقط قرطها طويل .

بعيــدة مهــوى القــرط إمــا لنوفــل أبوهــا وإمــا عبــد شــمس وهاشــم [3]

ووصفه المرار بن منقذ بالطول فقال :

صـــلته الخـــد طويلـــة جيـــدها ناهـــد الثـــدي ولمـــا ينكســـر [4]

كما وصفه معن بن اوس بالطول والاستدراة والامتلاء فقال :

وذا اشـــر عـــذبا تـــرف غروبـــه وسـالفة فـي طولهـا جـدلت جـدلا [5]

وقد عد الشعر الأسود لونا من ألوان الجمال كونه يوائم البشرة البيضاء والعين السوداء[6] ، ومن تمام الانسجام أن يكون هذا الشعر طويلا متسقاً مع القوام الفارع ، والجيد الطالع.

قال المرقش الأصغر :

الا حبـــذا وجـــه ترينـــا بياضـــه ومنســـدلات كالمثـــاني فواحمـــا [7]

فالشاعر هنا يشبه شعر المرأة الطويل كالحبال والذي عبر عنها بالمثاني .

وقال عنترة بن شداد :

خطـف الظـلام كسـارق مـن شـعرها فكأنمـــا قـــرن الـــدجى بـــدياجي[8]

أي ان الليل استمد ظلامه من شعرها .

وقال المثقب العبدي :

وهـــن علـــى الظـــلام مطلبـــات طـــويلات الـــذوائب والقـــرون [1]

---

[1] ديوانه ، ص١٥ .

[2] ابن عبد الله بن سعد بن الحرج ، ديوانه (بيروت : المطبعة الأهلية ، د/ ت) ، ص٢١.

[3] ديوانه ، تح ، بشير يموت (ط١ ، بيروت : المكتبة الأهلية ، ١٩٣٤) ، ص٢٤٠ .

[4] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص١٥٦.

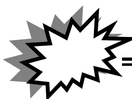
[5] ديوانه ، ص٧٥ .

[6] وهبي ، جمال المرأة ، ص١٢٧.

[7] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص٥٠١.

[8] ديوانه ، (ط١ ، بيروت : الشركة اللبنانية للكتاب ، ١٩٦٨) ، ص١٦ .

[1] لويس شيخو ، شعراء النصرانية ، ٣/ ٤٠٦ .



وهذه عناية عن طول الشعر واسترساله . وقد فضل بعض العرب الشعر الجعد المتثني المتكسر المتموج ، قال المخبل السعدي :

وتضـــل مـــدارها المواشـــط فـــي جعـــد أغـــم كأنـــه كـــرم [١]

وشبه بعضهم الشعر الكثيف المتدلي بعناقيد الكرم ، كما في قول النابغة الذبياني :-

ويفـــاحم رجـــل اثيـــث نبتـــه كالكرم مال على الدعام المسند [٢]

وعند ظهور الإسلام فضل المسلمون الشعر الكثيف الأسود الطويل على حد قول عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو يوازن بين حبيبته والغزال :-

وانـــك غيـــر أفـــرع وهـــي تـــدلي على المتنين أسحم قد كساها [٣]

وقد أخذت الأسنان عناية خاصة عند العرب فقد راقهم بياضها واستواؤها وانسجامها فشبهوها بالاقحوان[*] ، قال طرفة بن العبد :

بـــادن تجلـــو إذا مـــا ابتســـمت عن شتيت كاقاحي الرمل غر [٤]

وقال عبيد بن الأبرص :

وتبســم عــن عــذب اللثــات كانــه اقاحي الربى اضحى وظاهره ند [٥]

وكان العرب يفضلون المرأة ذات الأسنان الجميلة ، لأن ذلك دليل على صغر السن ، قال امرئ القيس :

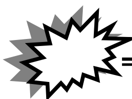
ومؤشـــــر عـــــذب مذاقتـــــه بـــرد القـــلال بـــذائب النحـــل [٦]

وعند ظهور الإسلام استمر الشعراء المسلمون في وصف الأسنان بالأقحوان كقول عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة :

إذ تبــــــدت لــــــي فأبــــــدت واضــــح اللــــون نحيضــــا
وعـــــذاب الطعـــــم غـــــرا كاقـــاحي الرمـــل بيضـــا [١]

---

[١] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص٢١٥.
[٢] ديوانه ، ص٣١.
[٣] ديوانه ، ص٣٠٢.
[*] الأقحوان : نوع من أنواع الزهور ذات اللون الأبيض أو اصفر أو برتقالي وهي حولية (موسمية) ينظر : محمد شفيق غربال ، الموسوعة العربية الميسرة (مصر ، د.ت) ، ص١٨٤.
[٤] ديوانه ، ص٥١.
[٥] ديوانه ، ص٦٦ .
[٦] ديوانه ، ص٢٠٤ .
[١] ديوانه ، ص١٥٦ .



وكذلك قول المرار بن منقذ :

وإذا تضـــحك أبـــدى ضـــحكها أقحوانـــا قيدتـــه ذا اشـــر [1]

ولم تقتصر عناية العرب بالجوانب التي ذكرت بل كانت عنايتهم بخصر المرأة الذي جعلوه منسجما مع المنظر العام للجسد .

فقد كان العرب يفضلون المرأة ذات الخصر النحيل الهضيم في جسم ممتلئ كل ، قال علقمة الفحل :

صفر الوشاحين ملء الدرع خرعبة كانهـا رشـا فـي البيـت ملـزوم [2]

كما شبه خصر المرأة بالسير من الجلد اللين المجدول ، وذلك في ذوق امرئ القيس .

وكشـح لطيـفٍ كالجـديل مخصـرٍ وسـاق كـأنبوب السـقى المـذلل [3]

وقد فضل العرب المرأة ذات البطن الضامر بضمور الخصر ، قال بشر بن أبي حازم الأسدي :

نبيلـــة موضـــع الحجلـــين خـــود وفي الكشحين والبطن أضطمار [4]

وهو ذو ثنيات تزيده جمالا ، قال النابغة الذبياني :

والـــبطن ذو عكـــن لطيـــف طيـــه والنحـــر تنفجـــه بثـــدي مقعـــد [5]

وعند ظهور الإسلام فضل المسلمون المرأة ذات الخصر الضامر على حد قول عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة :

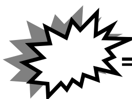
ممكـــــورة ردع العبيـــــر بهـــــا جـــم العظـــام لطيفـــه الخصـــر [6]

وقال المرار بن منقذ :

فهـــي هيفـــاء هضـــيم كشـــحها فخمـــة حتـــى يشـــد المـــؤتزر
وإذا تمشـــــي الـــــى جاراتهـــــا لـــم تكـــد تبلـــغ حتـــى تتبهـــر [1]

---

(1) الضبي ، ديوان المفضليات ، ص١٥٦ .
(2) ديوانه ، ص١٣ .
(3) ديوانه ، ص١٧ .
(4) ديوانه ، ص ٦٥ .
(5) ديوانه ، ص٢٨ .
(6) ديوانه ، ص١٢٧.
(1) الضبي ، ديوان المفضليات ، ص١٥٦ – ١٥٧.



ولم تقتصر عناية العرب بالخصر والبطن بل جاوز ذلك الى الساق فالانسجام العام عند العرب يقتضي ان تكون الساق ريا مدمجة ملتفة بيضاء لدنة ، لذلك شبهها امرئ القيس بعود من البردي نابت على مجرى الماء ، وقد شذب وسوى فقال :

وكشح لطيف كالجديل مخصر ... وساق كأنبوب السقي المذلل [1]

وجعل المزرد بن ضرار ساقيها عودين من البردي رويا من ماء صاف فقال :

وتخطو على برد يتين غذاهما ... نمير المياه والعيون الغلاغل [2]

وعند ظهور الإسلام فضل المسلمون المرأة ذات الساق الممتلى ، قال عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة :

وساقا تملاء الخلخال فيه تراه مختنقاً [3]

وقال المرار بن منقذ :

يضرب السبعون في خلخالها ... فاذا ما اكرهته ينكسر [4]

ولم يهمل العرب قبل الإسلام وصف الصدر بل أخذ مكانة لديهم كبقية الأعضاء الأخرى ولهذا فقد فضل العرب المرأة ذات الصدر البارز قال النابغة الذبياني :

والبطن ذو عكن لطيف طية ... والنحر تنفجه بثدي مقعد [5]

وقد وصفه المرار بن منقذ عند ظهور الإسلام بانه ناهد ، قاعد غير متدل وغير محدد الطرف ، فهو يشبه انف الظبي الاخنس وهو يرفع درعها عن صدرها الريان فقال :

صلته الخد طويل جيدها ... ناهد الثدي ولما ينكسر

مثل أنف الرئم ينبي درعها ... في لبان بادن غير معز [6]

سابعا : العفة

تعني لغة : الابتعاد عن كل أنواع المحارم والاطماع الدنية [7]

وأما اصطلاحاً : فهو حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة عليها [1] .

[1] ديوانه ، ص١٧ .

[2] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص١٦٢.

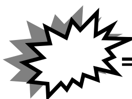
[3] ديوانه ، ص١٩٤.

[4] الضبي ، ديوان المفضليات ن ص١٥٧.

[5] ديوانه ، ٢٨.

[6] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص١٥٦ .

[7] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٢٤/٢ مادة عفف .



وتعد العفة من أهم الصفات الخُلقُية التي كانت تؤخذ بنظر الاعتبار عند اختيار الزوجة لذلك عد العرب العفة من أشرف الخصال لديهم [٢] ، ولم يقتصروا في اختيار الزوجة على أساس جمالها الجسدي ، بل احتفوا بجمالها النفسي ، الذي ليس اقل تأثيراً في نفس الرجل من جمال الجسد ، بل لعله أعمق منه أثرا وابعد غوراً واقوى اجتذاباً [٣] .

وكانت المرأة العربية قبل الإسلام تعتز بعفتها ، ونجد صدى ذلك في الالقاب التي كان عدد من أبناء المجتمع يضيفها عليها مثل لقب الطاهرة ، فقد كانت السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) تدعى قبل الإسلام بالطاهرة لشدة عفافها [٤] .

وليس أدل على تمسك المرأة العربية بعفتها من الكلام الذي اجابت به هند بنت عتبة الرسول (ﷺ) في بيعة النساء ، إذ طلب إليهن الرسول (ﷺ) عدم الزنا فقالت هند: وهل تزني الحرة [٥] ، ومن ذلك أيضا افتخار الخنساء بعفتها أمام أبنائها حيث قالت : " ووالله الذي لا اله غيره أنكم بنو أب واحد وام واحدة ، ما خنت أباكم ولا فضحت أخوالكم ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم"[٦] .

لقد كانت من نتائج العناية بالعفة أن أصبحت المرأة العفيفة مثالاً أعلى عند الرجال[٧] ، واثنى عليها عديد من الشعراء كالسليك بن السلكة الذي قال :

يعاف وصال ذات البذل قلبي ويتبع الممنعة النواراً [٨]

وكذلك الشنفري حيث قال :

فيا جارتي وأنت غير مليمةٍ إذا ذكرت ولا بذات تقلت

---

[١] ابو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن (ط١،القاهرة : المطبعة الخيرية ، د.ت) : ١٢٦/٣ ؛ احمد الشرباصي ، موسوعة اخلاق القرآن (ط١ ، بيروت : دار االرائد العربي ، ١٩٨١) : ١/١ .

[٢] ياسين بن خير الله العمري ، الروضة الفيحاء في تواريخ النساء ، تح ، رجاء محمود السامرائي (بغداد ، ١٩٦٦) ، ص٥٩ .

[٣] الحوفي ، الغزل ، ص٦٩ .

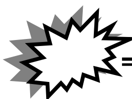
[٤] ابن هشام ، السيرة النبوية ١٨٧/١ ؛ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري ، تاريخ الخميس في أحوال انفس نفيس (بيروت ، مؤسسة شعبان ، د.ت) : ٢٦٤/١ .

[٥] ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ١٧١/٢ ؛ دروزة ، عصر النبي عليه السلام ، ص٢٥٠.

[٦] البغدادي ، خزانة الادب :٤٣٨/١؛ ابن عبد البر، الاستيعاب:٢٩٦/٤؛ عائشة عبد الرحمن ، بنت الشاطي ، الخنساء (ط٢ ، مصر : دار المعارف ، ١٩٧٠) ، ص٤٩ .

[٧] الحوفي ، الغزل ، ص٨٠ .

[٨] السليك بن السلكة اخباره وشعره ، تح ، حميد ادم ثويني ، كامل سعيد عواد (ط١، بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٨٤) ، ص ٥٥ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص٢٨١ .



نحــل بمنجــاة مــن اللــوم بيتهــاً إذا مــا بيــوت بالمذمــة حلــت

أميمــة لا يخــزي نثاهــا حليلهــا إذا ذكــر النســوان عفــت وجلــت

إذا هــو أمــس آب قــرة عينــه مآب السعيد لم يسل اين ظلت [1]

كما جاء في قول علقمة :

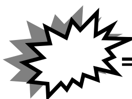
منعمــة مــا يســتطاع حــديثها علــى بابهــا مــن أن تــزار رقيــب

إذا غاب عنها البعل لم تفش سره وترضى إياب البعل حين يئوب [2]

---

[1] الضبي ، ديوان المفضليات ، ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

[2] ديوانه ، ص٣.



كما وصف حسان بن ثابت الأنصاري السيدة عائشة (رضي الله عنها) فقال :

حصـــان رزان مـــا تـــزن بريبـــةٍ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل [1]

وافتخر الرجال أمام أبنائهم باختيارهم النساء العفيفات اللواتي أنجبتهم حيث قال أحدهم:

وأول إحســـاني إلـــيكم تخيـــري لمـا جـدة الأعـراق بـاد عفافهـا [2]

لقد تشدد العرب في العفة كثيراً وهم يبيحون للرجل أن يذكر في حديثه أي شيء الاّ النساء وذلك بقولهم : "كل شيء مهه – أي يحتمل – ما خلا النساء ذكرهن" [3] .

وعند ظهور الإسلام أصبحت العفة من ابرز القيم الخلقية التي أكدها وسعى الى ترسيخها في نفوس العرب والمسلمين من خلال تقديمه العديد من النماذج التي كأن أصحابها مثلا أعلى في العفة . فقد أورد القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام واثنى على تمسكه بالقيم العليا حينما تعرضت أرادته للامتحان ، فقد راودته امرأة العزيز عن نفسه ودعته إليها وهو في بيتها فامتنع أشد الامتناع [4] ، وقد أشار الى ذلك القرآن الكريم بقوله : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [5] .

وأشار القرآن لكريم الى أن كثيراً من الأمم السالفة أصابها الهلاك لأنها فقدت توازنها الأخلاقي من خلال طغيان كبرائها ومترفيها ، قال تعالى : : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [6] .

لقد سعى الإسلام من خلال عرضه هذه النماذج الى تأكيده على العفة ، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم وفي مواطن عدة منها قوله تعالى :﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾[7] .

---

[1] شرح ديوان حسان بن ثابت الانصاري ، ص٣٧٧ .

[2] الالوسي ، بلوغ الأرب : ٢١/٢ ؛ سعيد الافغاني ، الإسلام والمرأة (ط٢ ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٦٤) ، ص١٩ ؛ العوا ، الأسرة ، ص٣٣ .

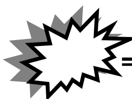
[3] ابو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال : ٣٧/٢.

[4] الرازي ، التفسير الكبير : ١١٢/١٨ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١٨/٤.

[5] يوسف سورة ١٢ آية ٢٣.

[6] الإسراء سورة ١٧ آية ١٦ .

[7] البقرة سورة ٢ آية ٢٧٣



وقوله: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [1]،وقوله: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[2]، وقوله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3] .

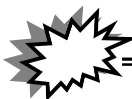
وفي مجال عناية الإسلام بالعفة أكد على حرمة البيت ومنع دخوله دون استئذان من أهله ، ذلك لأن الإنسان إذا قرع بيتاً ولم يجد الرجل فيه يرجع من حيث جاء لا يجوز البتة اقتحام بيت ليس فيه صاحبه .. لا يجوز ديناً ولا مروءة اقتحام البيت وفيه امرأة وحدها فان البيت حصنها وينبغي ان تبقي في هذه الحصن مصونة .. والإسلام يرفض كل تقليد اجتماعي يتواضع الناس عليه لجعل الخلوة بالمرأة ممكنة يرفض الإسلام هذا لأنه بذلك – فعلا – يسد أبواب الفتنة [4] ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[5] .

كما أكد ضرورة غض البصر وعدم النظر الى محارم الآخرين [6] ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[7] ، ذلك أن الإنسان إذا أرسل عينه تتلصص على الأعراض من هنا أومن هناك فانه يفتح أبواب الشر على نفسه ... وقد قال الشاعر قديما :

والمـرء مـا دام ذ أعـين يقلبها   في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقلته ماضر مهجته   لا مرحبا بسرور عاد بالضرر[8]

---

[1] النساء سورة ٤ آية ٦ .
[2] النور سورة ٢٤ آية ٣٣ .
[3] النور سورة ٢٤ آية ٦٠.
[4] الرازي ، التفسير الكبير : ٢٣ /١٩٦ – ١٩٧ ؛ القرطبي ، الجامع : ٢١٣/١٢ .
[5] النور سورة ٢٤ آية ٢٧ .
[6] الرازي ، التفسير الكبير : ٢٣ /٢٠١ ؛ القرطبي ، الجامع : ١٢/ ٢٢٢ .
[7] النور سورة ٢٤ الآيتان ٣٠ –٣١ .
[8] محمد الغزالي ، "سورة النور ودورها في بناء الأسرة المسلمة" ، Islamnet (الشبكة ا لإسلامية) الإسلامية ، مجلة الأسرة السعيدة ، ص٢.



ودعا الإسلام الى عدم التبرج في عدة نصوص قرآنية قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (١) وقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) .

ونظراً الى أهمية العفة في الإسلام فقد اتخذ المسلمون من هذا المعيار أساساً في اختيارهم الزوجة مستندين في ذلك الى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٣) ، والمراد بالمحضات غير المسافحات هن " العفائف عن الفاحشة " (٤) .

كما أكد الرسول (ﷺ) في أحاديثه الشريفة على المرأة الصالحة العفيفة ، حيث قال : **﴿ من سعادة أبن أدم ثلاثة ومن شقوة ابن أدم ثلاثة من سعادة ابن أدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن أدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء الضيق ﴾** (٥) ، وقال : **﴿الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ﴾**(٦) .

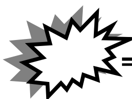
ثامنا : الدين

ويعني لغة : الدين والاعتقاد (٧)

اما اصطلاحاً : فيعني الإيمان بالديانات السماوية ومنها الإسلام (٨) .

ويعد عامل الدين من أهم مقومات الأسرة الإسلامية ، لذلك جاء في مقدمة العوامل التي حض عليها الدين الإسلامي ، في توجيهاته ومبادئه المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

(١) الأحزاب سورة ٣٣ آية ٣٣ .
(٢) النور سورة ٢٤ آية ٣١ .
(٣) النساء سورة ٤ آية ٢٥ .
(٤)الزمخشري ، الكشاف : ٥٠٠/١ ؛ ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ١٢/٥.
(٥)أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية ، المنتقي من أخبار المصطفى (صلى الله عليه وسلم) . تح ، محمد حامد الفقي (ط٢ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٨) : ٢٧٢/٢ .
(٦) مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٨/٤ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٧٣/٢ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٧٩/٧ ؛ منصور علي ناصف ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٣) : ٣١٤/٢.
(٧) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٠٤٤/١
(٨) عبد النبي بن عبد الرسول احمد النكري ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء (ط٢ ، بيروت مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٩٧٥) : ٣٣٢/٢.



وقد شدد الرسول (ﷺ) في أحاديثه على العامل الديني (Riligion Norm) وعده الشرط الأساسي الذي تبنى عليه الأسرة الإسلامية ، فقد جاء في الحديث المروى عنه (ﷺ) **﴿تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت(*)يداك ﴾** (١) ، فالرسول (ﷺ) يوجه الخاطب إلى أن تكون المرأة ذات الدين مطمع نظره في كل شي لا سيما في اختيار الزوجة ذات الدين الذي هو غاية الإنسان(٢) ، وذلك فيما روى عنه (ﷺ) **﴿ لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسي حسنهن ان يرديهن(*) ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن(**) وأنكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرقاء(***) ذات دين أفضل ﴾**(٣)

فالدين الإسلامي يعد التدين من أهم الأسس التي تراعى في اختيار الزوجة ، لأن المرأة الصالحة ذات الدين كنز ، ولأنها ستصون نفسها وتعلي قدر زوجها بين الناس ، فالدين والخلق من أهم صفات المرأة الصالحة ، التي ستعين زوجها في دينه ودنياه ، ولقد حض النبي (ﷺ) على اختيار المرأة الصالحة في الزواج (٤) .

فقال (ﷺ) : **﴿ الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ﴾** (٥) . ومما لا شك فيه ان المرأة الصالحة يمنعها دينها من التعالي والتكبر والطغيان والمخالفة لأوامر الله فتدرك قيمة الزوج . وكرامة البيت ومكانة الأولاد وعندئذ تفوز الأسرة بالسعادة والنعيم وهذه هي الزوجة المثالية التي

(*) تربت يداك : تقال للرجل إذا قل ماله : قد ترب أي افتقر حتى لصق بالتراب ، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يتعمد عليه بالفقر ، ولكنها كلمة جارية على السنة العرب يقولونها ولا يريدون بها حقيقتها ، كما يقال لمن يبلي في الحرب بلاء حسنا : قاتله الله ما اشجعه . ينظر القسطلاني ، إرشاد الساري : ٨ / ٢٢ .

(١) البخاري ، صحيح البخاري : ١٢٣/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٥/٤ ؛ ابو داؤد ، سنن ابي داود : ٢١٩/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣ / ٣٩٦ إذا ورد بلفظ : " أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك " .

(٢)ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٠٦/٩ .

(*) يرديهن : أي يوقعهن موقع الهلكة بالتكبر والإعجاب : ينظر : السندي : حاشية : ٢٩٣/١.

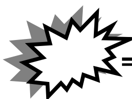
(**)تطغيهن : أي توقعهن في المعاصي والشرور : المصدر نفسه : ٢٩٣/١ .

(***) خرقاء : أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن . ينظر : المصدر نفسه : ٢٩٣/١.

(٣) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٢٩٣/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبري : ٧٩/٧.

(٤)الساعاتي ، الاختيار للزواج ، ص١٠٠ .

(٥)مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٨/٤ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٧٣/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٧٩/٧ ؛ ناصف : ٣١٤/١٢ .



ارشد إليها الرسول (ﷺ) في الزواج [١] . فقال (ﷺ) : ﴿ **خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبك في نفسها ومالك** ﴾ [٢] .

ومما تقدم يتبين ان المنهج الإسلامي ، قد حض التدين في عملية اختيار الزوجة ، وأعلى من شانها وفضلها على الخصال الأخرى كالجمال والحسب والنسب .

وقد منع الإسلام الزواج من المشركة وأباح الزواج بالكتابية .

أولا : المشركة

لقد ميز الإسلام بين المشركين وبين معتنقي الديانات السماوية [*] الذين يدعون أهل الكتاب ، فحرم الزواج من المرأة المشركة كونها تعبد مع الله إلهاً غيره كالأصنام[**] ، والأوثان[***] أو الكواكب أو النار أو الحيوان [٣]

وقد جاء تحريم الزواج من المشركات بالنص القرآني : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [٤] .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت : " في أبي مرثد الغنوى الذي استأذن النبي (ﷺ) في الزواج من امرأة مشركة من قريش يقال لها عناق وكانت ذات حظ وأفر من الجمال ، فقال : يا رسول الله انها لتعجبني ، فأنزل الله عز وجل : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" [٥] .

والسبب في تحريم الزواج بالمشركة ونحوها : عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين ؛ لأن تباين العقيدة يسبب القلق والاضطراب والتنافر بين الزوجين ، فلا تستقيم الحياة الزوجية القائمة على دعائم المودة والرحمة والمحبة ، وغايتها الهدوء والاستقرار . ثم ان عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد والشر ، ويرفع عنها الأمانة

---

[١] عبد الستار حامد ، واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق (بغداد : مطبعة الخلود ، ١٩٩٠) ، ص٨٩ .

[٢] الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٧٣/٤.

[*] الدين السماوي : هو الدين له كتاب منزل ونبي مرسل ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي : ٦٦٥١/٩.

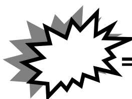
[**] الأصنام : وهي عبارة عن صورة أي إنسان معمولاً من خشب أو ذهب أو من فضة . ينظر : ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن الكلبي ، الأصنام ، تح ، احمد زكي باشا (ط٢ ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٤) ، ص٥٣ .

[***] الوثن : وهو كل تمثال من حجارة . يطلق عليه وثن:المصدر نفسه ، ص٥٣ .

[٣] الزحيلي ، الفقه الإسلامي : ٦٦٥١/١.

[٤] البقرة سورة ٢ آية ٢٢١ ؛ محمد مصطفى محمد ، الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم (ط٢، بغداد : مطبعة الخلود ، ١٩٨٤) ، ص ٣٨٠ – ٣٨١.

[٥] الواحدي ، أسباب النزول ، ص٣٩ .



والاستقامة والخير ؛ لانها تؤمن بالخرافات والأوهام ، وتتأثر بالأهواء والطبائع الذاتية غير المهذبة ، فلا دين يردعها ، ولا رادع لها من إيمان بالله وباليوم الآخر وبالحساب والبعث [1].

وقد فضل الله تعالى للمسلم الزواج من الأمة المؤمنة لأن ذلك خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة وان شرف نسبها وكرم اصلها[2] وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [3] .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت " في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم أنه فزع ، فاتي النبي (ﷺ) فأخبره خبرها ، فقال له النبي (ﷺ) ما هي يا عبد الله ؟ فقال : يا رسول الله هي تصوم وتصلى وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله آلا الله وانك رسوله ، فقال : يا عبدالله هذه مؤمنة ، قال عبدالله : فو الذي بعثك بالحق لأعتقنها ولا تزوجها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا : " نكح أمة ، وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في احسابهم ، فانزل الله تعالى فيه ولأمة مؤمنة خير من مشركة "[4] .

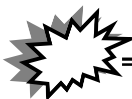
فالمقصود من التفضل في قوله " خير " التفضيل في المنافع الحاصلة من المرأتين ، فان في تزوج الأمة المؤمنة منافع دينية وفي المرأة الحرة المشركة منافع دنيوية ومعاني الدين خير من أغراض الدنيا المنافية للدين [5] .

ثانيا : الكتابية

ان المقصود بالكتابية النساء من أتباع الديانات السماوية الأخرى كاليهود والنصاري والذين يقصد بهم أهل التوراة والإنجيل [6] ، قال تعالى : ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [7] .

---

(1) الزحيلي ، الفقه الإسلامي : ٦٦٥٢/٩ .
(2) الطبري ، جامع البيان : ٢٢٣/٢ ؛ الرازي ، التفسير الكبير : ٦ /٦٠.
(3) البقرة سورة ٢ آية ٢٢١ ، محمد ، الفهرس الموضوعي ، ص٣٨٠.
(4) الطبري ، جامع البيان : ٢٢٣/٢ ؛ القرطبي ، الجامع :٦٩/٣ – ٧٠ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٥٨/١.
(5) الطبري ، جامع البيان : ٢٢٣/٢ .
(6) ابن قدامة ، المغني : ٥٠١/٧.
(7) الأنعام سورة ٦ آية ١٥٦ .



وقد أحل الله تعالى نكاح الكتابية وذلك في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[١]، فالمحصنات من الآية الكريمة هم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبل وقد تقدم معناها في سورة " البقرة " بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي أوتوا الكتاب من قبلكم واسلموا [٢] .

وقد أباح القرآن الكريم في سورة المائدة نكاح نساء أهل الكتاب وهذا ما اتفق عليه المفسرون [٣] والسبب في ذلك :

أن عددا من الصحابة كانوا قد تزوجوا من أهل الذمة ، فقد تزوج عثمان بن عفان (رضي الله عنه) نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده [٤] ؛ وتزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صفية بنت حيى بن اخطب وهي يهودية [٥] ، وتزوج حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) بيهودية من أهل المدائن [٦] .

والسبب في إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة : هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية ، من الاعتراف بإله ، والإيمان بالرسل وباليوم الآخر ، وما فيه من حساب وعقاب . فوجود نواحي الالتقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالباً ، ويرجى إسلامها ، لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة [٧] ، ناحية أخرى ان المسلم يحترم الرسل السابقين كموسى وعيسى عليهما السلام ويؤمن برسالتهما ، ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته اليهودية أو النصرانية

---

(١) المائدة سورة ٥ آية ٥ .

(٢) القرطبي ، الجامع : ٣/ ٦٩،محمد علي المقدسي ، زواج المسلم بالكتابية ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٧١) ، ص١٦٠

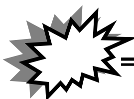
(٣) الرازي ، التفسير الكبير : ١٤٧/١١ ؛ القرطبي ، الجامع: ٦٧/٣ ؛ ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ٣٦١/٢ .

(٤) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٩٦ ؛ الزحيلي ، الفقه الإسلامي : ٦٦٥٣/٩ .

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٦/٤.

(٦) الرازي ، التفسير الكبير : ٦/ ٥٨ ؛ القرطبي ، الجامع : ٦٨/٣ ؛ ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ٣٦١/٢.

(٧) الزحيلي ، الفقه الإسلامي: ٦٦٥٣/٩.



مثلا بسبب العقيدة لأنه يلتقي معها في الإيمان بالله وتعظيم رسله فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى او الاعتداء [١] .

وفي الوقت الذي أباح فيه الإسلام زواج المسلم من الكتابية ، منع زواج المسلمة من الكتابي فقد ورد ان الرسول (ﷺ) قال : **﴿ نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا﴾**[٢] ، فالإسلام في ذلك يمنع زواج الكتابي بالمسلمة وذلك اعتدادا بقوة تأثير الرجل في امرأته ، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية فيوشك ان يكون ذلك جالباً إياها الى الإسلام ، لانها اضعف منه جانبا ، وأما الكتابي فهو لا يؤمن بدين المرأة المسلمة ولا برسولها فيوشك أن يجرها الى دينه [٣] .

تاسعا : وفرة المال

يعد المال من بين العناصر المهمة التي وضعها العرب عند اختيار زوجاتهم ، ذلك أن المال هو الذي يحدد مكانة الفرد في المجتمع ، وفي ذلك قال عروة بن الورد :

المـــال فيـــك مهابـــة وتجلـــه   والفقـــر فيـــه مذلـــة وفضـــوح [٤]

وقال ايضا :

دعينـــي للغنـــي أســـعى فـــأني   رأيـــت النـــاس شـــرهم الفقيـــر [٥]

فالفقر يؤدي الى تدني المنزلة الاجتماعية لصاحبه في حين يحظى الغني باحترام الناس وتقديرهم ، حتى أنهم كثيراً ما يهملون عيوبه وأخطاءه [٦] ، ومن الدلائل التي تؤكد ذلك:

١. كانت النساء الغنيات محط أنظار الرجال نظراً لما يمتلكنه من ثروة وليس ادل على ذلك من السيدة خديجة (رضي الله عنها) زوج الرسول (ﷺ) حيث كان العديد من الرجال يتمنون الاقتران بها نظراً لما تملكه من ثروة وجاه [٧] .
٢. ما ورد في سورة النساء من قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[٨] .

---

[١] عبد الله عبد العزيز الجنابي ، آيات الأحكام المتعلقة بالنساء في سورة البقرة " بحث موضوعي " ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٦) ، ص٧٧ .

[٢] الطبري ، جامع البيان : ٢/٢٢٢-٢٢٣ ؛ الرازي ، التفسير الكبير : ٥٨/٦ .

[٣] ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير : ٣٦٣/٢.

[٤] ديوانه (بيروت : المطبعة الأهلية ، د.ت) ، ص٩ .

[٥] المصدر نفسه ، ص٢٠ .

[٦] نوري حمودي القيسي وآخرون ، تاريخ الآدب العربي قبل الإسلام (بغداد ، ١٩٨٩) ، ص٢٨٦.

[٧] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٨٩/١ ؛ الكاند هلوي ، حياة الصحابة : ٦٥٣/٣.

[٨] النساء سورة ٤ آية ١١ .

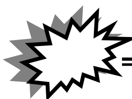
كان سبب نزول هذه الآية " أن امرأة يقال لها أم كجة جاءت الى رسول الله (ﷺ) بابنتين لها ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس ، او قالت سعد بن الربيع ، قتل معك يوم احد ، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما ، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ، فوالله ما ينكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال : رسول الله (ﷺ) يقضي الله في ذلك ، فنزلت الآية فدعا رسول الله (ﷺ) المرأة وصاحبها فقال لعمهما : أعطهما الثلثين وأعط امهما الثمن[*]وما بقى فلك[1].

٣. لجوء عدد من العرب قبل الإسلام الى وراثة زوجة الأب ، وذلك بإلقاء الثوب عليها فيرثون بذلك مالها ونكاحها [2] وعلى الرغم من أن هذا النوع من الزواج لم يكن شائعاً بشكل وأسع ، ألا ان هدفه الأساسي كان الحصول على ثروة المرأة التي ورثتها من زوجها الأول .
٤. لجوء البعض الى تعضيل زوجاتهم دون مراعاة لحرمة الرابطة الزوجية ، وكان ذلك ينبع من الحرص على ابتزاز أموالهن [3] .

وبعد ظهور الإسلام استمر اثر هذا العامل قائما فقد ذكر أن الرسول (ﷺ) قال : **﴿ تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾** [4] ، وقال أيضا : **﴿ تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال ﴾** [5]

---

[*]ينظر : النساء سورة ٤ آية ١٢ .
[1] الواحدي ، أسباب النزول ، ص٨٣ .
[2] القرطبي ، الجامع : ١٤/٥ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٨/١ .
[3]الطبري ، جامع البيان : ٢٧٠/٧ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٤٦٤/٢.
[4] البخاري ، صحيح البخاري : ١٢٣/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٥/٤ ؛ أبو داود ، سنن ابي داود : ٢١٩/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣٩٦/٣ إذا ورد بلفظ : " أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك "
[5] ابن حجر الهيتمي ، الإفصاح ، ص٣٧ .



الفصل الثالث
طرائق الأعداد للحياة الزوجية ووسائله

عني العرب عناية بالغة في الأعداد للحياة الزوجية وبما ينسجم مع الأعراف السائدة في عصرهم . ويعد ذلك مظهراً من مظاهر احترام الحياة الزوجية القائمة أساساً على بناء الأسرة وإنجاب الأولاد .

وتعد الخطبة والمهر والعقد وتجهيز العرس والاحتفال به من أبرز مستلزمات تلك الحياة .

ويلاحظ أن الإسلام تعامل مع هذه الأعراف وأبقى العديد منها وألغى بما لا ينسجم وقيمه الخلقية .

أولا : الخطبة

الخطبة لغة : مصدر من خطب المرأة يخطبها خطباً فهي مخطوبة [١] .

أما اصطلاحاً : فهي أن يتقدم الرجل الى امرأة او الى أهلها تحل له شرعاً ليطلب الزواج بها بعد أن تتوافر لديه الرغبة في زواجها ، فإذا أجيب الى طلبه تمت الخطبة بينهما[٢].

والخطبة تكون على نوعين ، خطبة تصريح وهي التي تتم بعبارة صريحة لا تحتمل غير طلب الزواج بالمرأة ، وإظهار الرغبة في الاقتران بها [٣] ، وذلك بمخاطبة الفتاة مباشرة كأن يقول لها : أني أريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة او يقول انك على كريمة وأني فيك لراغب وأن الله لسائق إليك خيراً او نحو هذا [٤] ، وخطبة تعريض وهي التي تتم بلفظ يحتمل معنيين أحدهما ظاهر غير مقصود والآخر غير ظاهر مقصود [٥] ، كأن يقول لها : أن لى حاجة وابشرى وأنت بحمد الله نافقة [٦] وكلاهما كانا شائعاً قبل الإسلام و بعده .

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٥٥/١ مادة خطب .

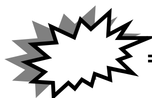
[٢] شلبي ، أحكام الأسرة ، ص٦٧.

[٣] عقلة ، نظام الأسرة : ١٦٧/١ .

[٤] البخاري ، صحيح البخاري : ١٣١/٦ .

[٥] عقلة ، نظام الأسرة: ١٦٧/١ .

[٦] البخاري ، صحيح البخاري : ١٣١/٦.



وكانت الخطبة عند العرب قبل الإسلام تتم بإرسال ولى أمر الرجل أو اقرب الناس إليه الى ولي أمر البنت ، كالأب أو الأخ أو العم أو غيرهم ممن هم أقرب الناس إليها ، لخطبة البنت [١] ، بعد أن يكون أهله من النساء قد مهدوا الأمر لذلك مع أهل العروس [٢] .

وقد يخطب الرجل خطيبته بنفسه ، يذهب الى أبيها او أخيها ومن هو وليها ، فإذا دخل بيت أهل البنت حياّهم بقوله :أنعموا صباحاً ، أو عموا صباحاً ، أو أمثال ذلك ، فإذا استقر به المقام ، تكلم فيما جاء فيه ، كأن يقول : نحن اكفاؤكم ونظراؤكم ، فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة واصبتمونا وكنا لصهركم حامدين ، وان رددتمونا لعلة نعرفها رجعنا عاذرين . ثم يجيب ولى أمر البنت جواباً مناسباً يضمنه الرضى والقبول ، وبذلك تكون البنت قد خطبت لذلك الرجل [٣] .

وقد تكون الخطبة قصيرة سريعة على ما ذكره الاخباريون ، يذهب الخاطب الى خباء الخطيبة فيقول " خطب " ، فيجيب المخطوب إليهم " نكح " وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها[٤] ، ويبدو ان هذه الصيغة كانت من علامات القبول آنذاك .

وقد ضرب العرب المثل بنكاح أم خارجة فقيل : " أسرع من نكاح أم خارجة " [٥] ، وكان الخاطب يقوم على باب خبائها ويقول " خطب " ، فتقول "نكح" [٦] . ولا يستبعد أن يكون هذا الخبر موضوعاً لتفسير المثل المذكور [٧] .

وتعد خطبة النكاح من بين ألوان الخطب الأخرى التي عرفها العرب قبل الإسلام ، وكان يقال فيها : " باسمك اللهم ذكرت فلانة وفلان بها مشغوف باسمك اللهم لك ما سالت ولنا ما أعطيت " [٨] .

وأوردت بعض المصادر خطبة ابي طالب لخديجة بنت خويلد زوجاً لمحمد . (ﷺ) من عمها عمرو بن أسد وقد جاء فيها : " الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل ، وضئضئ معد وعنصر مضر ، وجعلنا سدنة بيته وسواس حرمه ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً

---

(١) علي ، المفصل : ٤/ ٦٤٤ .

(٢) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الإسلام (بغداد : مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٥٦) : ٥/٢٦٦ .

(٣) الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٣/٢ ؛ علي ، المفصل : ٦٤٥/٤.

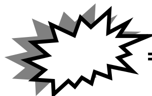
(٤) علي ، تاريخ العرب : ٢٦٦/٥ .

(٥) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٩٨ .

(٦) الاصفهاني ، الأغاني : ١٣/ ٢٧٤ .

(٧) علي ، تاريخ العرب : ٢٦٧/٥ .

(٨) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٤٠٨/١ ؛ القيسي ، تاريخ الأدب العربي ، ص ٤٦١.



آمناً وجعلنا الحكام على الناس ، ثم ان ابن آخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل إلا رجحه ، وإن كان في المال قل ، فإن المال ظل زائل وحال حائل ، ومحمد من قد عرفتم قرابته ، وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالى"(١) .

ولعل قيام أبي طالب خطيباً في خطبة الرسول (ﷺ) ينسجم مع العادة التي جرت بينهم فإذا أراد عظيم من عظمائهم او شريف من أشرافهم ان يتزوج ، قام كبير من أهله أو سيد من عشيرته ليخطب باسمه الفتاة التي اختارها لنفسه شريكة حياته (٢) .

ويرتدى أهل الخاطب وأهل المخطوبة خير ما عندهم من ملابسهم ويزينون أنفسهم عند مجيء أهل الرجل الى بيت البنت لخطبتها . وإذا تمت الخطبة ضمخ والد الخطيبة بالعبير وخلق بالطيب ونحر بعيراً أو أكثر على حسب منزلة أهل البنت .والعادة عند العرب أن ينحروا بعيراً أو شاة في المناسبات المفرحة المبهجة ، فلابد لمثل هذه المناسبات من ذبيحة وإسالة دم (٣) ، فلما خطب النبي (ﷺ) (خديجة)وإجابته نحرت بعيراً ، وخلقت أباها بالعبير، وكسته برداً أحمر (٤) .

وكانت للعرب وسائل عديدة في رؤية الفتاة او التأكد من سلامتها عند خطبتها منها :

١. الوسيلة المباشرة :

والتي تتم من خلالها رؤية المرأة دون وجود مانع في ذلك ، ويؤكد ذلك الجاحظ إذ قال : "ولم يزل الرجال يتحدثون مع النساء في الجاهلية والإسلام حتى ضرب الحجاب على

أزواج النبي (ﷺ) خاصة ثم كانت الشرائف من النساء يقعدن للرجال للحديث ولم يكن النظر من بعضهم الى بعضهم عاراً " (٥) ، فقد كانت المرأة قبل الإسلام يأتيها الخاطب فتجلس إليه

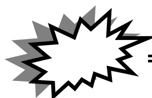
(١) السهيلي ، الروض الانف : ٢/ ٢٣٨ ؛ أبن الجوزي ، الوفا بأحوال المصطفى : ١٤٥/١ ؛ القلقشذي ، صبح الأعشى : ٢١٣/١ ؛ الحلبي ، إنسان العيون : ١٥٤/١.

(٢) القيسي ، تاريخ الأدب العربي ، ص٤٦١ .

(٣) علي ، المفصل : ٦٤٥/٤.

(٤) الزبيدي ، تاج العروس : ١١٨/٣ مادة حبر ؛ مع العلم ان المصادر ذكرت ان أباها قد توفي قبل حرب الفجار ويبدو أنه قصد باباها هنا عمها الذي تولى رعايتها . ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٥/١ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٨٢/٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في تاريخ : ٢٥/٢ .

(٥) ابو عثمان عمرو بن بحر ، رسالة القيان (القاهرة : المطبعة السلفية ، د.ت) ، ص٥٦ .



وتظهر أمامه على طبيعتها دون تكلف ولا مصانعة ، فإن وافقت هواه تقدم وإلا انصرف [١] ، . فقد ذكر " أن معبد بن خالد الجدلي خطب امرأة من بني أسد ، فجاء ينظر إليها ، وكان بينه وبينها رواق[*] يشف ، فدعت بجفنة مملوءة ثريداً ، مكللة باللحم ، فأكلت وأتت على آخرها ، وألقت العظام نقية ، ثم دعت بإناء مملوء لبناً فشربته حتى اكفاته على وجهها ، وقالت لجاريتها : ارفعي السجف [**] فإذا هي جالسة على جلد أسد ، وإذا امرأة شابة جميلة ، فقالت لخاطبها : يا عبد الله ، أنا اسدة من بني أسد ، وعليَّ جلد اسد ، وهذا مطعمي ومشربي ، فإن أحببت ان تتقدم فأفعل ، فقال ؛ استخير الله في أمري وانظر ، فخرج ولم يعد " [٢] .

٢. الوسيلة غير المباشرة :

كان الخاطب قبل الإسلام يرغب في معرفة أوصاف ما لا يحل النظر إليه من أعضاء المرأة التي يريد خطبتها ويتأكد من سلامتها من العيوب الخفية فيرسل امرأة خبيرة بموضوع النساء الى بيت البنت ، لتأتي للرجل بوصف من يرغب في الاقتران بها ، إذ تنظر الى الخطيبة وتحادثها وتمتحنها ، ثم تأتي بما حصلت عليه من علم عن حالها لتشرحه للخاطب[٣]، وقد بقيت الوسيلة قائمة الى فترات متأخرة فقد ذكر أن عدد من النساء الخبيرات كن منتشرات في المدن وكانت بالمدينة امرأة حنساء تمسى عزه الميلاء ، يألفها الأشراف وغيرهم من أهل المروءات وكانت من أظرف الناس وأعلمهم بأمور النساء ومن بين من استشارها مصعب بن الزبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وسعيد بن العاص ، لتنظر الى خطيبة كل منهم وتصفها له ، وكان مصعب قد خطب عائشة بنت طلحة وعبد الرحمن قد خطب أم القاسم بنت زكريا بن طلحة وسعيد بن العاص قد خطب عائشة بنت عثمان بن عفان وبعد انفرادها بهم ، نادت جارية لها بان تأتي بمنقليها (تعني خفيها) فلبستهما وخرجت ومعها خادم لتلقي نظرة إليهم وبعد عودتها آتت القوم في السقيفة فقالوا : ما صنعت ؟ فقالت لمصعب : أما عائشة فلا والله ان رأيت مثلها مقبلة مدبرة ، محطوطة المتنين[*] ، عظيمة العجيزة ، ممتلئة الترائب [**] ، نقية الثغر وصفحة الوجه ، فرعاء الشعر ... وقالت عزة لعبد الرحمن : أما أنت يا ابن الصديق ، فوالله ما رأيت مثل أم القاسم كأنها خوطة بان تتثنى ، كأنها جدل عنان [***] ، شختة الصدر [****] وأنت عريض الصدر ، وقالت عزة : وأما أنت يا أبن أبي أحيحة فإني والله ما رأيت مثل خلق

---

[١] الترمانينى ، الزواج عند العرب ، ص٧٧ .

[*] رواق : كساء مرسل على مقدم البيت من الأعلى الى الأرض .

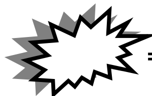
[**] السجف : الستر .

[٢] ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٤/٧-٨.

[٣] الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٢/١٥.

[*] محطوطة المتنين : أي معتدة الظهر ، كناية عن القوام المشوق .

[**] الترائب : عظام الصدر .



علثشة بنت عثمان امرأة قط ، ليس فيها عيب ، والله كأنها أفرغت إفراغاً ، ولكن في الوجه ردة (*****) .وأن استشرتني أشرت عليك بوجه تستأنس به ، وتزوج كل منهم صاحبته ووصلوها [1] .

وبعد ظهور الإسلام لم يختلف الأمر كثيراً عما كان عليه العرب قبل الإسلام، قال تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [2] ، ذلك ان القصد من الزواج دوام العشرة بين الزوجين لإنجاب الأولاد وإقامة الأسرة الصالحة على أساس من الطمأنينة والاستقرار والتعاون على شؤون الحياة المختلفة ومواجهة تكاليفها ومستلزماتها بروح من الحب والمودة ، فهذه أمور تقتضي أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر حتى إذا رأى فيه ما يعتقد انه يرضيه أقدم على خطبة المرأة [3] ، من أبيها أو من وليها بعد أن يكون أهل الفتى من النساء قد مهدوا مع أهل الفتاة لذلك [4] ، حيث يحدد يوم يحضر فيه الخاطب ووليه الى بيت ولي المخطوبة ومعه أعمامه وأخواله وأخواته وبعض وجوه حيه ، كذلك يدعو ولّي المخطوبة أعمامها وأخوالها وأخوتها[5] ، وكانوا جميعا يرتدون الملابس الفاخرة وترتسم عليهم علامات الزينة ابتهاجاً بهذا اليوم تماماً كما هو الحال عند العرب قبل الإسلام ، فإذا اكتمل الحضور بدأ ولّي الخاطب فتكلم بخطبة النكاح التي تبدأ بقول : " الحمد لله نستعينه

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له .ومن يضلل فلا هادى له ، واشهد ان لا إله آلا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله " [6] ، ويقرأ ثلاث آيات الأولى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [7] ، والثانية قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

(***) جدل عنان : غير مسترخية البطن .

(****) شختة الصدر : نحيفة من غير هزال .

(*****) ردة : القبح مع شيء من الجمال .

[1] الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، ص١٧٧ –١٧٨ ؛ الأصفهاني ، الأغاني : ١١/ ١٧٧ .

[2] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٥ .

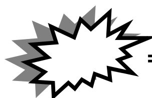
[3] الجبوري ، الزواج ، ص١٦–١٧ .

[4] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٩٤ .

[5] المرجع نفسه ، ص٩٤ .

[6] الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤١٣/٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٤٦/٧.

[7] آل عمران سورة ٣ آية ١٠٢ .



تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [1] ،أما الثالثة قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[2] .

وبعد ذلك يجيب ولّي المخطوبة بالقبول وتقرا الفاتحة وتعلن الخطبة [3] ، وكان كل ذلك يأتي بعد الموافقة الطوعية من قبل الفتاة [4] ، ويتفق ذلك مع المنهج الأخلاقي الذي اقره الإسلام والذي ورد ذكره في حديث الرسول (ﷺ) : ﴿ **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها** ﴾ [5] .

وقد أكد الإسلام ضرورة إعلان الخطبة ويتضح ذلك من خلال أحاديث ومواقف الرسول (ﷺ) الآتية :

١. فعن عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (ﷺ) قال :﴿ **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف** ﴾ [6] .

والسبب أن المساجد هي المجامع العامة للناس ولا سيما في العصور الإسلامية الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتدبات العامة [7] .

٢. وعن عائشة (رضى الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال : ﴿ **أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال** ﴾ [8] .

---

(١) النساء سورة ٤ آية ١ .

(٢) الأحزاب سورة ٣٣ الآيتان : ٧٠ – ٧١ .

(٣) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٩٥ .

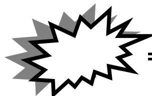
(٤) يا سين محمد غادي ، " إساءة استخدام أولياء الأمور السلطة على البنات في الخطبة والزواج من منظور إسلامي " ، مجلة كلية الشريعة ، المجلد ١٣، العدد ، ٨ الأردن (١٩٩٨) ، ص١٤٣ .

(٥) أبو داود ، سنن أبى داود : ٢/ ٢٣٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣/ ٤١٦ .

(٦) المصدر نفسه : ٣٩٨/٣ –٣٩٩ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٩٠/٧ .

(٧) سابق ، فقه السنة : ١٩٨/٢ .

(٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ٣٠٠/١ ؛ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، تقريب االبغية بترتيب أحاديث الحلية ، تح ، محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩) : ٢٤٢/٢.



٣. عن محمد بن خاطب قال : قال رسول الله (ﷺ) : **﴿ فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في النكاح ﴾** [١] .

لقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على إعلان النكاح والإعلان خلاف الأسرار الذي نهى عنه الرسول (ﷺ) ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " أن النبي (ﷺ) نهى عن نكاح السر "[٢] .

ولكي يخرج النكاح عن السر أمر الرسول (ﷺ) بالضرب على الغربال الذي فسره بالدف ، لأنه ابلغ وسيلة للإعلان من عدمه ، وقد ثبت مشروعية ذلك ، فعن الأمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قال : " أن رسول الله (ﷺ) مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال (ﷺ) ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال (ﷺ) فقد كمل دينه هذا النكاح ولا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان " [٣] .

وقد حدد الإسلام الشروط التي يجب اعتمادها عند خطبة المرأة وهي :

أولا : لا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يرغب في خطبتها حرمة مؤبدة ، بسبب مأياتي :

١. النسب [٤] ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [٥] .

٢. الرضاع [٦] ، قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٧].

٣. المصاهرة [٨] ، قال تعالي : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[٩].

---

(١) الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣٩٨/٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٩١/٢ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار : ٢٨٩/٤ .

(٢) الهيثمي ، تقريب البغية : ٢٣٧/٢ .

(٣) مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن انس ، المدونة الكبرى (مصر : مطبعة السعادة ، د.ت) : ٤٤/٤ .

(٤) الطبري ، جامع البيان : ٢٢٠/٤ ؛ الرازي ، التفسير الكبير : ٢٤/١٠ ؛ القرطبي ،الجامع : ١٠٥/٥ .

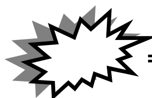
(٥) النساء سورة ٤ آية ٢٣.

(٦) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٩/١٠ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٩/٤ .

(٧) النساء سورة ٤ آية ٢٣.

(٨) القرطبي ، الجامع : ١١٢/٥ .

(٩) النساء سورة ٤ آية ٢٣ .



ثانيا : لا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يرغب في خطبتها حرمة مؤقتة [1] ، وهن كما يأتي :

١. أخت الزوجة ، التي منع الله تعالى من خطبتها قال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [2] .

٢. زوجة الآخر فلا يحل خطبتها ، ما دامت الخطبة قائمة بينها وبين الخاطب [3] ، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه ، وقد ينجم هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يروع الآمنين [4] ، وأن هذا المنع جاء بقول رسول الله (ﷺ) : **« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »** [5] .

ثالثا : المعتدة

١. إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي [*] لا يحل لأحد ان يخطبها ويعقد عليها غير الذي فارقها ما دامت عدتها لم تنقض بعد [6] ، لأن في خطبتها اعتداء على حق المطلق والاعتداء في مثل هذا حرام شرعاً [7] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [8] .

٢. إذا كانت المرأة معتدة من طلاقٍ بائن[*] حرمت خطبتها بطريق التصريح [9] ، والحكمة من ذلك هو أن المطلقة طلاقاً بائناً إذا عرضت عليها الخطبة تلميحاً ربما يكون ذلك مدعاة لأن تدعى انتهاء عدتها مع انها لم تنته بعد حرصاً منها على عدم ضياع هذه الفوصة او استعجالاً للحصول عليها ومن المعلوم أنها تصدق في دعوى انتهاء عدتها إذا كانت المدة محتملة لذلك [10] .

---

[1] عبد الله عبد الحميد ، الخطبة طبيعتها ولحكامها (بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٦٩) ، ص٢٢.

[2] النساء سورة ٤ آية ٢٣ .

[3] عبد الحميد ، الخطبة ، ٢٣ .

[4] سابق ، فقه السنة : ٢٣/٢.

[5] البخاري ، صحيح البخاري : ١٣٦/٦ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٧٣/٢ ؛ أبن تيمية ، المنتقى : ٢٧٦/٢.

[*] وقد تم تفصيل ذلك في الفصل الخامس ، ص .

[6] الجبوري ، الزواج ، ص٩٥ .

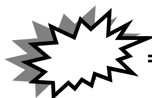
[7] الزحيلي ، الفقه الإسلامي : ٦٤٩٨/٩.

[8] البقرة سورة ٢ آية ١٩٠ .

[*] وقد تم تفصيل ذلك في الفصل الخامس ، ص .

[9] سابق ، فقه السنة : ٢١/٢ .

[10] الجبوري ، الزواج ، ص١٨ .



٣. إذا كانت المرأة معتدة من وفاة زوجها فأنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح [١] ، لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي التي مات عنها [٢] ، وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح رعاية لحزن الزوجة وحدادها من من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر[٣] ، قال الله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٤] ، وظاهر الآية تشير الى المعتدة من وفاة زوجها لأنها جاءت بعد قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٥] .

وقد أجازت الشريعة الإسلامية على وجه الوجوب تعرف كل من الخاطبين على الآخر قبل أن يتم الزواج بينهما ، لأن الأساس في الزواج هو الرضا والاختيار ، ولذلك أجاز الإسلام أن ينظر أحد الخاطبين للآخر ، لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها ، والنظر يكون بموافقة الفتاة وأهلها ، أي يكون بعد عرضه خطبتها والسماح بالنظر هو لزيادة وتوثيق المحبة بين الزوجين [٦] .

ولما كان الإسلام ديناً واقعياً يعالج مشكلات الحياة علاجاً يراعى الواقع الموجود ويهدف الى الصلاح المنشود للفرد وللأسرة فواقعية الإسلام لا ترى مانعاً من أن يرى الشاب خطيبته حتى يبني بها [٧] ، ولهذا شرع الإسلام الوسائل المحققة لذلك الهدف ومنها :

---

[١] القرطبي ، الجامع : ٣/ ١٨٨ .

[٢] سابق ، فقه السنة : ٢١/٢.

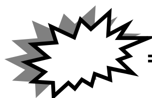
[٣] الجبوري ، الزواج ، ص١٨ .

[٤] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٥ .

[٥] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٤ .

[٦] احمد شلبي ، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي (مصر ، ١٩٧٣) ، ص٣٤ .

[٧] حامد ، واقعية الإسلام ، ص٩١ .



١. الوسيلة المباشرة :

وهي رؤية الخاطب مخطوبته بنفسه كما ورد في حديث للمغيرة بن شعبة إذ اخبر النبي (ﷺ) أنه خطب امرأة فقال له النبي (ﷺ) : **﴿انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم(*) بينكما﴾**[1] ، وكذلك حديث جابر بن عبدالله أن الرسول (ﷺ) قال : **﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ، قال جابر فخطبت جارية فكنت اتخبا لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ﴾** [2] .

ولتحفيز باعث النظر لدى الراغبين في الزواج أثار رسول الله (ﷺ) في نفس احد الصحابة توجسا من بعض نساء الأنصار كي يحرص على رؤية خطيبته . فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال كنت عند النبي محمد (ﷺ) فأتاه رجل فاخبره أنه تزوج امراة من الأنصار فقال له رسول الله (ﷺ) : **﴿ انظرت إليها قال لا قال فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا(*)﴾**[3] .

شيئا(*)﴾[3] .

٢. الوسيلة غير المباشرة :

قد يرغب الخاطب أن يعرف أوصاف ما لايحل النظر إليه من أعضاء المرأة التي يريد خطبتها ويتأكد من سلامتها من العيوب الخفية ، فيبعث امرأة عرفت بالفطنة والفهم لتنظر إليها وتخبره [4] ، وهذا ما فعله النبي (ﷺ) ، فعن انس (رضي الله عنه) ان النبي محمد (ﷺ) " أراد ان يتزوج امرأة فبعث امرأة أخرى تنظر إليها فقال :

(*) يؤدم : أي يكون بينكما المحبة والموافقة ، يقال : أدم الله بينها يأدم ادما أى ألف ووفق . ينظر : السيوطي ، زهر الربى : ٢/٧٣ .

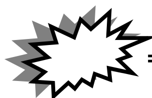
(١) الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣/٣٩٧ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٢/٧٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٧/٨٤.

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود : ٢/٢٢٨ ؛ محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام (ط٤،بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٩٦٠) : ٣/١١٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢/١٦٥ بلفظ " إذا خطب أحدكم امرأة فأن استطاع ان ينظر الى بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت امرأة من بني سليم فكنت اتخبا لها في أصول النخيل حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها " .

(*) شيئاً : المقصود بهذا الشيء هو صغر عيون الأنصار أو وجود زرقة في أعينهم . ينظر : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/٢١٠ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم : ٤/١٤٢ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٢/٧٣ ؛ البيهقى ، السنن الكبرى :٧/٨٤ .

(٤) الترمانينى ، الزواج عند العرب ، ص٨٦ .



شمي عوارضها[*] وانظري الى عرقوبيها[**] ، قال : فجاءت إليهم فقالوا : إلا نغديك يا ام فلان فقالت : لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة : قال : فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت : افليني يا بنية قال : فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها . قال : فجاءت فأخبرت " [١].

أن نظرة الرجل الى المرأة المخطوبة تتلاءم مع ما جاء به الإسلام ، حيث أجيز لمن أراد ان يتزوج ان ينظر الى وجه المرأة وكفيها وأن الحكمة في الاقتصار على الوجه والكفين لأن الوجه يستدل من خلاله على الجمال أو ضده ويستدل بالكفين على خصوبة البدن او عدمها [٢] .

ثانيا : المهر

المهر لغة : الصداق ، والجمع مهور [٣]

اما اصطلاحاً : فهو ما يجب للمرأة على الرجل من المال أو المنفعة المقومة بالمال في عقد زواج صحيح [٤] ، وهو مشتق من الصدق لإشعاره برغبة باذله في النكاح . الذي هو الأصل في أيجابه [٥] .

وللمهر أسماء أخرى ، وقد وردت بثمانية ألفاظ أو يزيد كلها تؤدي المعنى نفسه وقد جمعها الشاعر بقوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء واجر ثم عقر علائق [٦]

---

[*] العوارض : الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس ومفردها عارض وذلك لاختبار النكهة . ينظر : بدر الدين ابي محمد بن احمد الحنفي العيني ، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (مصر : المطبعة العامرة ، د.ت) : ٩ /٤١٢ .

[**] العرقوب : الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق . ينظر : أبن الأثير : النهاية : ٣/ ١٠٠ .

[١] الحاكم ، المستدرك : ١٦٦/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٨٧/٧.

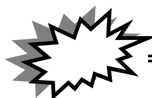
[٢] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١٠/٩ ؛ شمس الدين محمد بن احمد الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج (مصر : المكتبة التجارية ، د.ت) : ١٢٨/٣.

[٣] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٤١/٣ مادة مهر ؛ الزبيدي ، تاج العروس : ٥٥٠/٣ مادة مهر .

[٤] عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب ا لأربعة (ط٥، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، د.ت) : ٩٤/٤ .

[٥] شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (مصر ، ١٩٣٨) :٣٢٨/٦ ؛ احمد الحسن ، " نظرة الشريعة الإسلامية الى المغالاة في المهر " ، مجلة كلية الشريعة ، العدد ، ٦ ، بغداد (١٩٨٠) ، ص١٦١ .

[٦] الرملي ، نهاية المحتاج : ٣٢٨/٦ .



وزاد شاعر آخر الطول في قوله :

مهـر صـداق نحلـة فريضـة طـول حباء عقر أجر علائـق [١]

وقد عرف الصداق [*] عند العرب قبل الإسلام ، وقد سمي المهر بالصداق لأشعار الزوج بصدق رغبته في النكاح [٢] ، وهو أكثر الألفاظ شيوعاً عند العرب قبل الإسلام فمن المعروف عندهم حينما يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته يصدقها ، أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها ، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب الأخرى على هذا المذهب في النكاح الذي يسمي زواج الصداق [٣] ، والذي ذكرته السيد عائشة (رضى الله عنها) في حديثها عن نكاح العرب قبل الإسلام[٤] .

ومثله المهر[*] الذي ورد في أمثال العرب قبل الإسلام كقولهم : " أحمق من الممهورة إحدى خدمتيها " [٥] أي أحد خلخاليها ، يضرب مثلا للأحمق البالغ في غاية الحمق ، وذلك أن أن رجلاً تزوج امرأة فلما دخل عليها قالت : لا أطيعك إلا أن تعطيني مهري ، فنزع إحدى خدمتيها من رجلها ودفعها فرضت بذلك لحمقها [٦] وفي هذا المعنى قال الشاعر ساعدة بن جؤية جؤية :

ذا مهـرت صـلباً قلـيلاً عراقـه تقـول : ألا أدتينـي فتقـرب [٧]

وقال آخر :

ـذن اغتصـاباً خطبـةً عجرفيـةً ،امهـرن أرحامـاً مـن الخـط ذبـلا[٨]

---

[١] الرملي ، نهاية المحتاج : ٣٢٨/٦ .

[*] الصداق : العوض الذي يدفعه الرجل للزوجة . ينظر جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٤١.

[٢] القسطلاني ، إرشاد الساري : ٦٠/٨ .

[٣]عبد العزيز سالم ، تاريخ العرب في عصر الجاهلية (القاهرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٨) ، ص٤٤٦ .

[٤]ينظر الفصل الأول ، ص .

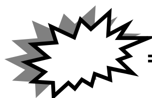
[*]المهر : العوض (الثمن) الذي يدفع لأهل المرأة . ينظر : جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٤١.

[٥]أبو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال : ١٣٨/٢ ، علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأندلس ، ، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب ، تح ، نصرت عبد الرحمن (ط١ ، عمان : مكتبة الأقصى ،١٩٨٢) : ٧١٤/٢ .

[٦] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٤١/٣ مادة مهر ، فهد ، المهور ، ص٤٧٣.

[٧] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٤١/٣ مادة مهر .

[٨] المصدر نفسه : ٥٤١/٣ مادة مهر .



أما لفظ النحلة فقد استعملت عند العرب قبل الإسلام بمعنى المهر كما مر في أعلاه فيقال نحل المرأة مهرها ، والاسم منه النحلة ، ويقال "أعطيتها مهرها نحلة إذا لم ترد منها عوضا "وكان الخاطب يقول " نحلتها كذا وكذا فيحد الصداق ويبينه" [١] ؛ وقد ورد استعمال هذه اللفظة في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢] .

كما استعمل العرب قبل الإسلام لفظة الفريضة[*] بوصفها نوعاً من المهور [٣] ، وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [٤] ، كما ورد ذكره في حديث الرسول (ﷺ) في في باب التزويج بغير صداق ، فعن عبد الله بن مسعود قال : "أنه آتى بامرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي سمعت النبي (ﷺ) قضى به في بروع بنت واشق" [٥] .

وقد استعمل أيضا لفظ الحباء وهي تعني في الأصل العطية [٦] ، ثم اقترن هذا اللفظ بالزواج وفي هذا قال المهلهل بن ربيعة [٧] .

أنكحهـا فقـدها الأراقـم فـي جنـب وكـان الحبـاء مـن أدم [*]

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٩٨/٣ مادة نحل .

[٢] النساء سورة ٤ آية ٤ .

[*] الفريضة : المهر . ينظر : القرطبي الجامع: ٢٠٤/٣ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٨٨/١ .

[٣] فهد ، المهور ، ص٤٧٤ .

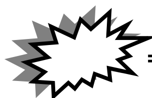
[٤] البقرة سورة ٢آية ٢٣٧ .

[٥] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٣٧/٢ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٢/ ٨٩ ؛ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد(القاهرة : المطبعة المصرية ، د.ت) : ٤/٤.

[٦] القسطلاني ، أرشاد الساري : ٦٠/٨ .

[٧] ابن قتيبة ، الشعر والشعراء : ١/ ٢١٧ ؛ أبن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٣٢٤/١ .

[*] الادم : مأخوذ من الأديم وهو الجلد ويقال له أهاب ، والأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهره ، وقيل ظاهره الذي عليه الشعر وباطنه البشرة . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٣٤/١ –٣٥ مادة أدم .



أي أراد أنهم لم يكونوا أرباب نعم فيمهروها من الأبل وجعلهم دباغين للأدم[١] ، وقد ورد هذا اللفظ في حديث النبي (ﷺ) حيث قال : **﴿ ايما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها . وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه ﴾** [٢] ، وهكذا استقر اللفظ في الشرع الإسلامي بمعنى الصداق وهو ما وجب بنكاح أو وطء [٣] .

كما استعمل لفظ الطول والأجر[٤] ، وقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم بمعنى المهر وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا (*) أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (**) بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [٥].

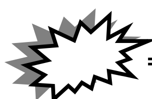
واستخدم لفظ العقر وهي تعني الشيء ومكانه ، فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة [٦] ، وقيل لصله أن واطيئ البكر يعقرها إذا افتضها فسمي ما تعاطاه للعقر عقراً ثم صار عاماً لها وللثيب وجمعه الاعقار [٧] .

واستعمل لفظ العلائق وهي جمع علاقة وهي ما تراضي عليه الا هلون[٨] ، فقد جاء في في حديث الرسول (ﷺ) : **﴿ أدوا العلائق ، قيل يا رسول الله وما العلائق ؟ قال : ما يتراضي به الاهلون ﴾** [٩] .

وكان الصداق أو المهر ، فريضة لأزمة عند العرب قبل الإسلام لصحة عقد الزواج ، إذ هو علامة من علاماته ، ودلالة على شرعيته . فقد كان العرب قبل الإسلام لا يقرون زواجاً ولا يعترفون بشرعيته إلا إذا كان بمهر .فإذا لم يكن هناك مهر ، عد بغياً وسفاحاً وزنا[١٠] .

---

[١] الزبيدي ، تاج العروس : ١٠ / ٨٢ مادة حبو .
[٢] السيوطي ، الجامع الصغير : ١١٩/١ .
[٣] القسطلاني ، أرشاد الساري : ٦٠/٨ .
[٤] فهد المهور ، ص٤٧٤ .
(*) الطول : المهر . ينظر : القرطبي ، الجامع : ١٣٦/٥ .
(**) الأجور : الصداق . ينظر : الطبري ، جامع البيان : ١٣/٥ ؛ الرازي ، التفسير الكبير : ٦٢/١٠.
[٥] النساء سورة ٤ آية ٢٥ .
[٦] القسطلاني ، إرشاد الساري : ٦٠/٨ .
[٧] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٣٨/٢ –٨٣٩ مادة عقر .
[٨] القسطلاني ، إرشاد الساري : ٦٠/٨ .
[٩] المصدر نفسه : ٦٠/٨ .
[١٠] علي ، المفصل : ٥/ ٥٣٠ .



والأصل في المهر عند العرب قبل الإسلام دفعه للمرأة ، غير أن ولي أمرها هو الذي يأخذه لينفق منه على ما يشتري لتأخذه المرأة معها الى بيت الزوجية . وقد يأخذ ولي أمرها (المهر) لنفسه ، ولا يعطي المرأة منه شيئاً ، لاعتقاده أن ذلك حق يعود إليه [١] .

ومن هنا أطلق على البنت " النافجة " لأنها تعظم مال أبيها بمهرها ، وكان العرب قبل الإسلام يهنيئون من ولدت له بنت بقولهم : " هنيئاً لك النافجة" أي المعظمة لمالك ، لأنه كان يأخذ مهرها فيضمه الى ماله فينتفج [٢] .

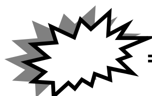
كما أطلق العرب على المهر أحياناً تسمية الحلوان ، وهو مال مسمى مقطوع من المهر يجعله الرجل لنفسه عند تزويج أبنته أو أخته وقيل أن حلوان المرأة مهرها [٣] ، ولم يكن هذا شائعاً عند العرب قبل الإسلام وكانت العرب تعير به بدليل ان المرأة فخرت بان زوجها لم يأخذ من بناته حلواناً وذلك بقولها : "لا يأخذ الحلوان من بناتنا" [٤] .

ويلاحظ من خلال الإشارات التي تتحدث عن المهر ، أن العرب قبل الإسلام لم يكونوا على عرف واحد بالنسبة الى حق الانتفاع من المهر ، فمنهم من كان يعطيه كله للمرأة، ومنهم من كان يعطيه كله ويزيد عليه إكراماً لأبنته [٥] ، ومنهم من كان يقنع بحسب الخاطب ولا يتطلب منه مهراً ، من ذلك ان لقيط بن زرارة خطب الى قيس بن خالد الشيباني فزوجه وساق عنه المهر وهداها إليه من ليلة [٦] .

ولم يكن للمهر عند العرب قبل الإسلام حد معلوم [٧] ، وإنما يختلف مقدار الصداق الذي يقدم للعروس باختلاف مكانة الرجل والبنت مادياً واجتماعياً [٨] ، ولما كان تداول النقود محدوداً آنذاك ، كان المهر يدفع عيناً في الأكثر ، وقد يبلغ المهر مئة من الإبل او خمسين ومئة أحياناً . وقد يدفع بوزن من الذهب او الفضة [٩] ، وقد زعم ان مهر عبد المطلب بن هاشم

---

[١] علي ، المفصل : ٥٣١/٥ .
[٢] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٨٣/٣ مادة نفج .
[٣] فهد ، المهور ، ص٤٧٦ .
[٤] ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، ٧١٠/١ مادة حلا .
[٥] علي ، المفصل : ٥٣٢/٥.
[٦] ابو العباس المفضل بن محمد الضبي ، أمثال العرب ، تح ، إحسان عباس (بيروت :دار الرائد العربي ، ١٩٨١) ، ص٧٢ .
[٧] علي ، المفصل : ٥٣١/٥.
[٨] مفيد محمد نوري ، " دور المهر في العلاقات الاجتماعية " ، مجلة الجامعة ، العدد ، ٥ ، موصل ، (١٩٧١) ، ص ٢٢.
[٩] علي ، المفصل : ٥٣١/٥.



هاشم لفاطمة بنت عمرو مائة ناقة ومائة رطل[*] من الذهب[١] ، ومهر الحارث بن سليل الأسدي الأسدي الزباء بنت علقمة بنت بن خصفة الطائي خمسين ومائة من الإبل وخادم وألف درهم [٢] ، وكان المهر الذي قدمه النبي (ﷺ) للسيدة خديجة (رضي الله عنها) عشرين بكرة[*][٣] ، وقيل خمسمائة درهم [٤] ، وقيل أنه أصدقها اثنتي عشرة أوقية[٥] .

أما ذوي الخصاصة[*] فكان بحسب الرجل أن يسوق الى امرأته عوضاً مما يباع ويشترى ايا كان قيمته فقد ذكر أن "المهلهل بن ربيعة بعد ان انتصرت عليه بكر يوم قضة وهو يوم التحالق رحل بآل بيته الى اليمن ونزل في جنب وهي حي من مذحج فخطبوا إليه ابنته فمعهم فأجبروه على تزويجها وساقوا إليها صداقها جلودا [٦] ، فقال في ذلك " :

أنكحها فقدها الأرقام في ... جنب وكان الحباء من أدم[٧]

وبعد ظهور الإسلام أقر مشروعية المهر وجاء ذلك واضحاً من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية

---

[*] الرطل : يساوي ١٢ اوقية كل اوقية ٤٠ درهما أي يساوي ١.٥ كيلو غرام . ينظر : فالترهنتس ، المكاييل والأوزان الإسلامية ، ص٣٠ .

[١] الحلبي ، إنسان العيون : ٥٠/١ .

[٢] المصدر نفسه : ٥٠/١ ؛ عمر رضا كحالة ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام (ط٢ ، دمشق : المطبعة الهاشمية ، ١٩٥٩) : ٢/ ٤-٥ .

[*] البكرة : الناقة التي ولدت بطنا واحدا والجمع أبكار . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٢٤٩/١ مادة بكر .

[٣] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٩٠/١ ، عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي بن كثير، البداية والنهاية (ط١ ، بيروت : دار المعارف ، ١٩٦٦) : ٢٩٤/٢ ؛ خليل هاشم عباس وآخرون ، الحياة الأسرية لرسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) ، مجلة آداب البصرة ، العدد ، ١٣٢ بصرة(٢٠٠١) / ص٨٢ .

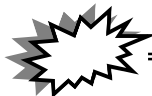
[٤] الحلبي ، إنسان العيون : ١٥٤/١ .

[٥] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١٠/٨ ؛ ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي بكر الخطيب القسطلاني ، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (مصر : المطبعة الشرفية ، د.ت) : ٢٠٢/١ .

[*] الخصاصة: لفظ يطلق على الرجل الغني والذي افتقر فيما بعد .ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٤٥/١ مادة خص .

[٦] ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٣٢٤/١ .

[٧] ابن قتيبة ، الشعر الشعراء : ٢١٧/١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٣٢٤/١ .



أولا : القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[(١)] .

قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [(٢)]

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[(٣)] .

قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [(٤)] .

ثانيا : السنة النبوية بشقيها القولية والفعلية

١. الأدلة القولية :

أ.ما نقل عن سهل بن سعد الساعدي قال : " جاءت امرأة الى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله (ﷺ) رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شي فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فأنظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله (ﷺ) انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول (ﷺ) ما تصنع بازارك أن لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله (ﷺ) موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا و سورة كذا (عددها) فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن " [(٥)] .(وفي الحديث دلالة ظاهرة على عدم جواز الزواج بلا مهراً سواء كان كان مهراً مسمى في العقد أم مهر المثل[(*)]) [(٦)] ، ولو كان الزواج جائزاً بغير المهر لما شدد

---

(١) النساء سورة ٤ آية ٤ .

(٢) النساء سورة ٤ آية ٢٤ .

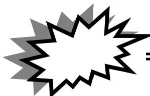
(٣) النساء سورة ٤ آية ٢٤ .

(٤) النساء سورة ٤ آية ٢٥ .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٣/٤ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود :٢٣٦/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٢١/٣ –٤٢٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٤٤/٧.

(*) مهر المثل : هو عبارة عن مبلغ من المال لم يسم في عقد الزواج وبذلك يثبت للمرأة مهر مثيلاتها من الفتيات كمهر أخواتها او بنات عمها على ما هو متعارف عليه في البلد الذي تعيش فيه ولا يلتفت في مهر المثل الى مهر أم الفتاة أو خالتها ولا سيما إذا لم تكن من بلد أبيها . ينظر : عمر فروخ ، الأسرة في الشرع الإسلامي (ط١ ، بيروت : مطبعة المكتبة العلمية ، ١٩٥١) ، ص٩٢ .

(٦) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١٢/٩ .



عليه الرسول (ﷺ) مع شدة الفقر والحاجة من قبل خاطب الواهبة نفسها لخلو العقد عن المهر[1] . .

ب.عن انس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال أني تزوجت امرأة على وزن نواة[*] من ذهب قال : **﴿ بارك الله لك أولم ولو بشاة ﴾** [2] . وفي ذلك دلالة على مشروعية المهر [3] .

ج.وعن جابر بن عبد الله ان النبي (ﷺ) قال : **﴿ من أعطى في صداق امرأة مل كفيه سويقا او تمرا فقد استحل ﴾** [4] .

٢. الأدلة الفعلية

أ. ما نقل عن انس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) " أعتق صفية وجعل عتقها صداقها"[5].

ب. تزوج رسول الله (ﷺ) من أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية زوجه إياها سلمة بن أبي سلمة " واصدقها رسول الله (ﷺ) فراشاً حشوه ليف[*] وقدحاً وصحفة[**] ومجشة[***] " [6] .

---

[1] عيسى صالح خلف السامرائي ، إحكام المهر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٨) ، ص١٠ .

[*] النواة : اسم لخمس دراهم وهو لفظ يدل على انه تزوج امرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم لأنه قال : نواة من ذهب والنواة في الأصل : عجمة التمرة . ينظر : ابن الأثير ، النهاية : ١٩٥/٤ .

[2] البخاري ، صحيح البخاري : ١٣٩/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٤/٤ ؛ النسائي : سنن النسائي : ٨٨/٢

[3] السامرائي ، إحكام المهر في الفقه الإسلامي ، ص١١ .

[4] ابو دواد ، سنن ابي داود : ٢٣٦/٢ ؛ الدار قطني ، سنن الدار قطني : ٢٤٣/٣ ؛ ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، مصابيح السنة ، تح ، ضحى الخطيب (ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨) ٥٩/٢.

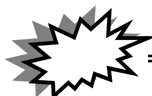
[5] مسلم ، صحيح مسلم : ٤/ ١٤٦ ؛ ابو داود ، سنن أبي داود : ٢٢١/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٢٣/٣ ، النسائي ، سنن النسائي : ٨٧/٢ .

[*] الليف : ويقصد به ليف النخيل وهو معروف القطعة منه ليفة وكذلك ليف الجوز الهند الذي تأتي الجوزة ملفوفة فيه وهي بائنة من قشرها . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٤٢٢/٣ مادة ليف .

[**] الصحفة : القصعة . ينظر : المصدر نفسه : ٤١٢/٢ مادة صحف .

[***] المجشة : الرحى وقيل المجشة رحى صغيرة يجش بها الجشيشة وهو الحب حين يدق قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو جشيشة . ينظر ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، لسان العرب ، (مصر : مطبعة كوستا تسوماس ، د.ت) : ١٦١/٨. مادة جشش

[6] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤/ ٦٤٤ – ٦٤٥.



من كل ما تقدم يتأكد أن المهر مشروع وقد ثبتت مشروعيته من خلال الأدلة الشرعية القطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية بشقيها القولي والفعلي ، ومن خلال ذلك تبين أن حكم مشروعيته هو الوجوب [١] .

وأخيراً لابد من القول ان مشروعية المهر للمرأة هو عطاء مقرر لها بدون مقابل أبانة لشرف العقد وإظهار لخطره [٢] ، وهو رمز للرغبة في الاقتران بالمرأة وأشعارها برغبة الرجل فيها وأنها موضع بره وعطفه ورعايته [٣] ، فهو بذلك هدية لازمة وليس بدلا كالثمن للسلعة والأجرة للمنفعة قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٤] ، حيث يأمر الإسلام الأزواج بإعطاء المهور المهور لنسائهم فرضية عن طيب نفسٍ منهن[٥]، وبهذا فأن الرسول (ﷺ) كان يمنع الزواج دون مهر ، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " أمرني رسول الله (ﷺ) أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا " [٦] .

ولم يقف دور الإسلام في نهى الأزواج عن أخذ مهور نسائهم بل أكد على مساعدتهم في توفير المهور لهم من ذلك ما يحكى عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت " قدمنا المدينة فنزلت مع عيال أبي بكر ونزل آل رسول الله ورسول الله (ﷺ) يومئذ يبني المسجد وأبياتا حول المسجد فأنزل فيها أهله ومكثنا اياما في منزل ابي بكر ثم قال أبو بكر (رضي الله عنه) يا رسول الله ما يمنعك من أن تبني بأهلك قال رسول الله (ﷺ) الصداق فأعطاه ابو بكر (رضي الله عنه) الصداق اثنتي عشرة أوقية ونشا[*] فبعث بها رسول الله (ﷺ) إلينا وبني بي رسول الله (ﷺ) في بيتي هذا الذي أنا فيه وهو الذي توفي فيه رسول الله (ﷺ) " [٧] .

---

[١] محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تقديم ، محمد صبحي حسن حلاق (ط٤ ، الرياض : مكتبة الكوثر ، ١٩٩٦) : ٢/ ٧١ .

[٢] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار (مصر : المطبعة الأميرية ، د.ت): ١٨٠/١ ؛ عبد الله المراغي ، الزواج والطلاق في جميع الأديان (مصر ،١٩٦٦) ، ص٢١٢.

[٣] شعبان ، الزواج والطلاق ، ص٦٥ .

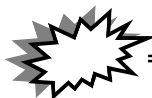
[٤] النساء سورة ٤ آية ٢٠ .

[٥] القرطبي ، الجامع : ٢٣/٥ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٥١/١.

[٦] ابو داؤد ، سنن أبي داود : ٢٤١/٢ ؛ الطبراني ، المعجم الصغير : ٤٢/١.

[*] النش : النصف من كل شي ، وبذلك يكون النش هو النصف من أربعين درهما أي (اوقية واحدة) وبذلك يساوي ٢٠ درهماً . ينظر : تقي الدين احمد بن علي المقريزي ، النقود الإسلامية المسمي بشذور النقود في ذكر النقود (القاهرة : المطبعة العصرية ، ١٩٣٩) ، ص٢٧.

[٧] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٤٣/٨.



ولم يكن للمهر في الإسلام حد معين بل كان مفتوحاً فلم ترد في كتاب الله تعالى والسنة النبوية نصوص تحدده وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا(*) فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1] .

وقد وردت أحاديث عدة عن الرسول (ﷺ) تدعو الى خفض المهور[2] ،فضلا عن دعائه الذي ورد فيه : " اللهم اذهب ملك غسان وضع مهور كندة " [3] ، وكان أهل كندة مشهورين بالتغالي في مهورهم ، فكانوا لا يزوجون بناتهم بأقل من مائة من الإبل ، وربما أمهرت الواحدة منهن آلفا [4] ، فقد اصدق الملك الكندى عمرو بن حجر أم إياس بنت عوف بن ملحم الشيباني عقاراً في كنده ومنحها حاجات قومها لا ترد لأحد منهم حاجة [5] .

وقد نفذ الرسول (ﷺ) ما قاله في أحاديثه الشريفة فعندما تزوج سودة بنت زمعة العامرية (رضى الله عنها) اصدقها اربعمائة درهم [6] ، وكان صداقه حينما تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية بيتا بسيطاً وخادماً [7] ، وكان صداقه كذلك حينما تزوج من ام سلمة بنت ابي امية بن المغيره المخزوجية فراشاً حشوه ليفاً ، وقدحاً ، وصحفه ، ومجشة [8] ، وأن هذه الأثاث لم تكن لتتجاوز قيمتها بين عشرة دراهم أو أربعين درهماً [9] .

(*) القنطار : يساوي الف أوقية ومائتا أوقية . ينظر : الرازي ، التفسير الكبير : ١٩٦/٧ ، وذهب أبن كثير الى ان مقداره اثنا عشر ألف أوقية ، تفسير القرآن العظيم : ٣٥١/١ . ويبدو ان اختلاف الروايات في قيمته لندرة استخدامه وذلك لكبر قيمته .فقد روى ابو سعيد الخدري ان القنطار ملء مسك الثور ذهباً . ينظر : المصدر نفسه : ١/ ٣٥١ .

(١) النساء سورة ٤ آية ٢٠ ؛ محمد ، الفهرس الموضوعي ، ص٣٨٣ .

(٢) ينظر: الفصل الأول ، ص .

(٣) الجاحظ ، البيان والتبيين :٢٦/٢ ؛ ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٧١/٤ .

(٤) المصدر نفسه : ٧١/٤.

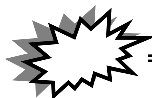
(٥) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٨٣/٦ .

(٦) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٤/٤ .

(٧) محمد بن الحسين بن زبالة ، المنتخب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تح ، أكرم ضياء العمري (المدينة المنورة : مطابع الجامعة الإسلامية ، ١٩٨١) ، ص٦٣ ، ظافر عبد النافع عبد الحكيم ، سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في أسرته ، (اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٨) ، ص١١٠ .

(٨) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٥/٤ .

(٩) السهيلي ، الروض الأنف : ٤/ ٢٦٨ .



وبذلك لم يعد المهر في الإسلام أرطالاً من الذهب او أنواعاً من الجلود ، وإنما كانت تقدم أشياء بسيطة ومحدودة أحيانا وقد أوضحنا ذلك وبشكل مفصل في مشروعية المهر وذلك من خلال أقوال الرسول (ﷺ) بشقيها القولية والفعلية .

ثالثا : جهاز العرس

الجهاز لغة : هو كل ما تحتاج إليه العروس [١] .

اما اصطلاحاً : فهو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ، إذا دخل بها الزوج ، ويشمل ذلك الأثاث البيتية والأدوات المنزلية وغيرها [٢] .

وكان العرب قبل الإسلام وبخاصة الأسر البدوية الفقيرة تجهز العروس جهازاً بسيطاً لا يعدو الثوب او الثوبين وبعض الأثاث المنزلية المحدودة وكان وليها يمتلك المهر لنفسه [٣] ، اما اما في البيوت الحضرية ، فكانت العروس تجهز بكل ما تحتاج إليه من الثياب والحلي من قبل أسرتها [٤] ، وتحمل معها جهازها في قفة (قشوة) من خوص[*] وتسير في موكب إلى بيت زوجها . قال الشاعر :

لهــا قشــوة فيهــا مــلاب وزنبــق   إذا عــزب أســرى إليهــا تطيبــا [٥]

وعندما ظهر الإسلام لم يعد رب أسرة العروس هو المكلف بتجهيز أبنته ، بل كان الزوج هو المسؤول عن تجهيز منزل الزوجية ولا تلزم الزوجة ولا تجبر على ذلك [٦] ، ونجد ان الشريعة الإسلامية على كثرة نصوصها خالية من نص يفيد ان جهاز بيت الزوجية يلزم الزوجة من مهرها [٧] .

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٢٣/١ مادة جهز .

[٢] سابق ، فقه السنة : ١٤٥/٢ .

[٣] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٠٦ .

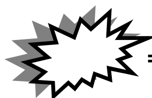
[٤] المرجع نفسه ، ص٢٠٦ .

[*] الخوص : ورق النخيل والنارجيل (جوز الهند) وما شاكلها ومفردها خوصة . ينظر : أبن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩١٩/١ مادة خوص .

[٥] الزبيدي ، تاج العروس : ٢٩٤/١٠ مادة قشا .

[٦] ياسين صالح عبد الكريم ، " اختلاف الزوجين في ملكية الأثاث في بيت الزوجية " ، مجلة جامعة صدام للحقوق ، العدد ، ٤، بغداد (١٩٩٩) ، ص ١٨٨ .

[٧] الجبوري ، الزواج ، ص٢١١ .



وكان الجهاز المستعمل للعروس متواضعاً يفي بحاجة المرأة البسيطة، فقد قدم لنا أبن الجوزي ، وصفاً لطبيعة جهاز الرسول (ﷺ) لأحد زوجاته وهي أم سلمة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية ، فقد ذكر عن أم سلمة (رضي الله عنها) انه (ﷺ) قال لها لما تزوجها : ﴿ **أما أني لم أنقصك مما أعطيت فلانة فسالوها فما أعطى فلانة ؟ فقالت : أعطاها جرتين** (*) **تضع فيها حاجتها ورحى** (**) **ووسادة** (***) **من ادم حشوها ليف** ﴾ (١) .

وهذا ابسط أثاث يمكن تقديمه للمرأة على أن القيم والتقاليد في المجتمع الإسلامي كانت تدفع أسرة العروس بتجهيز بيت الزوجية ، وتزويده بما يحتاج إليه بأي جهاز بوصفه ملكاً خاصاً بها سواء كانت الزوجة اشترته من مالها الخاص أم اشتراه والدها ، لأن والد الزوجة وأن كان غير ملزم بتجهيز ابنته لزوجها لكنه قد يتبرع بشراء ما تحتاج إليه البيت(٢).

ولعل مبدأ المساعدة في تجهيز بيت الزوجية أعتمده الرسول (ﷺ) في أثناء تجهيز أبنته فاطمة منطلقاً في ذلك من قوله (ﷺ) : ﴿ **أعظم النكاح بركة ايسره مؤونة** ﴾ (٣) ، ويتضح ذلك ذلك من خلال حديث كل من السيدتين عائشة وام سلمة (رضي الله عنهما) إذا قالتا : " أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي ، فقدمنا الى البيت ففرشناه تراباً ليناً من أعراض البطحاء ، ثم حشونا مرفقين ليفاً ، فنفشناه بأيدينا ، ثم أطعمنا تمراً وزبيباً ، وسقينا ماء عذبا ، وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء(*) ، فما رأينا عرساً احسن من عرس فاطمة " (٤) .

(*) الجرة : أناء من خزف كالفخار وجمعها جر . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٤٣٨/١ مادة جرة .

(**) الرحى : وهي التي يطحن بها والجمع أرح . المصدر نفسه : ١١٤٤/١ مادة رحا .

(***) وسادة : المخدة وجمعها وسائد ووسد . المصدر نفسه : ٩٢٢/٣ مادة وسد

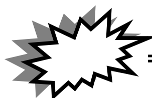
(١) صفة الصفوة : ٤١/٢ .

(٢) احمد خيرت ، مركز المرأة في الإسلام (مصر : مطبعة المعارف ، ١٩٧٥) ، ص٨٠ .

(٣) السيوطي ، الجامع الصغير : ٤٦/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٣٥/٧ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار : ٢٦٠/٤ .

(*) السقاء : القربة للماء وللبن وجمعها اساق . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٦٧/٢ مادة سقا.

(٤) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٣٠٢/١ .



وأورد ابن سعد روايات أخرى تتعلق بجهاز فاطمة فذكر أنه " فيمن جهزت به فاطمة سريراً مشروطاً [*] ووسادة من ادم حشوها ليفاً ، وتور [**] من أدم وقربة وجاءوا ببطحاء فطرحوها في البيت" . وقد ذكر الأمام علّي (ﷺ) : أن رسول الله (ﷺ) لما زوجه فاطمة بعث معها بخملة [*] ووسادة أدم حشوها ليف ، ورحائين وسقاء وجرتين [١] .

رابعا : عقد الزواج

العقد لغة : ما عقد عليه [٢] ، وهو نقيض الحل [٣] .

أما اصطلاحاً : فهو الاتفاق الذي يثبت فيه الزوجان موافقتهما وتراضيهما وبانعقاده يسمح للمرأة والرجل الاختلاء شرعاً [٤] ، وقد ورد لفظ العقد في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[٥] ،

وتقوم صيغة عقد النكاح على أساس أركان العقد وهي الإيجاب والقبول [٦]، إذ لا بد لكل لكل عقد من العقود من أركان يقوم عليها ولا يوجد إلا بها وقد جرى الاستعمال على القول بان أركان أي عقد بصفة عامة هما العاقدان والمعقود عليه وصيغة العقد وهي الإيجاب والقبول [٧] .
[٧] .

فلإيجاب ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، والقبول ما يصدر عن الآخر ثانياً ، كأن يقول وكيل الزوجة : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا ، معجله كذا ومؤجله كذا ، فيقول

(*) السرير المشروط : وهو الذي يتكون من شريطة تشبه خيوط تفتل من الخوص والليف وقيل : هو الحبل وسمي بذلك لأنه يشرط خوصه أي يشق ويفتل . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٢٩٧/٢ مادة شرط .

(**) التور : إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه ، وهو أناء من صفر او حجارة كالأجانه يتوضا فيه . المصدر نفسه : ٣٢٧/١ مادة تور .

(*) الخملة : القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان ، وقيل الخميل الأسود من الثياب .المصدر نفسه : ٩٠٥/١ مادة خمل .

(١) الطبقات الكبير : ١٤/٨-١٦ .

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح (ط٢ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧) ، ص٤٤٥ مادة عقد .

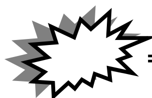
(٣) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٣٥/٢ مادة عقد .

(٤) عصمة الدين كركر جرم الهيلة ، المرأة من خلال الآيات القرآنية (تونس ، ١٩٧٩) ، ص١٩٩.

(٥) البقرة سورة ٢ آية ٢٣٥ .

(٦) الجبوري ، الزواج ، ص٢٧ .

(٧) شعبان ، الزواج والطلاق ، ص١٣ .



الزوج قبلت نكاح ابنتك فلانة على مهر قدره كذا معجله كذا ومؤجله كذا ، فالكلام الأول اسمه الإيجاب والكلام الثاني أسمه القبول [١] .

وبذلك لا يقوم عقد الزواج الا بهذين اللفظين [٢] ، والاستدلال على ذلك قول الرسول الله (ﷺ) : **﴿ اتقوا الله في النساء فأنكم أخذ تموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله﴾** [٣] . فوجه الاستدلال بهذا الحديث أن " كلمة الله " المقصود بها القرآن الكريم ولم يرد في القرآن الا لفظاً النكاح والتزويج [٤] .

وكان العرب قبل الإسلام يوم خاص للعقد وفيه يجتمع ذوو الفتاة في دارهم ، ويأتي أقارب الفتى إليهم [٥] ، ويسمي ذلك اليوم يوم الأملاك [٦] ، وإذا التام جمعهم في هذا اليوم يتولى يتولى الفتى أو ولى أمره إلقاء خطبة محددة كما حدث في خطبة الرسول (ﷺ) للسيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) ، فقد خطب عمه أبو طالب خطبة عدد فيها بعض مناقب قريش ، ومنوها بمناقب ابن أخيه محمد بن عبد الله ، ثم رد عليه ولى خديجة (رضي الله عنها)[٧] ، وهو وهو عمرو بن أسد بخطبة قصيرة قال فيها : " الحمد لله الذي جعلنا كما ذكرت وفضلنا على ما عددت فنحن سادة العرب وقادتها وانتم أهل ذلك كله لا ينكر العرب فضلكم ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم ورغبتنا من الاتصال لحبكم وشرفكم فاشهدوا على معاشر قريش اني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله وذكر المهر " [٨] .

وبعد ذلك كان يتم نحر الجزر ، وتمد الموائد ويسمع الغناء من مجالس الغناء . وتسمي وليمة ذلك اليوم النقيعة [٩] ، وهذا ما فعله الرسول (ﷺ) عند زواجه من السيدة

---

[١] ابو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص٧١.

[٢] شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة ، الشرح الكبير (ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤) : ٣٧٠/٧ .

[٣] مسلم ، صحيح مسلم : ٤١/٤ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ١٨٥/٢ .

[٤] الشربيني ، مغني المحتاج : ١٤٠/٣ .

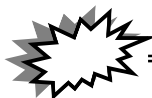
[٥] حسن إبراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي ، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (ط٢ ، القاهرة : مطبعة النهضة المصرية ، ١٩٤٨) ، ص٤٢١ .

[٦] المرجع نفسه ، ص٤٢١ .فالأملاك التزوج ويقال للرجل إذا تزوج قد ملك فلاناً . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٢٩/٣ مادة ملك .

[٧] حسن ، التاريخ الإسلامي ، ص٤٢١ .

[٨] السهيلي ، الروض الأنف : ٢٣٩/٢ ؛ الحلبي ، إنسان العيون : ١٥٤/١ – ١٥٥ .

[٩] حسن ، التاريخ الإسلامي ، ص٤٢١.



خديجة إذنحر جزوراً [*] وقيل جزورين وأطعم الناس وأمرت السيدة خديجة (رضي الله عنها) جواريها أن يرقصن ويضربن الدفوف وخرج أبو طالب فرحاً وقال : الحمد لله الذي اذهب عنا الكرب ودفع عنا الغموم وهي أول وليمة أولمها رسول الله (ﷺ) [١] .

وعندما ظهر الإسلام لم يختلف الوضع عما كان عليه قبل الإسلام فقد كان العقد يجرى في بيت الزوجة او بيت الزوج ، حسبما تقضي التقاليد بذلك ، فإذا التام جمعهم في ذلك اليوم أخذ أولياء الزوج والزوجة الوالدين أو أحد الأصدقاء أو الأقرباء تولى مراسيم العقد[٢] ، ولا يجوز عقد النكاح إلا بحضورهم فعن ابي موسي ان النبي (ﷺ) قال : **﴿ لا نكاح إلا بولى﴾** [٣] . وذلك لأن نكاح المرأة بغير ولى لها يعد نكاحها باطلاً ، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ) : **﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ﴾** [٤] .

ويتبع وجود الأولياء في العقد وجود الشهود [٥] ، وذلك لأن الشهادة في عقد الزواج تعد تعد شرطاً من شروط صحة عقد النكاح [٦] ، والنكاح لا ينعقد إلا بوجود الشهود [٧] ، وذلك لأن لأن عقد النكاح يتعلق به حقوق غير الزوجين وهم الأطفال فلا بد من الشهادة عليه حتى لا يجحده أحدهما فيما بعد فيضيع نسب الطفل [٨] ، والدليل على أهمية وجود الشهود في عقد النكاح قول الرسول (ﷺ) : **﴿ لا نكاح الا بولى وشاهدي عدل ﴾** [٩] .

---

[*] جزوراً : مفردها جزرة وهو ما يذبح من الشاء ذكرا كان او أنثى . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٤٥٢/١ مادة جزر .

[١] الحلبي ، إنسان العيون : ١٥٥/١ .

[٢] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٩٥ .

[٣] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٢٩/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٠٧/٣ ؛ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، موارد الظمأن الى زوائد ابن حبان ، تح ، شعيب الارنؤوط ، محمد رضوان العرقسوسي (ط١، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣) : ٥٣٨/١ .

[٤] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٢٩/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٠٧/٣ ؛ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، التلخيص (بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت) : ١٦٨/٢ .

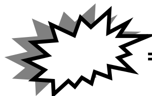
[٥] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٩٦ .

[٦] ابن قدامة ، المغنى : ٣٣٩/٧ .

[٧] الجبوري ، الزواج ، ص٥١ .

[٨] المرجع نفسه ، ص٥١–٥٢ .

[٩] البيهقي ، السنن الكبرى : ١٢٥/٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٩٨/٤ .



وبعد حضور الوليان والشهود يدعو العاقد وكيلي الزوجين فيجلسان أمامه ، فيبدأ وكيل الزوجة بالإيجاب فيقول : زوجت موكلتي (فلانة بنت فلان) من موكلك (فلان بن فلان) على مهر قدره (كذا) . مقبوض أو باق في الذمة كله أو بعضه . ويرد وكيل الزوج فيقول : قبلت منك انكاح موكلتك (فلانة بنت فلان) على موكلي (فلان بن فلان) على ما ذكرت من المهر . ثم يوقع الشاهدان على صحيفة العقد ، ويوقع عليه كبار المدعويين ، وبعد تمام العقد يقرأ قارئ ما تيّسو من القرآن الكريم ، ويختم الاحتفال بالدعاء بتوفيق الزوجين وإنجابهما ذريةّ صالحة [١] .

خامسا : العرس

ويتوج الزواج بالعرس [٢] ، ويقال الليلة التي تزف فيها العروس الى زوجها ليلة الزفاف [٣] ، او الدخلة [٤] ، ويطلق عليه أيضا اسم الفرح [٥] ، ويحدد له يوم يجرى الاتفاق عليه بين بين أهل العروسين [٦] ، ويعرف موكب الزفاف بـ (الزفة) [٧] .

وكانت العرب قبل الإسلام تزف العروس الى بيت زوجها ليلاً ، وقد تزف في النهار ، ويرافق العروس موكب من النساء والرجال على أبل مزينة يسيرون والنيران بين يدي العروس [٨] .

ولم يكن عند العرب قبل الإسلام موسم معين للزواج ، غير أنهم لا يستحبون الزواج في شهر شؤال ويتطيرون منه لما في اسم شؤال من الاشالة[*] والرفع[٩]، وكانوا يتطيرون من الزواج في ليالي المحاق ، وهي الليالي الأخيرة من الشهور القمرية ، وفي ذلك يقول الشاعر:

بنيت بها قبل المحاق بليلةٍ فكان محاقاً كله ذلك الشهر [١]

---

[١] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ٩٦ .

[٢] المرجع نفسه ، ص٢٠٨ .

[٣] علي ، المفصل : ٦٤٧/٤ ؛ حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية (ط١ ، بيروت : المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر ، ١٩٨٤) ، ص١٤٣.

[٤] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٠٨ .

[٥] المرجع نفسه ، ٢٠٨ .

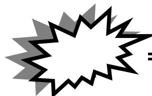
[٦] المرجع نفسه ، ص٢٠٨ .

[٧] علي ، المفصل : ٦٤٧/٤ – ٦٤٨ ؛ فالزفة من الزفيف سرعة المشي مع تقارب خطو وسكون ، وزف القوم في مشيهم اسرعوا . ينظر : ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، المدهش ، تح ، مروان القباني (ط١ ،بيروت ، د.ت) ، ص٦١ .

[٨] علي ، المفصل : ٦٤٨/٤ .

[*] الاشالة : التشائم والحمق . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٣٨٥/٢ مادة شول

[٩] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٩/٩ .



وعند ظهور الإسلام أستمر المسلمون يفضلون آخر النهار على أوله في الزواج لما فيه من الهدوء والاجتماع ولما في أوله من التفرق والانتشار [٢] ، فعن الأمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : **﴿ زفوا عرائسكم ليلاً ، واطعموا ضحى ﴾** [٣] .

وكان بعض المسلمين يفضلون الزواج في النهار تيمناً بزواج الرسول (ﷺ) بعائشة (رضي الله عنها) والتي قالت : " تزوجني النبي (ﷺ) فآتتني أمى فأدخلتني الدار فلم يرعنى إلا رسول الله (ﷺ) ضحى " [٤] .

واستمرت حفلات العرس بعد ظهور الإسلام وكان يصاحب العرس عند المسلمين مشاركة النساء والصبيان فيه كما هو عليه عند العرب قبل الإسلام ، فعن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال : " أبصر النبي (ﷺ) نساءًوصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال اللهم أنتم من أحب الناس إلىَّ " [٥] .

ويلاحظ أن الإسلام جعل شهر شوال من الأشهر المفضلة لإقامة الأعراس ، فقد تزوج رسول الله (ﷺ) عائشة (رضي الله عنها) في هذا الشهر فقد ذكر إنها قالت : " تزوجني رسول الله (ﷺ) في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله (ﷺ) كن أحظى عنده منى وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال "[٦] .

وكانت العروس قبل زفافها ترتدي الملابس الخاصة بالزواج ، ويطلق عليه موضة (جر الذيول) وهو رداء يرسل ذيلا[*]، نفيساً موشاً بالذهب أو الجواهر[٧] ، وقد اشار إليه الشاعر امرئ القيس وقال :

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٤٤٥/٣ – ٤٤٦ مادة محق

[٢] ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٤/ ٧٢ .

[٣] ابن حجر الهيتمي ، الافصاح ، ص٧٥ .

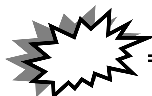
[٤] البخاري ، صحيح البخاري : ١٤٠/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم :١٤١/٤-١٤٢؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٤٨/٧ -١٤٩.

[٥] البخاري ، صحيح البخاري : ١٤٤/٦ .

[٦] مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٢/٤ ؛ ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٣١٤/١ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٩٢/٢ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار : ٢٩٢/٤ .

[*] الذيل : آخر كل شيء . وذيل الثوب والازار : مأجر منه إذا اسيل فأصاب الأرض ، وذيل المرأة لكل ثوب تسبله إذا جرته على الأرض من خلفها . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٠٨٦/١ مادة ذيل.

[٧] سعدون محمود الساموك ، " الأزياء العربية عبر التاريخ " ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ، ٢٥ ، بغداد (١٩٨٤) ، ص١٤٢ .



لهـا ذنـب مثـل ذيـل العـروس تسـد بـه فرجهـا مـن دبـر [١]

كما أشار إليه الشاعر خداش بن زهير فقال :

لهـا ذنـب مثـل ذيـل الهـدى الـى جؤجـؤ ايـد الزافـر [٢]

وقد كانت النساء الغنيات قبل الإسلام تبالغن في البستهن ، فكانت منهن من تشمر ثوبها ، ومنهن من تسبله وتتركه يجر الأرض ومنهم من تبالغ في ردائها خيلاء وتيهباً وتكبراً ونظراً الى ما يتركه من أثر في النفوس والى ما فيه من إسراف وتبذير في استعمال الأقمشة[٣] ، الأقمشة[٣] ، فقد صوره الشعراء في شعرهم وفي ذلك قال الشاعر طرفة بن العبد :

ثـم راحـو عبـق المسـك بهـم يلحفـون الأرض هـداب الازر [٤]

وقد زعم أن أول من أوجد هذا الطراز من الملابس هاجر امرأة إبراهيم عليه السلام ، وفي ذلك ذكر : " ان سارة لما رأت إبراهيم عليه السلام قد شغف بأم إسماعيل غارت غيرة شديدة ، وحلفت لتقطعن عضواً من أعضائها ، فبلغ ذلك هاجر فلبست درعاً وجرت ذيلها ، فهي أول نساء العالمين جرت الذيل ، وإنما فعلت ذلك لتقتفي أثرها في الطريق على سارة"[٥].

وبعد ظهور الإسلام أكد ضرورة التحشم في لباس العرس وعدم المبالغة فيه ، فعن أبن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال : " من جر ثوبه خيلاء[*] لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال (ﷺ) يرخين شبراً فقالت إذا تتكشف أقد أمهن . قال (ﷺ) فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه " [٦] .

ونتيجة لنهي الرسول (ﷺ) عن ذلك . أخذت ملابس العروس تتغير ، فكانت العروس تتزين بما تملك ، أو يستعار لها ثوب أحيانا ، فعن عائشة (رضي الله عنها).

---

[١] ديوانه ، ص١٦٤

[٢] المرتضي ، آمالي السيد الشريف المرتضي : ١٢/٤ ؛ علي ، المفصل : ٦٤٦/٤ .

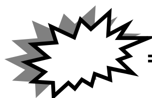
[٣] القسطلاني ، إرشاد الساري : ٤١٦/٨ .

[٤] ديوانه ، ص٥٩ .

[٥] ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، الأذكياء ، تح ، لاجي غفران المساوي ، محمد الزهري الغمراوي (مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت) ، ص١٠ ؛ علي إبراهيم حسن ، نساء لهن في التاريخ الإسلامي نصيب (القاهرة : النهضة المصرية ، ١٩٥٠) ، ١٢٤.

[*] خيلاء :تكبراً وعجباً . ينظر : إرشاد الساري : ٤١٧/٨ .

[٦] ناصف ، التاج : ١٧٦/٣ .



" أنه دخل عليها ايمن(*) وعليها درع(*) من قطر(**) ، وفي رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم ، فقالت أرفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها فإنها تزهى ان تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله (ﷺ) فما كانت امرأة تقين (***) بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره"[١] .

وكانت العروس في الإسلام يستعار لها بعض مظاهر الزينة كالقلادة ، وبعض الحاجيات الأخرى ، فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها استعارت من أسماء قلادة [٢] .

وكانت العروس قبل الإسلام تعطر بالعبير(*) وبأنواع الطيب الأخرى ، وذلك حسب سعة حالها وأحوال أهلها [٣] ، ويعد العبير من أجود أنواع الطيوب عند العرب آنذاك ، وكان رداء العروس يعطر به لذلك كان يتميز برائحته الطيبة[٤] ، وقد عبر الشاعر الأعشى عن ذلك فقال:

وتبـــــرد بـــــرد رداء العــــــرو س رقرقــت بالصــيف فيــه العبيــرا[٥]

واستعملت المرأة الغنية المسك والطيب في تطيب جسمها وثيابها . حتى كانت رائحة المسك تفوح من اردانها . قال قيس بن الخطيم :

وعمــــرة مـــن ســـروات النســا ء تـــنفح بالمســـك اردانهـــا [٦]

(*)أيمن :هو بن عبيد بن زيد بن عمر بن بلال بن أبي الجرباء بن قيس بن ملك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج وهو بن أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر : ابن الأثير ، اسد الغابة : ٣٤٦/١ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٩٢/١ .

(*)الدرع : قميص المرأة . ينظر العسقلاني ، فتح الباري : ٥/ ١٥٣ ؛ رينهارت دوزي ، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، ترجمة ، أكرم فاضل (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٧١) ، ص١٤٤ .

(**)القطر : وهو ضرب من الثياب تعرف بالقطرية فيها حمرة . وهي منسوبة الى قطر قرية في البحرين . ينظر العسقلاني ، فتح الباري : ١٥٣/٥ .

(***)تقين : تتزين المرأة لزفافها . ينظر: ابن الأثير ، النهاية : ٣٢٥/٣ مادة قين.

[١]ابو العباس زين الدين أحمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (مصر : مطبعة البابي الحلبي ،١٩٢٨) : ١٥٥/١ .

[٢]البخاري ، صحيح البخاري : ١٤١/٦ .

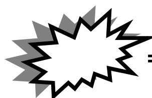
(*)العبير : أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران وقيل هو الزعفران وحده . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٦٨/٢ مادة عبر .

[٣]حسن ، حضارة العرب ، ص١٤٤ .

[٤] حسن ، حضارة العرب ، ص ١٤٤ .

[٥] ديوانه ، ص ١٠٨.

[٦] ديوانه ، ص٦٩ .



ونظراً لأهمية العطر الى العروس فقد ذكره العرب في أمثالهم : " لا عطر بعد عروس " [١] وقيل أن أول من قال ذلك امرأة أسمها : أسماء بنت عبد الله العذرية ، وأسم زوجها عروس – وكان من بني عمها – ثم مات عنها ، فتزوجها رجل من قومها اعسر انجر بخيل دميم ، يقال له (نوفل) . فلما أراد أن يظعن بها ، قالت : لو أذنت لي ، رثيت ابن عمي ، وبكيت عند رمسه ؟ فقال : افعلي . فقالت :أبكيك يا عرس الأعراس ، يا ثعلباً في أهله ، وأسداً عند إلباس ، مع أشياء ليس يعلمها الناس ! فقال : وما تلك الأشياء ؟ فقالت : كان من الهمة غير نعاس ، ويعمل السيف صبيحات إلباس ثم قالت : يا عروس الأغر الأزهر ، الطيب الخيم ، الكريم المحضر ، مع أشياء لا تذكر ! فقال : وما تلك الأشياء ؟ قالت :كان عيوفاً للخنا والمنكر ، طيب النكهة غير أبخر ، ايسر غير أعسر . فعرف الرجل انها تعرض به . فلما رحل بها ، قال : ضمي عطرك . وقد نظر الى قشوة عطرها مطروحة . فقالت : " لا عطر بعد عروس " فذهبت مثلا . أو " لا مخبأ لعطر بعد عروس " [٢] .

وكانت الطريقة المتبعة عند العرب قبل الإسلام تجميل العروس قبل زفافها الى بيت زوجها ويبدو أن العرب قبل الإسلام كان عندهم ما يشبه أماكن التجميل ، فقد ورد ان مولاة لقبيلة دوس يقال لها أم غيلان كانت تمشط النساء وتجهز العرائس [٣] ، وكانت آمنة بنت عفان بن ابي العاص [٤] ، وشبرة بنت صفوان القرشية ما شطتان تقينان النساء بمكة [٥] .

وعند ظهور الإسلام كانت العروس تعطر ليلة زفافها وتستعمل أنواع الطيب في ذلك ، فعن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي (ﷺ) وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله (ﷺ) فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار " [٦] ، فأثر الصفرة التي شاهدها الرسول (ﷺ) هي عبارة عن طيب النساء [٧] .

وما يدل على استخدام الطيب حديث أم سنان الأسلمية التي حضرت عرس رسول الله (ﷺ) بصفية (رضي الله عنها) حيث مشطت وعطرت بأطيب أنواع العطور آنذاك [٨] .

---

[١] الميداني ، مجمع الأمثال : ٢١١/٢ .

[٢] المصدر نفسه : ٢١١/٢ ؛ علي ، المفصل : ٦٤٨/٤ – ٦٤٩ .

[٣] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤١٤/٢ ؛ ابن حبيب ، المنمق ، ص٢٤١ .

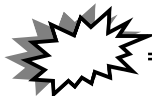
[٤] ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٣/٨ ؛ عبد الحي بن شمس الآفاق الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية (بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت) ١١١/٢.

[٥] المصدر نفسه : ١١١/٢ ؛ واضح الصمد ، الصناعات والحرف عند العرب في العصر الجاهلي (ط١ ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٨١) ، ص٣٢٠.

[٦] النسائي ، سنن النسائي : ٨٨/٢ .

[٧] السيوطي ، زهر الربي : ٨٨/٢ .

[٨] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨/ ٨٧ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٢٤٤/٨ .



واستمر التزين في الإسلام حيث كانت النساء يقمن بتزين العرائس قبل زفافهن الى أزواجهن ، فقد ذكر ان الرسول الله (ﷺ) لما عرس بصفية بنت حيي بخيبر أو ببعض الطريق كانت أم سليم بنت ملحان أم انس بن مالك هي التي جملتها وأصلحت من أمرها [١] .

فقد ذكر " أن الرسول (ﷺ) لما صار الى منزل يقال له تبار على ستة أميال من خيبر مال يريد ان يعرس بها فابت عليه فوجد النبي (ﷺ) في نفسه من ذلك فلما كان بالصهباء وهي على بريد من خيبر قال رسول الله (ﷺ) لأم سليم عليكن صاحبتكن فامشطنها وأراد رسول الله (ﷺ) ان يعرس بها هناك قالت أم سليم وليس معنا فسطاط[*] ولا سرادقات [**] فاخذت كسائين أو عباءتين فسترت بينهما الى شجرة فمشطتها وعطرتها " [٢] .

وقالت أم سنان الأسلمية عن عرس صفية : " وكنت فيمن حضر عرس رسول الله (ﷺ) بصفية فمشطناها وعطرناها وكانت جارية تأخذ الزينة من أوضأ ما يكون من النساء وما وجدت لائحة طيب كان أطيب من ليلتئذ " [٣] .

وقد اشتهرت من النساء أيضا أم رعلة القشيرية ، وهي التي وفدت على الرسول(ﷺ) فقالت : " السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته انا من ذوات الجدود ومحل أزر البعول ومن بنات الأولاد ولاحظ لنا في الجيش فعلمنا شيئا يقربنا الى الله عز وجل فقال عليكن بذكر الله آناء الليل وأطراف النهار وغض البصر وخفض الصوت وفيه قالت : يا رسول الله اني امرأة مقينة اقين النساء وازينهن لأزواجهن فهل هو صوب فأثبت عنه فقال لها يأ أم رعلة قينهن وزينيهن إذا كسدن " [٤] .

وكان يصاحب الزواج احتفال يدل في بعض معانيه على إعلان النكاح ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات .. وإن ذلك عمل حقيق

---

[١] ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢١٢/٤ ؛ الكتاني ، التراتيب الإدارية : ١١١/٢ .

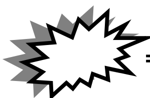
[*] الفسطاط : ضرب من الأبنية في السفر والتي تكون من الشعر . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٢/ ١٠٩٥ . مادة فسط .

[**] السرادقات : هو كل ما حاط بشي نحو الشقة في المضرب او الحائط المشتمل على الشيء ومفرده سرادق. ينظر : المصدر نفسه : ١٣٠/٢ مادة سردق .

[٢] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٦/٨ – ٨٧ .

[٣] المصدر نفسه : ٨٧/٨ ، ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٢٤٤/٨ .

[٤] ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٢٣١/٨ ؛ الكتاني ، التراتيب الإدارية : ١١١/٢ ؛ كحالة ، اعلام النساء : ٤٥١/١.



بـان يشـتهر ، ليعلمـه الخـاص والعـام ، والقريـب والبعيـد ، وليكـون وسـيلة لتشـجيع الـذين يـؤثرون العزوبة على الزواج [١] .

وكان العرب قبل الإسلام تستخدم الدف [*] للضرب عليه عند البناء أي الزفاف وقيل لـه بناء لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها الرجل مع المرأة [٢] ، فقد " روى عن الأمام علي بن ابي طالب (ﷺ) ان الرسول (ﷺ) دخل احد دور مكة قبل البعثة النبوية وكان صبيا يرعى الغنم ليسمر بها كما يسمر الشباب ، فلما جاء أول دار من دورها سمع عزوفاً بالدفوف والمزامير ، فسأل عن ذلك فقيل لـه إن فلانا بن فلان تزوج بفلانـة بنت فلان" : [٣] ؛ وعندما تزوج الرسول (ﷺ) خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) قبل البعثة النبويـة أمرت جواريها أن يرقصن ويضربن بالدفوف [٤] .

وكـان يصـطحب إعـلان النكـاح عنـد العـرب قبـل الإسـلام الغنـاء [*] وذلـك ترويجـا للنفوس[٥] ، فقد كانت العرب تزف العروس الى زوجها ، ومعها أصدقاؤها وأهلها : وقد يقترن ذلـك بضـرب الـدفوف والغنـاء [٦] وقـد كـان الأنصـار قبـل الإسـلام يعجـبهم اللهـو ، ولهـذا كـانوا يهتبلون هذه المناسبات للهو فيها ومما كان يقال في زف العروس :

أتينـــــــــاكم أتينـــــــــاكم   فحيانـــــــــا وحيـــــــــاكم
ولـــــولا الـــــذهب الأحمـــــر   مـــــا حلـــــت بـــــواديكم
ولـــــولا الحنطـــــة الســـــمرا   مـــــا ســـــمنت عـــــذاريكم [٧]

وعندما ظهر الإسلام لم يختلف الحال عما كان عليه في المدة التي سبقته ويلاحظ ان الرسـول (ﷺ) شـجع علـى ذلـك حيـث قـال (ﷺ) حينمـا زوج ابنتـه رقيـة مـن عثمـان بـن عفـان : **﴿ زفوا ابنتي يعني رقية ودفوا بين يديها ﴾** [١] .

---

[١] سابق ، فقه السنة : ١٩٧/٢ .

[*] الدف : الذي يضرب بـه النساء فيخرج صوتا والجمع دفوف . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٩٣/١ مادة دف .

[٢] العسقلاني ، فتح الباري : ١٥٣/٥.

[٣] الطبرى ، تـاريخ الرسـل والملـوك : ٢٧٩/٢ ؛ جـواد علـي ، تـاريخ العـرب فـي الإسـلام السـيرة النبويـة (بغـداد :مطبعة الزعيم ، ١٩٦١) ، ص١١٩ .

[٤] الديار بكرى ، تاريخ الخميس : ٢٦٥/١ .

[*] الغناء ، السماع : ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٠٢٤/٢ مادة غنا .

[٥] سابق ، فقه السنة : ١٩٨/٢ .

[٦] علي ، المفصل : ٦٤٧/٤ .

[٧] شمس الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزيـة ، الكلام عن مسألة السماع ، تح ، راشد بن عبد العزيز الحمد (ط١ ، الرياض : دار العاصمة ، د.ت) ، ص١٢٣ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٨٩/٤ .

كما أباح الإسلام الغناء عند الزواج وحبب فيه ، فعن عامر بن سعد (ﷺ) قال : "دخلت على قرظة بنت كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله (ﷺ) ، ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا أجلس أن شئت فاسمع معنا وأن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس" [٢] .

ولم يختلف نوع الغناء في الإسلام عما هو عليه عند العرب قبل الإسلام فعن ابن عباس (ﷺ) قال : " انكحت عائشة (رضي الله عنها) ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله (ﷺ) فقال : " أهديتم الفتاة ؟ " قالوا : نعم ، قال : " أرسلتم معها من يغنى قالت لا فقال رسول الله (ﷺ) أن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول : " أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم " [٣] .

وعن عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (ﷺ) قال ما فعلت فلانة ليتيمة [*] كانت عندها فقلت أهديناها الى زوجها قال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني وتقول :

أتينـــــــاكم أتينـــــــــاكم	فحيونــــــــا نحيـــــــيكم
لـــــولا الــــذهب الأحمـــــــر	مـــــا حلــــت بــــواديكم
لـــــولا الحنطــــــة الســـــمرا	مـــــا ســـــمنت عــــــذاريكم[٤]

وكان من اشهر المغنيات اللواتي شاع ذكرهن في المدينة في عهد الرسول (ﷺ) ارنب [٥] ، وزينب الأنصارية [٦] .

سادسا : هدايا الزواج

من العادات المتعارف عليها عند العرب قبل الإسلام هو أهداء العروس هدية يوم البناء بها حيث تذكر الروايات التاريخية ان خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) أدخلت ابنتها زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بقلادة من جزع [*] أهدتها إليها [١] .

---

[١] ابن حجر الهيتمي ، الافصاح ، ص٧٥ .

[٢] النسائي ، سنن النسائي : ٩٣/٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١٨٤/٢ ؛ أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، رسالة في الغناء الملهي أمباح هوام محظور ، تح ، احسان رشيد عباس (مصر ، مطبعة الخانجي ، د.ت) ، ص١٠٠ .

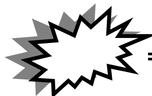
[٣] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٣٠١/١ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار : ٢٩٠/٤ .

[*] اليتيمة : هي فارعة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصارية التي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار . ينظر :ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١٥٤/٨ .

[٤] ابن قيم الجوزية ، الكلام ، ص١٢٣ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٨٩/٤ .

[٥] ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٤/٨ ، الأسد ، القيان والغناء : ص٩١ .

[٦] ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٩٩/٨ ؛ محمد أسعد طلس ، تاريخ العرب (ط٢ ، د/م : دار الأندلس ، ١٩٧٩) : ١٤٩/١ ؛ كحالة ، أعلام النساء : ٥٦/٢ .



وبعد ظهور الإسلام لم يختلف الوضع عما كان عليه قبل الإسلام من تقديم هدية يوم البناء التي ربما لا تكون من الأم لابنتها بل قد تكون من العريس لعروسه في يوم البناء إذ تذكر الروايات ان علياً (ﷺ) لما تزوج فاطمة (رضي الله عنها) وأراد الدخول بها منعه الرسول (ﷺ) حتى يعطيها شيئا ، فقال علي (ﷺ) " يا رسول الله ماعندي من شيء فقال النبي (ﷺ) فاين درعك الحطمية (*) ؟ قال : هي عندي قال : فأعطها لها فأعطاها إياها " (٢) .

سابعا : الوليمة

وتعني لغة : اسم لكل طعام يتخذ عند لقاء جمع من الناس (٣) ، وبخاصة في أيام العرس (٤) .

أما اصطلاحاً : فهو الطعام المتخذ لأجل العرس (٥).

وكان العرب قبل الإسلام يعدون ولائم العرس من الأمور اللازمة ، فإذا قام عندهم عرس أولموا له وليمة ، ودعوا إليها ذوى قرابة الزوجين وأصدقاءهم (٦) ؛ فقد أولم النبي (ﷺ) لما تزوج خديجة (رضى الله عنها) ، حيث أمرت خديجة (رضي الله عنها) جواريها ان يرقصن ويضربن بالدفوف ، وقالت : " يا محمد ، مر عمك أبا طالب أن ينحر بكرة من بكراتك ، وأطعم الناس " (٧) . وهي أول وليمة أولمها (ﷺ) .

(*) الجزع : ضرب من الخرز ، وقيل : هو الخرز اليماني ، وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الأعين . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٤٥٥/١ مادة جزع .

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٢٠/٨ .

(*) الحطمية : هي الإله التي تحطم السيوف أي تكسرها ، وقيل هي العريضة الثقيلة ، وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع . ينظر : ابن الأثير ، جامع الأصول : ٢١/٧.

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبير :١٢/٨ ؛ محب الدين احمد بن عبد الله الطبري ، ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي (القاهرة : مكتبة القدس ، د.ت) ، ص ٢٧ ؛ الكاند هلوي ، حياة الصحابة : ٦٦٦/٢.

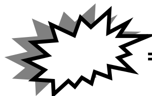
(٣) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٨٤/٣ مادة ولم .

(٤) الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٣٨٦/١ ؛ علي ، المفصل : ٦٤٧/٤ .

(٥) تقي الدين ابي الفتح بن دقيق العيد ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) د.ت) : ٥٠/٤ .

(٦) علي ، المفصل : ٤/ ٦٤٧ .

(٧) الديار بكري ، تاريخ الخميس : ٢٥٦/١ ؛ العطار ، بلوغ الأرب ، ص٢٩ . وقد ذكر ان خديجة (رضي الله عنه) قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج بعد الزواج "الى اين يا محمد ، أذهب وانحر جزوراً أو جزورين واطعم الناس ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم " ينظر : محب الدين احمد بن عبد الله الطبري ،



وكانت العرب قبل الإسلام تعيب على الرجل الذي لا يصنع وليمته في ليلة عرسه فيجتمعوا على باب خبائه ويقولون :

أو لـــم ولـــو بيربـــوع [*] أو بقـــراد مجـــدوع [**] قتلتنـــا مـــن الجـــوع [١]

وقد بقيت ولائم العرب[٢] قائمة في عهد الرسول (ﷺ) وله في ذلك أحاديث عديدة منها:

١. قوله لعبد الرحمن بن عوف ﴿ **أولم ولو بشاة** ﴾ [٣] .

٢. حديث أبي هريرة عن الرسول (ﷺ) : ﴿ **شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (ﷺ)** ﴾ [٤] .

٣. حديث زهير بن عثمان عن الرسول (ﷺ) : ﴿ **الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة** ﴾ [٥] .

٤. ما روى عن بريدة انه قال عندما خطب علّي (رضي الله عنه) فاطمة قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ **لا بد للعروس من وليمة** ﴾ [٦] .

٥. حديث أنس (رضي الله عنه) قال : ﴿ **ما أولم النبي (ﷺ) على شيء من نسائه مثل ما أولم على زينب أولم بشاة** ﴾ [١] ، أي أطعم المسلمين عليها الخبز واللحم . [٢] .

السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين (ط١، حلب المطبعة العلمية ، ١٩٢٨) ، ص١٧ ؛ العطار ، بلوغ الأرب ، ص٢٩ .

[*] اليربوع :حيوان يشبه الجرذ . ينظر :ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١١١٤/١ مادة ربع.

[*] مجدوع : القرد المقطوع الأذن والانف ينظر : المصدر نفسه : ٤١٨/١ مادة جدع .

[١] عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، سمط اللآلى ، تح ، عبد العزيز الميمني (مصر ، ١٩٣٦) : ٦٥٠/٢

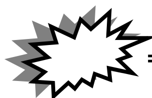
[٢] للمزيد من التفاصيل ينظر : صادق خلف ايوب الكرطاني القيسي ، الضيافة والوليمة وأحكامها في الفقه الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٩) ، ص٣١.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري : ١٤١/٦ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٣٥/٢-٢٣٦ ؛ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، سنن الدارمي (دمشق : مطبعة الاعتدال ، د.ت) : ١٤٣/٢.

[٤] البخاري ، صحيح البخاري : ١٤٤/٦ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٥٧/٧ ؛ ابن تيمية ، المنتقي: ٥٥٠/٢ ؛ محمد ناصر الدين الالباني ، اداب الزفاف في السنة المطهرة (عمان : مطبعة دنديس ، ٢٠٠٢) ، ص١٥٣ .

[٥] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٣٠٣/١ ؛ الدارمي ، سنن الدارمي :١٤٣/٢ ، علاء الدين علي المتقي حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تح ، بكرى حياني ، صفوة السقا (بيروت : مؤسسة الرسالة ، د.ت) : ١٦ / ٣٠٦ .

[٦] الطبراني ، المعجم الكبير :٢٠/٢ ؛ الساعاتي ، الفتح الرباني : ٢٠٥/١٦ .



٦. حديث انس :﴿ **أن رسول الله (ﷺ) أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس**[*] ﴾ [٣] .

وقد تعددت أنواع الأطعمة التي كان يقدمها المسلمون في ولائم عرسهم مستندين بذلك الى ولائم الرسول (ﷺ) .

وقد اختلفت أنواع الأطعمة التي كان يقدمها العرب في ولائم عرسهم ، ويلاحظ ان الطعام المفضل الذي كان يصنعه العرب قبل الإسلام هو الثريد [٤].

والثريد : هو عبارة عن ثرد الخبز ثم يضاف إليه مرق اللحم وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثال العرب "الثريد أحد اللحميين" [٥] ، ويعد من أفخر الأطعمة عند العرب آنذاك ، وقد تحدث عنه الشعراء فقال أحدهم :

إذا ما الخبز تادمه بلحم ... فذاك ، أمانة الله ، الثريد [٦]

وذكر أن أول من أطعم الثريد هو هاشم بن عبد مناف بمكة [٧] .

وكان اسمه عمراً ، فما سمى هاشماً إلا بهشمه الخبز بمكة لقومه [٨] ، وقد مدحه أحد الشعراء فقال [٩] :

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ... قوم بمكة مسنين عجاف

سنت إليه الرحلتان كلاهما ... سفر الشتاء ورحلة الاصياف

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري : ١٤٢/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٩/٤ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٥٩/٧ ؛ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلس ، جوامع السيرة النبوية : (مصر ، ١٩٨٢) ، ص٣٠ .

(٢) فتح الدين ابو الفتح محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن يحيي بن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (ط٢ ، بيروت ، ١٩٧٤) : ٣٠٤/٢ ؛ عباس ، الحياة الأسرية، ص٨٣.

(*) الحيس : هو أن يخلط التمر من غير نواة او مع نواة بالاقط او الدقيق او السويق . ينظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٨٨/٩ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري : ٦/ ١٤٢ ؛ البغوي ، مصابيح السنة : ٦٠/٢

(٤) ظافر القاسمي ، الحياة الاجتماعية عند العرب (ط١ ، بيروت : دار النفائس ، ١٩٧٨) ، ص١٥٩ .

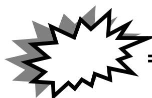
(٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٤٣٩/٩ .

(٦) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٣٠/٣ .

(٧) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٣٦/١ .

(٨) المصدر نفسه : ١٣٦/١ .ومما يذكر في هذا أن هاشماً كان يستعين بقريش على إطعام الحاج – إصابته وأصابت قومه أزمة شديدة ، فكره ان يكلف قريشا أمر الرفادة ، فاحتمل الى الشام بجميع ماله فاشترى به أجمع كعكاً ثم أتي الموسم فهشم ذلك الكعك كله هشما ، ودقه وصنع منه للحاج طعاماً شبه الثريد . ينظر : المصدر نفسه : ١/ هامش ص١٣٦ .

(٩) عبد الله بن الزبعري . المصدر نفسه : ١٣٦/١ .



وقد عد الرسول (ﷺ) الثريد من أجود الأطعمة فقد ورد أنه قال : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " (١) .

وكان يتقابل الزوج على تفضله بالدعوة الى الوليمة قبل الإسلام بكلمات فيها خير وشكر وتمنيات للحياة الزوجية الجديدة ، ومن الكلمات المستخدمة آنذاك عند العرب : على الطائر الميمون وبالرفاء(*) والبنين (٢) .

وبعد ظهور الإسلام كان العرب المسلمون يقابلون الزوج على تفضله بالدعوة الى الوليمة بكلمات فيها خير وشكر وتمنيات للحياة الزوجية الجديدة ، فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) كان يقول للمتزوج : **﴿ بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير ﴾** (٣) ، وعندما تزوج تزوج عبد الرحمن بن عوف قال له الرسول (ﷺ) : **﴿ بارك الله لك ﴾** (٤) ، وقال لجابر بن عبد الله (رضي الله عنه) حين أخبره بأنه تزوج : **﴿ بارك الله عليك ﴾** (٥) .

---

(١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة : ٢٢٧/٢ .

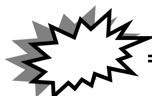
(*) الرفاء : الالتحام والاتفاق . ينظر : أبن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٢٠٣/١ مادة رفا .

(٢) علي ، المفصل : ٦٥٠/٤ .

(٣) ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٤١/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٠٠/٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٤٨/٧ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ١٣٩/٦ ، مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٤/٤ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٩١/٢.

(٥) محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم (ط٤ ، بغداد : مطبعة اوفسيت الوسام ،١٩٥٥) ، ص٢٥١.



الفصل الرابع
رعاية الأولاد والعناية بهم

تعد العلاقات الأسرية من أبرز مظاهر الحياة وتقوم هذه العلاقات على أسس أبرزها العناية بالأولاد ورعايتهم بوصفهم القاعدة الرئيسة التي ترتكز عليها الأسرة وتبدأ هذه العناية منذ حمل المرأة ثم ولادتها وما يرافق ذلك من مراسيم الابتهاج بالمولود الجديد من تحنيك وعقيقة وختان ووليمة فضلاً عن التسمية والرضاعة حتى النشأة حيث حظي الأولاد برعاية خاصة عند نشأتهم سواء الذكور أم الإناث .

ويلاحظ ان الإسلام أبقى معظم هذه المراسيم وهذب بعضها بما ينسجم مع قيمه الأخلاقية .

أولا : الولادة

يعد الإنجاب من الصفات المحببة في المرأة ، لأن ولادة الانسال هو الغاية الأساسية من الزواج ، ولهذا كان العرب قبل الإسلام يؤثرون المرأة الولود [١] ، ويفضلونها على المرأة التي لا تلد .

وكانوا يطلقون على المرأة الحامل التي لا يستقر حملها ، أو لا يعيش لها ولد بالمقلات [٢] .

ونظراً لأهمية الولادة عند العرب كانت المرأة إذا تاخر حملها شدت على حقويها [*] خرزة تسمي العقرة كي تحمل وتلد الأولاد [٣] .

---

(١) ينظر تفاصيل ذلك الفصل الأول ، ص١١ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، اخبار النساء ، ص٢٣٠ .

(*) الحقو : الخصر . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٨٦/١ مادة حقا

(٣) المصدر نفسه : ٨٧٥/٣ مادة عقر .

وكانت المرأة قبل الإسلام إذا حملت وحان وقت ولادتها تلد عند أهلها ذلك لأن بعض البيوتات الشريفة عند العرب تشترط عند الخطبة ان تلد المرأة في بيت أهلها ، فقد ذكر " أن مالكاً بن معاوية بن ثور الكندي تزوج امرأة من حضر موت واشترط عليه أبوها إلا تلد إلا في دار قومها ، فلم يف بشرطه ، فتحاكموا الى كاهن يدعى الأفعى بن الحصين الجرهمى ، وكانت العرب تتحاكم إليه وأثبتوا عنده الشرط الذي اشترطوه ، فقال : الشرط أملك ، فاخذ الحضرميون المرأة من مالك " [١] ، وذكر أيضا "أن هاشماً بن عبد مناف ، كان يختلف إلى الشام في التجارة ، فإذا مرّ بيثرب نزل على عمرو بن زيد بن لبيد النجاري ، فخطب ابنته سلمى فأنكحه إياها واشترط عليه إلا تلد إلا في يثرب عند أهلها فنقلها هاشم معه الى مكة ، فلما حملت ودنت ولادتها أتى بها الى منزل أبيها ، فخلفها ومضى الى الشام في تجارته ، فمات بغزة ، وولدت سلمى ابنها عبد المطلب جد النبي (ﷺ) [٢] .

وكانت تتولى مهام التوليد امرأة تدعى (القابلة)وتتقاضى مقابل ذلك أجراً وقد يرتفع أجرها إذا كان المولود ذكراً حيث تتعالى الزغاريد بمولده ، أما البنت فيسود الصمت بمولدها[٣] .

وكانت العرب قبل الإسلام إذا ولدت المرأة أقاموا وليمة تسمي الخرس وكانت هذه الوليمة مناسبة لإعلان الفرح ولا سيما إذا كان المولود ذكراً [٤] .

وبعد ظهور الإسلام استمر العرب المسلمون يؤثرون المرأة الولود ويتضح ذلك من خلال القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) التي سبقت الإشارة إليها [٥] .

وكانت القابلة تتولى مهام توليد المرأة وقد شاع ذكر أسماء بعضهن مثل سوادة بنت مسرح [٦] ، واسماء بنت عميس [٧] .

وقد أكد الإسلام ضرورة الدعاء للمرأة أثناء ولادتها وقد روى أن الرسول (ﷺ) " دعا أم سلمة وزينب بنت جحش أن ياتيا الى ابنته فاطمة ويقرآن عندها آية الكرسي " [٨] .

---

[١] البلاذري ، انساب الأشراف : ٦٤/١ .
[٢] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٤٦/٢ .
[٣] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٢٢ .
[٤]الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٣٨٦/١.
[٥] ينظر تفاصيل ذلك الفصل الثاني ، ص .
[٦] ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١١٧/٨ .
[٧] الديار بكري ، تاريخ الخميس : ٤١٨/١ .
[٨] النووي ، الأذكار المنتخبة ، ص٢٥٣.

ومن بين العادات الاجتماعية التي أكدها الرسول (ﷺ) هي طريقة استقبال الوليد الجديد حيث يلف الطفل عند ولادته بقماش أبيض " فعندما ولدت فاطمة الحسن (رضي الله عنهما) وكانت قابلته سوادة بنت مسرح الكندية قد لفته بخرقة صفراء عند ولادته ، فأتي النبي (ﷺ) فدفعته سواده : إليه فأخذه بين يديه ، فألقى الخرقة الصفراء عنه قائلا : " ألم أعهد اليكن ان لا تلفوا مولوداً في خرقة صفراء ، ولفه في خرقة بيضاء " [١] .

ومن العادات الاجتماعية الأخرى التي أوجدها الرسول (ﷺ) والتي ما زالت يعمل بها حتى وقتنا الحاضر في المجتمع الإسلامي عادة التكبير في أذن المولود لتلقينه شعار الإسلام أثناء دخوله الدنيا [٢] . فعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) إذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة (رضي الله عنها) " [٣] ، وفي ذلك دعوة للسلوك القديم .

ثانيا : التحنيك

وهو عبارة عن مضغ المحنك التمرة حتى تصبح مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود وتوضع فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الرجال الصالحين [٤].

وكانت العرب قبل الإسلام تستقبل المولود بدلك حنكه بالتمر الممضوغ ، او الحلو مثل عسل النحل ، وكل ما لم تمسه نار من الحلو [٥] ، ويبدو ان استقبال المواليد بمثل هذه الشعائر الاجتماعية يعد من العادات الشائعة عند كثير من الأمم القديمة ، وهي عادات وشعائر دينية أيضا –فأن الشعوب القديمة لم تكن تفرق كثيراً بين العادات والشعائر بخلاف الحال في الزمن الحاضر[٦] ، ويمثل استقبال المولود بدلك جسمه بالحلو او بما شابه ذلك ، معنى التفاؤل . وذلك لان الحلو رمز السعادة والفرح [٧] .

---

[١] ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١١٧/٨ .

[٢] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية ، تحفة الودود بأحكام المولود ، تح ، عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٣) ، ص٤١ ؛ احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (ط١ ، مطبعة الفتح الرباني ، د.ت) : ١٣٥/١٣ – ١٣٦ .

[٣] الحاكم ، المستدرك : ١٧٩/٣ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٣١٥/١ .

[٤] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٢/١٤–١٢٣ .

[٥] علي ، المفصل : ٦٥٢/٤ .

[٦] المرجع نفسه : ٦٥٣/٤ .

[٧] المرجع نفسه : ٦٥٣/٤ .

وعند ظهور الإسلام أقر الرسول (ﷺ) بعضاً من هذه العادات الاجتماعية وشجع على تنفيذها ، بل وعمل بها .

فعن ابي بردة عن ابي موسي قال : " ولد لي غلام فأتيت به النبي (ﷺ) فسماه إبراهيم وحنكه بتمره " [1] .

وعن أنس بن مالك قال : " أن أبا طلحة ولد له غلام فأخذه النبي (ﷺ) فقال : امعه شيء قالوا : نعم تمرات فأخذها النبي (ﷺ) فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فّي الصبي ثم حنكه به وسماه عبد الله " [2] .

ولعل الحكمة من ذلك تقوية عضلات الفم بحركه اللسان مع الحنك مع الفكين بالتملط ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي ، وامتصاص اللبن بشكل قوي ، وحالة طبيعية [3] .

واما التحنيك بالتمرة فلان التمر فيه مادة السكر الضرورية للطفل ، والتي لو نقصت ربما تعرض الطفل للموت [4] .

ولم يتوقف دور الرسول (ﷺ) في تحنيك المولود بل الدعاء له اثناء ذلك [5]، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان رسول الله (ﷺ) يؤتي بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم"[6] ، وعن فاطمة بنت المنذر بن الزبير قالت : " خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله (ﷺ) ليحكنه فأخذه رسول (ﷺ) فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم بصقها في فيه فأن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله (ﷺ) ، ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله (ﷺ) وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه " [7] .

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري : ١١٨/٧ ؛ مسلم ،صحيح مسلم : ١٧٥/٦ ؛ الساعاتي ، الفتح الرباني : ١٣٤/١٣ .

[2] مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٤/٦ –١٧٥ ؛ الساعاتي ، الفتح الرباني ١٣/ ١٣٣ –١٣٤ .

[3] عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام (ط٣، بيروت : دار أحياء التراث العربي ، د.ت) : ٧٥/١.

[4] عبد المجيد طعمة الحلبي ، التربية الإسلامية للأولاد منهجا وهدفا وأسلوباً (ط١ ، بيروت : دار المعرفة ، ٢٠٠١) ، ص٥٣ .

[5] النووي ، الأذكار المنتخبة ، ص٢٥٣.

[6] البخاري ، صحيح البخاري : ١٥٦/٧ .

[7] مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٥/٦ .

ثالثا : العقيقة

ويعني لغة : الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته وانما سمي به لأنه يشق اللحم والجلد [١] .

أما اصطلاحاً : فهو اسم لما يذبح من الشاة على المولود يوم حلق شعره ، وهي سنة كانت تطبق في اليوم السابع او في اليوم الرابع عشراً او في اليوم الحادي والعشرين [٢] ، فعن بريدة ان النبي (ﷺ) قال العقيقة لسبعة أو أربعة عشرة أو واحد وعشرين [٣] .

لقد كان من عادات العرب قبل الإسلام ذبح شاة عند ميلاد مولود جديد لهم في اليوم السابع [٤] ، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " لما ولد رسول الله (ﷺ) عق عنه في اليوم السابع من ولادته جده بكبش " [٥] .

وكان من عادات العرب تلطيخ رأس المولود بدم الشاة المذبوحة [٦] ، تبركاً به ، ذلك لأن دم الذبيحة مبارك عندهم ، حتى أنهم كانوا يلطخون آلهتهم تعظيماً لها [٧] .

وكان العرب قبل الإسلام يعيرون من لم تحلق عقيقته ، إذ يرون في ذلك منقصة لا تليق بالرجل الكامل [٨] . ويتضح ذلك في شعر منسوب الى امرئ القيس .

يا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا [٩]

وقد دعا الإسلام للاحتفاء بالمولود ، وتبشير والده بمقدمه ، بيانا لأهميته وشكراً لله تعالى على هديته ونعمته وقد أسبغ القرآن صفة البشرى على الوليد واستخدمها في أكثر من مناسبة فعندما أخبر الله تعالى نبيه زكريا عليه السلام بأنه قد استجاب لدعوته ورزقه الولد ، ساق إليه البشرى وزفها بقوله تعالى : ﴿يَازَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[١٠] ، وفي آية

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٤٤/٢ مادة عقق .
[٢] احمد النكرى ، جامع العلوم : ٢/ ٣٣٢ .
[٣] الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٥٩/٤ .
[٤] علي ، المفصل : ٦٥٢/٤ .
[٥] تقي الدين احمد بن علي المقريزي ، إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع ، تح ، محمود محمد شاكر (القاهرة : مطبعة لحبة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١) : ٥/١ ؛ الحلبي ، إنسان العيون : ٨٧/١ .
[٦] علي ، المفصل : ٦٥٢/٤ .
[٧] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص٨٧ .
[٨] علي ، المفصل : ٦٥٢/٤ .
[٩] ديوانه ، ص١٢٨ .
[١٠] مريم سورة ١٩ آية ٧ .

أخرى ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [1] ، وكذلك ساق البشرى الى نبيه إبراهيم عليه السلام بقوله سبحانه : ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾[2] .

وقد دعا الإسلام الى ضرورة تقديم ذبيحة للمولود في الأسبوع الأول حمداً لله وتقرباً إليه بإراقة الدماء ، وإعلان الفرح والسرور لمدة أسبوع يعرف بـ (أسبوع المولود) [3] ، وقد ذكر أن الرسول (ﷺ) قال :﴿ **مع الغلام عقيقة ، فاهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى**﴾ [4] وقال: ﴿ **عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً**﴾ [5]، وقال أيضا : ﴿ **كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**﴾ [6].

ويبدو ان الحكمة من اختيار اليوم السابع يعود الى انشغال الأسرة بمولودها الجديد ومراعاة صحة الأم بعد ولادتها ، كما أن الحصول على الشاة لم يكن دائما أمراً يسيراً لذا أعطيت الفرصة لتحقيق ذلك [7] .

وحينما شجعنا الرسول (ﷺ) بسنته الشريفة على العقيقة ، في الوقت نفسه أعطانا درسا مهما في أدب النبوة الرفيع ، إذ وافق على المبدأ الصحيح لها وكره أسم العقوق لما فيه من معاني الفرقة التي ينبغي إلا نستقبل بها الصغير وأختار بدلاً منها لفظ النسك[8] ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) سئل عن العقيقة ، فقال :

---

[1] آل عمران سورة ٣ آية ٣٩ .

[2] هود سورة ١١ آية ٧١ .

[3] الكبيسي ، الإنجاب ، ص٢٢٩ .

[4] ابو داود ، سنن ابي داود : ١٠٦/٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ١٨٨/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٩٨/٩ .

[5] النسائي ، سنن النسائي : ١٨٩/٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢٣٧/٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٣٠١/٩

[6] ابو داود ، سنن أبي داود : ١٠٦/٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٤/ ٢٣٧ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٩٩/٩ .

[7] احمد بن عبد الله عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة (ط١ ، مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت) : ١٤٤/٢ .

[8] طعمة الحلبي ، التربية الإسلامية ، ص٥٨ .

﴿ لا أحب العقوق ، وكأنه كره الاسم فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال : " من احب منكم ان ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة﴾[1] .

وعندما أقر الرسول (ﷺ) العقيقة في الإسلام وأكد أمرها ، وأخبر أن الغلام مرتهن بها ، نهى من جعل شيئا من دم الشاة المذبوحة على رأس الصبي لما فيه من التشبه بالمشركين بل عوض عنه بما هو انفع للأبوين وللمولود وللمساكين ، وهو حلق راس الطفل والتصدق بزنه شعره ذهباً أو فضة [2] ، فقد ذكر البلاذري : " أن رسول الله (ﷺ) عق عن ابنه إبراهيم بشاة يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين ، وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه إبراهيم " [3] ، كما عق (ﷺ) عن الحسن بشاة وقال : " يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة وكان وزنه درهماً او بعض درهم " [4] .

والسبب في التصدق بالفضة فلان الذهب أغلى ولا يجده إلا غني وسائر المتاع ، ليس له بال بزنة شعر المولود [5] .

ويتعلق بالحلق مسألة القزع ، وهو حلق رأس الصبي وترك مواضع منه بالشعر متفرقا غير محلوق تشبيهاً بقزع السحاب [6] .

وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن ذلك ، فعن ابن عمر (ﷺ) قال : " ان رسول الله (ﷺ) نهى عن القزع " [7] .

ويبدو أن هذا النهى جاء منطلقا من قيم الإسلام الحنيف الذي سعى للمحافظة على تعزيز مكانه الإنسان وكرامته وكمال شخصيته [8] .

كما سن رسول الله (ﷺ) بتلطيخ رأس المولود بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين [9] ، فعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : "

---

[1] ابو داود ، سنن ابي داود : ١٧/٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ١٨٨/٢ .
[2] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص٨٧ .
[3] إنساب الأشراف : ٤٤٩/١ .
[4] البيهقي ، السنن الكبري : ٣٠٤/٩ .
[5] الدهلوي ، حجة الله البالغة : ١٠٨/٢.
[6] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٨٢/٣ مادة قزع .
[7] البخاري ، صحيح البخاري : ٦٠/٧ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ٨٣/٤ .
[8] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص١١٩ .
[9] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص ٨٧ – ٨٨ .

كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر النبي (ﷺ) ان يجعل مكان الدم خلوقاً " [١] .

وعن بريدة الأسلمي قال : " كنا في الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران " [٢] .

رابعا : الختان

ويعني قطع القلفة . أي الجلدة التي على رأس الذكر [٣].

ويعد الختان من عادات العرب قبل الإسلام ، وهو في الأصل نوع من أنواع العبادة التي يقدمها الإنسان الى أربابه ، وتعد أهم جزء من العبادات في الديانات القديمة [٤] ، لأن قطع جزء من البدن وأساله الدم منه ، تضحية ذات شأن خطير كما كان حلق الشعر كله أو جزء منه نوعا من أنواع التقرب الى الإلهة [٥] .

وقد كان العرب قبل الإسلام يسمون من لم يختتن : اقلف [٦] ، وأغلف [٧] ، ويعيبونه ويعدونه ناقصاً [٨].

وقد تحدث بعض الكتاب الكلاسكين القدماء مثل (يوسفوس) و (أويسبيوس) و (سوزومينوس) [٩] . عن انتشار هذه العادة في اليمن والحبشة [١٠] ، وأنه كان يشمل الذكور والإناث أحياناً [١١] .

وكان العرب قبل الإسلام يعتقدون أن الغلام إذا ولد في ليلة قمراء ، مسخت قلفته ، وصار كالمختون [١٢] .

---

[١] البيهقي ، السنن الكبرى : ٣٣٠/٩ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد: ٥٨/٤ .
[٢] ابو داود ، سنن ابي داود : ١٠٧/٣ .
[٣] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٥٣/٣ مادة قلف .
[٤] علي ، المفصل : ٦٥٣/٤ .
[٥] المرجع نفسه : ٦٥٣/٤.
[٦] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٥٣/٣ مادة قلف .
[٧] المصدر نفسه : ١٠٠٦/٢ مادة غلف .
[٨] علي ، المفصل : ٦٥٤/٤ .
[٩] المرجع نفسه : ٦٥٤/٤ .
[١٠] المرجع نفسه : ٦٥٤/٤ .
[١١] المرجع نفسه : ٦٥٤/٤ .
[١٢] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص١٧١ .

ولم يحدد العرب قبل الإسلام عمراً معيناً للأختتان [١] ، بل كانوا لا يختتون الطفل حتى يدرك أي يقارب البلوغ [٢] ، فعن سعيد بن جبير قال : " سئل ابن عباس (ﷺ) مثل من انت حين قبض رسول الله (ﷺ) قال : " أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختتون الرجل حتى يدرك" [٣] .

وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي (ﷺ) ، فقيل انه ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي رسول الله (ﷺ) وله ثلاث عشرة سنة[٤] .

وقد ذكر أن أهل مكة كانوا يختتون فيما بين السنة الثالثة والسابعة من أعمارهم [٥] .

ونظراً لأهمية الاختتان فقد عده العرب من المناسبات المفرحة المبهجة في حياة الأسرة ، لهذا كان من عادة العرب دعوة ذوي القرابة والأصدقاء الى حضور وليمة في هذه المناسبة تسمي بالأعذار [٦] .

وقد أخذ الإسلام بسنة العرب في الختن ودعاه بـ (التطهير) [٧] .

واصل مشروعية الختان جاءت أساساً من ديانة إبراهيم الخليل عليه السلام فإن الله عز وجل لما عهد إبراهيم ووعده أن يجعله للناس إماماً ، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة ، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكثر نسله ، وأخبره انه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد ان يختتنوا كل مولود منهم ، ويكون عهده هذا ميسماً في أجسادهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم ، وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [٨] .

وقد فسر القرطبي قوله تعالى : صبغة الله أي صبغة الإسلام واصل ذلك هو أن النصاري كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان ؛ لأن الختان تطهير ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانياً حقاً فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال صبغة الله أي صبغة الله احسن صبغة وهي الإسلام [٩] .

---

[١] علي ، المفصل : ٦٥٤/٤.

[٢] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود، ص١٩٤ .

[٣] البخاري ، صحيح البخاري : ١٤٤/٧ .

[٤] ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٢/ ٣٥٠ .

[٥] فينسنك ، دائرة المعارف الإسلامية ، ترجمة ، محمد ثابت الفندي وآخرون : ٢١٦/٨ مادة ختان

[٦] الألوسي ، بلوغ الأرب : ٣٨٦/١ .

[٧] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٢٠/٢ مادة طهر .

[٨] البقرة سورة ٢ آية ١٣٨ .

[٩] الجامع : ١٤٤/٢ .

وبذلك عدَّ الختان ضمن الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم فوفي بها وأتمها على الوجه المرضي كما قال الله تعالى : ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[1] ، وقد صور القرآن الكريم ما اختبر الله به إبراهيم قائلا : ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[2] .

وقد فسر ابن كثير هذه الآية فقال : " ابتلاه الله تعالى بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء"[3] .

وقد تكاثرت النصوص الداعية الى الختان بوصفة سنة من سنن الإسلام ، وهدياً من هدى الأنبياء ، فقد ورد عن ابي هريرة أن الرسول (ﷺ) قال : **﴿ الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب ﴾**[4] ، كما نقل شداد بن أوس عن النبي (ﷺ) قوله : **﴿ الختان سنة للرجال ﴾**[5] .

خامسا : التسمية :

لغة :ما وضع لشيء من الأشياء ودل على معنى من المعاني جوهراً كان أو عرضاً ، فيشمل الفعل والحرف أيضا [6] ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[7].أي أسماء الجواهر والأعراض كلها .

إما اصطلاحاً : فهو ما يكون علامة للشيء ودليلا يرفعه الى الذهن من الألفاظ والصفات والأفعال [8] .

أن من العادات الاجتماعية المعروفة عند العرب قبل الإسلام تسمية المولود ، فقد كانت التسمية عند العرب قبل الإسلام منقولة عما يدور في خزانة خيالهم ومما يخالطونه ويجاورونه ،

---

[1] النجم سورة ٥٣ آية ٣٧ .
[2] البقرة سورة ٢ آية ١٢٤ .
[3] تفسير القرآن العظيم : ٢٨٩/١ .
[4] البخاري ، صحيح البخاري : ٥٦/٧ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٥٣/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٤٩/١ ؛ ٢٤٤/٣ ، ٣٢٣/٨ .
[5] المصدر نفسه : ٣٢٥/٨ .
[6] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٢/١ مادة اسم .
[7] البقرة سورة ٢ آية ٣١ .
[8] الكفوى ، الكليات : ١٢١/١ .

أما من حيوان مفترس كأسد ونمر ، وأما من نبات كنبت وحنظلة ،وأما من زواحف كحية ، وإما من أجزاء الأرض كفهر وصخر وغير ذلك [١] .

وقد ذكر الجاحظ أن العرب " إنما تسمى بكلب وحمار وحجر وجمل وحنظلة وقرد على التفاؤل بذلك . وكان الرجل إذا ولد له ذكر خرج يتعرض لزجر الطير والفأل فإن سمع إنسانا يقول حجر أو رأى حجراً سمى ابنه به ، وتفاءل فيه الشدة والصلابة والبقاء والصبر ، وأنه يحطم ما لقى ، وكذلك ان سمع إنسانا يقول :ذئباً أو رأى ذئباً ، تأول فيه الفطنة والخب والمكر والكسب وإن كان حماراً تأول فيه طول العمر ، والوقاحة والقوة والجلد ، وإن كان كلبا تأول فيه الحراسة واليقظة وبعد الصوت والكسب وغير ذلك ".[٢] .

وذكر أيضا " أن الرجل كان يخرج من منزله وامرأته تمخض [*] فيسمى ابنه بأول ما يلقاه من ذلك ، نحو : ثعلب وثعلبة ، وضبّ وضبة ، وخزز ، وضبيعة ، وكلب وكليب ، وحمار وقرد وخنزير ، وجحش ، وكذلك أيضا تسمى بأول ما يسنح او يبرح لها من الطير نحو : غراب وصرد ، وما أشبه ذلك " [٣].

وذكر أبن الكلبي " أن وائلاً بن قاسط خرج وامرأته تمخض وهو يريد ان يرى شيئا يسمى به ، فإذا هو ببكر قد عرض له فرجع وقد ولدت غلاماً ، فسماه بكراً ، ثم خرج خرجه أخرى وهي تمخض فرأى عنزاً من الظباء فرجع وقد ولدت غلاماً ، فسماه عنزاً ، ثم خرج خرجه أخرى فإذا هو بشخيص [*] قد ارتفع له فرجع فولدت له غلاماً فسماه الشخيص ، ثم خرج خرجه أخرى وهي تمخض فغلبه ان يرى شيئا فسماه تغلباً " [٤] .

ويعكس مضمون هذا النص التسميات العديدة التي كان يستخدمها العرب والتي كان محورها الطبيعة وما يدور فيها .

---

[١] القلقشندي ، صبح الاعشى : ٣١٠/١ ؛ عمر رضا كحالة ، العرب من هم .. وما قيل عنهم (ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) ، ص١٥٣ .

[٢] الحيوان : ١٩٢/١.

[*] تمخض : من المخاض وهو ألم الولادة (الطلق) . ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٣/ ٤٥٠ مادة مخض .

[٣] ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، الاشتقاق ، تح ، عبد السلام محمد هارون (مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٨) : ٦/١ .

[*] الشخيص: هو سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٢٨١/٢ مادة شخص .

[٤] ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب ، جمهرة النسب (بغداد ، ١٩٨٦) : ٣/ .

ومن الملاحظ ان العرب كانوا يعتمدون على تسمية أبنائهم بمكروه الأسماء ككلب وحنظلة ومرة وضرار وحرب وما أشبه ذلك وتسمية عبيدهم بمحبوب الأسماء : كفلاح ونجاح ونحوهما . فقد سئل ابو الدقيش الاعرابي " لم تسمون أبناءكم بشر الأسماء نحو كلب وذئب ، وعبيدكم بأحسن الأسماء نحو مرزوق ورباح ؟ فقال : إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا يريد بذلك أن الأبناء معدة للأعداء فاختاروا لهم شر الأسماء والعبيد معدة لأنفسهم فاختاروا لأنفسهم خير الأسماء " [(١)] .

" وكان العرب يسمون أولادهم بأسماء فيها تفاؤل بالظفر على أعدائهم نحو غالب وغلاب ومالك وظالم وغارم ومنازل ومقاتل ومعارك ومسهر ومؤرق ومصبح وطارق ، ومنهم من تفاءل بالسلام كتسميتهم بسالم وثابت ونحوه ومنهم من تفاءل بنيل الحظوظ والسعادة كسعد وسعيد واسعد ومسعود وسعدى وغانم ونحو ذلك ومنهم من قصد لتسميته بأسماء السباع ترهيباً لأعدائهم نحو أسد وليث وذئب وضرغام وشبل ونحوها ومنهم من قصد التسمية بما غلظ وخشن من الأجسام تفاؤلا بالقوة كحجر وصخر وفهر وجندل ومنهم من كان يخرج من منزله وامرأته تمخض فيسمى ما تلده باسم أول ما يلقاه كائنا من كان من سبع او ثعلب او ضب او كلب او حشيش او غيره وكان القوم على ذلك الى ان جاء الله بالإسلام ففرق بين الهدى والضلال والغي والرشاد وبين الحسن والقبيح والمحبوب والمكروه والضار والنافع والحق والباطل " [(٢)] .

وكانت التسمية عند العرب تطلق في اليوم السابع من الولادة ، فعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : " لما ولد رسول الله (ﷺ) سماه جده محمداً فقيل له يا أبا الحارث ما حملك على ان تسميه محمداً ولم تسميه باسم آبائه وفي لفظ وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال أردت أن يحمده الله في السماء وتحمده الناس في الأرض " [(٣)] .

وقد عني الإسلام بتشريعه المتكامل بالأسماء ؛ ووضع من الأحكام ما يشعر بأهميتها ، والاعتناء بها ، حتى تعلم أمة الإسلام كل ما يتعلق بالمولود ، وكل ما يرفع من شأنه، ويتصل بتربيته . ولعل أهم هذه الأحكام .

[(١)] القلقشندي ، صبح الأعشى : ٣١٠/١ ، محمد عبد المعيد خان ، الأساطير والخرافات عند العرب (ط٣ ، بيروت : دار الحداثة ، ١٩٨١) ، ص ٧٧- ٧٨ .

[(٢)] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب الدمشقي بن قيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة ومنثور ولأية العلم والإرادة (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) : ٢٤٦/٢ .

[(٣)] السهيلي ، الروض الانف : ١٥٠/٢ – ١٥١ ؛ المقريزي ، إمتاع الأسماع : ٥/١ ؛ الحلبي ، إنسان العيون: ٨٧/١ .

١. يجب ان تكون التسمية في اليوم السابع [١] ، فمن الأحاديث المروية عن النبي (ﷺ) ما تشير الى ذلك . منها قوله : ﴿ **كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى** ﴾ [٢] .

وهناك أحاديث أخرى تحدد التسمية بيوم الولادة [٣] منها ما ذكره انس (رضي الله عنه) إذ قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** ﴾ [٤] .

وعن سهل بن سعد الساعدي قال : " اتى بالمنذر بن أبي أسيد الى رسول الله (ﷺ) حين ولد فوضعه النبي (ﷺ) على فخذه وأبو اسيد جالس فلهى النبي (ﷺ) بشيء بين يديه فأمر ابو اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله (ﷺ) فاقلبوه فاستفاق رسول الله فقال : أين الصبي فقال ابو أسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان يا رسول الله قال لا **ولكن** اسمه المنذر فسماه يومئذ بالمنذر [٥] .

ويستنتج من هذه الأحاديث المتقدمة : ان هناك نوعا من المرونة فيجوز تعريفه وتسميته في اليوم الأول من ولادته ، ويجوز التأخير الى أكثر من ذلك بين ثلاثة أيام وسبعة[٦].

٢. يجب على الوالدين ان ينتقيا لمولودهما الاسم المناسب ، الحسن الجميل ، تنفيذاً لما أرشد إليه ، وحض عليه النبي محمد (ﷺ) فعن ابي الدرداء (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم** ﴾ [٧] .

وقد نبه النبي (ﷺ) أن احب الأسماء الى الله هي (عبدالله وعبدالرحمن) ، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " قال رسول (ﷺ) : ﴿ **إن أحب أسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن** ﴾ [٨] .

---

[١] النووي ، الأذكار المنتخبة ، ص٢٥٤ .

[٢] ابو داود ، سنن أبي داود : ١٠٦/٣ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢٣٧/٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٩٩/٩.

[٣] النووي ، الأذكار المنتخبة ، ص٢٥٤ .

[٤] مسلم ، صحيح مسلم : ٧٦/٧ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٥٨٩/٩ .

[٥] ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري ، الادب المفرد ، تح ، محمد فواد عبد الباقي (القاهرة : المطبعة السلفية ، د.ت) ، ص٢١٢ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٦/٦ .

[٦] علوان ، تربية الأولاد : ٧٨/١ .

[٧] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٨٧/٤ الدارمي ، سنن الدارمي : ٢٩٤/٢ ؛ المنذري ، الترغيب والترهيب : ٦٩/٣ .

[٨] مسلم ، صحيح مسلم : ١٦٩/٦ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود: ٢٨٧/٤ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢٧٤/٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٩/ ٣٠٦ .

ومن الأسماء المحببة أيضا أسماء الأنبياء فقد ورد في الحديث : عن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله (ﷺ) : " تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن واصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة " [(١)] .

٣. على الوالدين تجنب الاسم القبيح عند تسمية المولود لأن ذلك يمس كرامته ، ويكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية عليه [(٢)] ، لذا كان الرسول (ﷺ) " يغير الاسم القبيح " [(٣)] ، فقد غير اسم عاصية وقال : " أنت جميلة " : [(٤)] .

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : " سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله (ﷺ) نهى عن هذا الاسم .. فقال لا تزكوا أنفسكم الله اعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب " [(٥)] .

وعن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قال : " لما ولد الحسن سميته : حرباً فجاء النبي (ﷺ) فقال : أروني ابني ما سميتموه ؟ فقلنا : حرباً فقال : بل هو حسن ؛ فلما ولد الحسين سميته : حربا ، فجاء النبي (ﷺ) فقال : أروني ابني ما سميتموه ؟ قلنا : حرباً ، قال : بل هو حسين ، فلما ولد الثالث سميته : حرباً ، فجاء النبي (ﷺ) فقال : أروني ابني ، ما سميتموه ؟ فقلنا سميناه حربا ، فقال : بل هو محسن . فقال (ﷺ) : ﴿ **إنما سميتهم باسم ولد هارون : شبر وشبير ومشبر .**﴾[(٦)].

٤. يجب على الوالدين تجنب الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها [(٧)] .

فعن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال : " أتيت إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : " ما أسمك ؟ قلت حزن ، فقال : " أنت سهل " ، قال لا أغير اسماً سمانيه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد " [(٨)] .

---

(١) ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٨٨/٤ .

(٢) علوان ، تربية الأولاد : ٧٨/١.

(٣) المنذري ، الترغيب والترهيب : ٧١/٣ .

(٤) البخاري ، الأدب المفرد ، ص٢١٣ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٣/٦ .

(٥) المصدر نفسه : ٦/ ١٧٣ –١٧٤ ؛ ابو داود ، سنن أبي داود : ٢٨٨/٤ .

(٦) الحاكم ، المستدرك : ١٦٥/٣ ، ١٨٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٦٦/٦ ؛ الهيثمي ، موارد الضمأن : ١٠٠١/٢ .

(٧) علوان ، تربية الأولاد : ٧٨/١ .

(٨) البخاري ، صحيح البخاري : ١١٧/٧ ؛ ابو داود ، سنن أبي داود : ٤/ ٢٨٩ .

٥. يجب على الوالدين أيضا تجنب تسمية المولود بأسماء الله الحسني : كأحد ، الصمد ، الخالق ، ولا بغيرها .[١] .

فعن ابي هريرة (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ) : **﴿ أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ﴾** [٢] .

٦. يجب على الوالدين تجنب الأسماء التي فيها يمن أو تفاؤل حتى لا يحصل كدر عند مناداتهم وهم غائبون ، كالتسمية بافلح ، ونافع ، ورباح ، ويسار [٣] .

فعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله (ﷺ) : **﴿ أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بآيهن بدأت ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فأنك تقول : أثم هو فلا يكون فيقول : لا إنما هن أربع فلا تزيدن علّى ﴾**[٤] .

٧. على الوالدين تجنب الأسماء المعبدة لغير الله ، كعبد العزى ، وعبد الكعبة وعبد النبى ، وما شابهها [٥] .

فعن هاني بن شريح قال : وفد على النبي (ﷺ) قوم ، فسمعهم يسمون : عبد الحجر فقال له ما اسمك ؟ فقال : عبد الحجر ، فقال له رسول الله (ﷺ) : إنما أنت عبد الله " [٦] .

وكان النبي محمد (ﷺ) يفخر بانتسابه الى جده عبد المطلب ويقول :

أنـــــا النبـــــي لأكـــــذب   أنـــا ابـــن عبـــد المطلـــب [٧]

وهذا ليس من باب إنشاء التسمية وابتدائها إنما هو من باب الأخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ولا سيما في المواقف التي فيها تحد للمقابل ، والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ؛ فلقد كان الصحابة (رضى الله عنهم) يذكرون امام النبي (ﷺ) أسماء

---

[١] طعمة الحلبي ، التربية الإسلامية ، ص٥٤ .
[٢] البخاري ، صحيح البخاري : ١١٩/٧ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٤/٦ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢٧٤/٤.
[٣] علوان ، تربية الأولاد : ٧٩/١ .
[٤] مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٢/٦ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٩٠/٤ .
[٥] طعمة الحلبي ، التربية الإسلامية ، ص٥٤ .
[٦] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص١٣٤ .
[٧] مسلم ، صحيح مسلم : ١٦٨/٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٥٥/٩ .

قبائلهم : كبني عبد مناف ، وبني عبد شمس ، وبني عبد الدار ولا ينكر عليهم عليه الصلاة والسلام [١] .

ومن المبادئ التربوية التي وضعها الإسلام في تربية الولد ، تكنية المولود بأبي فلان ، ولهذه التكنية آثار نفسية لائقة ، وفوائد تربوية عظيمة ، منها :

١. تنمية شعور التكريم والاحترام في نفسية الولد ، ومنه قول الشاعر :

اكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقب[٢]

٢. تنمية شخصيته الاجتماعية ، لاستشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار ، وسن الاحترام .

٣. ملاطفته وإدخال السرور عليه بمناداته بهذه الكنية المحببة إليه .

٤. تعويده أدب الخطاب للكبار ولمن كان في سنه من الصغار .[٣]

لهذه الفوائد الجليلة ، والاعتبارات العظيمة ، كان الرسول (ﷺ) يكني الأطفال ، ويناديهم بها ، تعليماً للمربين وإرشادهم لهم ، حتى ينهجوا نهجه ويسلكوا طريقه في تكنية أولادهم ، ومناداتهم بها .

فعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله (ﷺ) احسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان النبي (ﷺ) إذا جاءه يقول له : " يا ابا عمير ما فعل النغير ؟ " [٤] .

أن الملاحظات التي أبداها الإسلام في حسن اختيار أسم الطفل قد أبعدت المسلمين عن التسميات القديمة والساذجة وقدم لهم مفهوماً جديداً ينسجم والمثل الإسلامية الجديدة وهذا ما فعله الرسول (ﷺ) حين بدل العديد من الأسماء الى أسماء جديدة [٥] .

سادسا : الرضاعة

وتعني : وصول اللبن الخالص او المختلط غالباً من ثدي المرأة الى جوف الصغير من فمه أو انفه في مدة الرضاعة [٦] .

---

[١] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص١٣٥ .

[٢] الابشهي ، المستطرف : ٣٨/٢ .

[٣] علوان ، تربية الأولاد : ٨١/١-٨٢ .

[٤] البخاري ، صحيح البخاري ١١٩/٧ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٦/٦ – ١٧٧ .

[٥] عبد الرزاق قاسم الصفار ، " تربية الطفل ورعايته في الإسلام ، مجلة الجامعة ، العدد ، ٣ ، الموصل (١٩٧٩) ، ص١٧ –١٨ .

[٦] التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٥٧٢/١ .

وتعد الرضاعة من أهم الأمور التي عني بها العرب قبل الإسلام نظراً لما يتركه اللبن من أثر في طبيعة الولد، ولذلك كانوا يفضلون ان تكون الأم مرضعة الولد [١] ، ذلك لأنها ترضع أولادها الحليب المغذي لأجسادهم وترضعهم معه عاداتها وأخلاقها وفكرها لتغذى نفوسهم [٢] ، وإذا تعذر للأم أن تكون مرضعة لسبب ما ، فترضعه مرضعة قريبة من أهل المولود أو من المرضعات السليمات من المرض ، ومن ذوات العرق الطيب . لأن اللبن دساس يؤثر في شاربه [٣] .

كما عني العرب باختيار المرضعات المنجبات لما يكون للبن من اثر في الرضيع ، ولما يكون للمرضعة ولبيتها من اثر فيه ، كما عنوا باختيار من يتأبط المولود ويحمله ، لتسليته وتلهيته ، لما يتركه ذلك من أثر في تربيته وخلقه [٤] ، وقد تحدث عمر بن العاص عن ذلك فقال : " ما تأبطتني الإماء ولا حملتني البغايا في غبرات المآلي" ، أي انه لم تتول الإماء تربيته . وغبرات المآلي : بقايا خرق الحيض[٥] .

وإذا أريد مدح إنسان والثناء عليه ، ذكروا مرضعته وصفاء لبنه الذي رضعه ، فقالوا: " نعمت المرضعة " ، و " نعمت المرضعة مرضعته " . وإذا أرادوا ذم إنسان قالوا : "بئست المرضعة مرضعته " ، كناية عن إنها هي التي أرضعته ، فخرج رضيعها على شاكلتها . وفي الحديث حين ذكر الأمارة ، فقال : " نعمت المرضعة وبئست الفاطمة " ، ضرب المرضعة مثلا للأمارة وما يوصله الى صاحبها من الاحلاب ، يعني المنافع ، والفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافها [٦] .

وتعد الرضاعة بمنزلة الأخوة للمتراضعين ، ويفتخر ويتعزز الواحد منهم بالآخر ، وبخاصة إذا كان من السادات والأشراف والعرب تقول : " هذا رضيعك " أي أخوك من الرضاع [٧] ، وتقول : " استرضع في بني فلان " [١] أي اصبح كأنه واحد من القوم الذين أسترضع فيهم فيهم . وتكون المراضع بمنزلة الأم للرضيع .

---

[١] علي ، المفصل : ٦٤٣/٤ .
[٢] حسن ، حضارة العرب ، ص١٤٠ .
[٣] علي ، المفصل : ٦٤٣/٤ .
[٤] المرجع نفسه : ٦٤٣/٤ .
[٥] الزبيدي ، تاج العروس : ٤٣٦/٣ مادة غبر .
[٦] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١١٧٦/١ مادة رضع .
[٧] الزبيدي ، تاج العروس : ٣٥٦/٥ مادة رضع .

وبهذا ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهو الأفضل ، لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط [٢] ، بخلاف لبن من قد استقلت عن الرضاع ، وكل العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي ، فقد كان إشراف مكة في ذلك الوقت قد اعتادوا أن يبعثوا أبناءهم للبادية في اليوم الثامن من مولدهم[٣] ، لينشا الطفل في الأعراب[٤] ، ويتعود على طبيعة الحياة العربية في البادية [٥] ، وعلى خشونتها وقسوة الحياة فيها فينشأ أفصح لساناً ، وأجلد بدناً [٦] ، ولقد أجاب الرسول (ﷺ) على أبي بكر (رضي الله عنه) حين قال له : " ما رأيت أفصح منك يا رسول الله ؟ فقال : وما يمنعني وأنا من قريش وأرضعت في بني سعد" [٧] ، كما ان حياة البادية تستاصل الخوف من نفوس الأطفال لبعدها عن أضواء المدينة ولين العيش فيها فيشب الطفل شجاعاً لا يعرف الخوف سبيلاً الى نفسه كما أن الأطفال يتدربون في البادية على الفروسية وركوب الخيل وإتقان فنونها وأن الطفل الذي يعيش في البادية يتعلم لغة العرب النقية الخالية من الشوائب التي تعلق باللغات نتيجة الاختلاط مع الأقوام الأخرى [٨] ، وأخيراً فقد يكون سبب دفع قريش وغيرهم من إشراف العرب أولادهم الى المراضع لتفريغ النساء الى العمل [٩] .

وقد قام بنو عبد المطلب بعرض الرسول (ﷺ) على المرضعات بعد ولادته ، وتم الاتفاق مع السيدة حليمة السعدية لارضاعه حيث انتقل الى بني سعد بن بكر [١٠] .

---

[١] المصدر نفسه : ٣٥٧/٥ مادة رضع .

[٢] ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص٢٥٥ .

[٣] فؤاد علي رضا ، أم القرى مكة المكرمة (ط١،بيروت ،١٩٧٢) ، ص٢٤٢ .

[٤] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٦٣/١ .

[٥] واشنجتون أرفنج ، حياة محمد ، ترجمة ، علي حسني الخربوطلي (مصر : دار المعارف ، د.ت) ، ص٣٤ .

[٦] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٦٣/١ ؛ محمد ابو زهرة ، خاتم النبين (ط١، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٣) : ١٥٤/١.

[٧] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٦٣/١ .

[٨] سالم محمد الحميدة ، سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم (الفترة المكية) (العراق : مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، د.ت) ، ص١٢٦ – ١٢٧ .

[٩] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٦٢/١ ؛ أبو زهرة ، خاتم النبين : ١٥٥/١ .

[١٠] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٦٢/١ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١١٠/١ ؛ ارفنج ، حياة محمد ، ص٣٣ .

وبعد ظهور الإسلام أوجبت الشريعة الإسلامية وجوب إرضاع الأم لوليدها إن لم يكن هناك مانع شرعي من مرض أو غيره كما حددت مدة الرضاعة حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة [١] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٢] .

.

ولا تخفى أهمية حليب الأم للمولود نظراً لأهميته على سلامة الناشئة ، فبالرغم من التقدم الهائل في صناعة الحليب والأغذية الخاصة بالأطفال يبقي لبن الأم أفضل ما يمكن توفيره للطفل وبخاصة في الأشهر الأولى [٣] .

كما أن الأم حين ترضع ولدها ، لا ترضعه لبنها فحسب ، وإنما ترضعه العطف والرحمة والحنان ، فينشأ محباً للخير مجبوراً على الرحمة ، فيه رقة ورحمة ولين ، على عكس حال أولئك الأطفال ، الذين يحرمون عطف وحنان أمهاتهم ، يكونون غالباً معقدين ، وتفتعل في نفوسهم نوازع الشر والقسوة ، والانتقام [٤] ؛ لهذا كان الرسول (ﷺ) يهدد ويتوعد كل من فرق بين بين الأم ورضيعها ، فقال : **﴿ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ﴾** [٥] .

ومع ذلك كله فقد كره الإسلام ان تحمل المرأة وقت رضاعها كي لا يفسد لبنها بحملها ، ومن ثم تحرم مولودها الجديد الإرضاع النافع [٦] . وقد حذر الرسول (ﷺ) من ذلك فقال : " **﴿لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل** [*] **يدرك الفارس فيدعثره عن** [**] **فرسه ﴾** [٧] ،ومعنى الحديث : أن المرأة الحامل إذا أرضعت ولدها فقد أفسدت بنيته ، وكأنما قد اغتالته سراً ، لأن لبن الحامل

---

[١] القرطبي ، الجامع : ١٦٠/٣ ؛ عبد الستار حامد ، "واجبات الزوجة في الإسلام" ، مجلة جامعة صدام للعلوم للعلوم الإسلامية ، العدد ، ١ ، بغداد (١٩٩٣) ، ص٧٢ .

[٢] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٣ .

[٣] طعمة الحلبي ، التربية الإسلامية ، ص٦٤ .

[٤] الصابوني ، قبس من نور القرآن : ٧٣/١-٧٤ ؛ حامد ، واجبات الزوجة ، ص٧٢ .

[٥] السيوطي ، الجامع الصغير : ٥٤١/٢ .

[٦] طعمة الحلبي ، التربية الإسلامية ، ٦٨ .

[*] الغيل : وهو اللبن الذي ترضعه المرأة لولدها وهي حامل ، ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٠٣٧/٢ مادة غيل .

[**] يدعثره : الدعثرة : الهدم ، ويقال : دعثر الحوض إذا هدمه . ينظر: المصدر نفسه : ٩٨١/١ مادة دعثر.

[٧] ابو داود ، سنن ابي داود : ٩/٤ .

فيه داء يعوق نمو الطفل ويضر بصحته ، فيضعف بناءه ويهدمه ، وكانت العرب تكرهه وتتقيه ، وكان من عاداتهم أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم حفاظا على صحة الطفل [١] .

وقد أباح الإسلام رضاعة المولود من قبل مرضعة إذا تعذر على الأم رضاعته[٢] ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣] .

وشرط عند اختيار المرضعة وجوب التدقيق في أمرها ، في صحتها ومعرفة أخلاقها وطباعها ، لأن لبنها يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه ، وآدابه [٤] .

سابعا : الوأد

ويعني لغة إخفاء الشيء [٥] .

أما اصطلاحا : فهو دفن الجارية وهي حية وقد سميت بالمؤودة لما يطرح عليها من التراب ، فيؤودها أي يثقلها حتى تموت [٦] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾[٧] ،

---

[١] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/١٦ .

[٢] الرازي ، التفسير الكبير : ٦/١٢٤ ؛ القرطبي ، الجامع : ٣/١٧٢.

[٣] البقرة سورة ٢ الآية ٢٣٣ .

[٤] الصابوني ، قبس من نور القرآن : ١/٧٣ .

[٥] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٣/٨٦٣ مادة وأد .

[٦] القرطبي ، الجامع : ١٩/٢٣٢.

[٧] البقرة سورة ٢ آية ٢٥٥ .

كما قيل :

ومـؤودة مقـرورة فـي معـاوز [*] بآمتهـا [***] مرموسـة لـم توسـد [١]

وكان العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم – يفضلون الذكور على الإناث ، فإذا ولدت المرأة ولداً هنأها أفراد القبيلة وذبحوا الذبائح [٢] ، ولذلك كان يقال " بالرفاء والبنين لا البنات " [٣] ، وكان الأب – في أغلب الأحايين – يسمى باسم ابنه ، ومن هنا كانت "التكنية" بـ "أبي" [٤] ، وكان بعض العرب – وبخاصة البدو – ينفرون من نسل الإناث خوف العار [٥] ، أو السبي في الحرب [٦] ؛ او خشية الإملاق [٧] .

وبسبب هذا رغب العرب عن البنات ، وداعت بغضتهم واشتهروا بها ، فقد قيل لإعرابي : ما ولدك ؟ قال : قليل خبيث ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لا عدد أقل من الواحد ، ولا أخبث من بنت [٨] ، وهكذا كانوا إذا هنئوا بها قالوا : آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهرتم القبر[٩] .

وكانت ولادة الإناث مشكلة للزوجة وذنباً يعد عليها وينزل بمكانتها عند زوجها ، وقد اشتهر قول زوجة أبي حمزة حين غضب منها زوجها وهجرها لأنها ولدت له ابنة وكان يقبل ويبيت عند جيرانه ، فمر بخبائها يوماً فسمعها تتغنى لأبنتها بقولها :

مـا لأبـي حمـزة لاياتينـا يظـل فـي البيـت الـذي يلينـا
غضـبان ان لا نلـد البنينـا تـالله مـا ذلـك فـي أيـدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا

(*) المعاوز : خرق يلف بها الصبي : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٢٨/٢ مادة عوز.

(**) الآمة : ما يعلق بسرة المولود إذا سقط من بطن أمه أي بمعنى تدفن البنت وتواد وهي صغيرة لم تسقط ما يعلق بسرتها : ينظر : القرطبي ، الجامع : ٢٣٢/١٩ .

(١) المصدر نفسه : ٢٣٢/١٩ .

(٢) عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسي للدولة العربية (ط٤، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٧) : ٥٤/١ .

(٣) الميداني ، مجمع الأمثال : ١/ ١٠١ .

(٤) ماجد ، التاريخ السياسي : ٥٤/١ .

(٥) النويري ، نهاية الأرب : ١٢٦/٣ ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى : ٤٠٤/١ .

(٦) النويري ، نهاية الأرب : ١٢٦/٣ .

(٧) القلقشندي ، صبح الاعشى : ٤٠٤/١ .

(٨) الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص٢٣٠ .

(٩) الراغب الاصبهاني ، محاضرات الأدباء : ٢٠٤/١ ؛ عائشة عبد الرحمن (نبت الشاطي) ؛ بنات النبي عليه الصلاة والسلام (ط٤ القاهرة : دار الهلال ، ١٩٦٦) ، ص٢٢ .

فما أن سمع الرجل ذلك ، حتى ثاب رشده ، وولج الخباء ، فقبل راس زوجته ، وقبل ابنته ، وقال : ظلمتكما ورب الكعبة [١] .

وقد صور القرآن الكريم كراهية بعض العرب للبنات في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [٢] .

لقد كان بعض العرب يبالغون في بغضهم للبنات عند ولادتهن الى حد الواد ، وقد تنوعت وسائل الواد فبعضهم كانوا يحفرون حفرة، فإذا ولدت الحامل بنتاً ولم يشأ أهلها الاحتفاظ بها رموا بها في الحفرة ودفنوها الى ان تموت [٣] ، ومنهم من لجأ الى واد بناتهم في أمكنة خاصة بعيدة عن المنازل حتى لا تدنسها بجثثهن ورفاتهن واشهر مكان كان يجرى فيه الواد على هذه الطريقة هو جبل يقال له (أبو دلامة) [٤] ، وكانت قريش تئد فيه البنات [٥] ، وذكر ان هذا هذا الجبل يطل على (الحجون) بمكة [٦] ، وقيل أن الحجون هو الذي يقال له : أبو دلامة [٧] . [٧] .

وذكر ان الرجل منهم كان إذا ولدت له بنت ، فاراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف او شعراً ترعى له الإبل والغنم في البادية ، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية العمر فيقول لأمها : طيبيها وزينيها حتى أذهب بها ، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر ، فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر بالأرض [٨] ، وروى عن أبن عباس (رضى الله عنهما) انه قال : كانت المرأة قبل الإسلام إذا حملت حفرت

---

(١) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٣/٣٦٧-٣٦٩ ؛ احمد محمد الحوفي ، الحياة العربية من الشعر الجاهلي (بيروت (بيروت : دار القلم ، د.ت) ، ص٢٢٧ – ٢٢٨ .

(٢) النحل سورة ١٦ الآيتان : ٥٨ – ٥٩ .

(٣) الرازي ، التفسير الكبير : ٥٦/٢٠ .

(٤) الابشيهي ، المستطرف : ٨٧/٢ ؛ زيدان عبد الباقي ، المرأة بين البيت والمجتمع (مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٧٧) ، ١٠٢ .

(٥) علي ، المفصل : ٩٤/٥ .

(٦) ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٦٦/٤ .

(٧) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٠٠٧/١ مادة دلم .

(٨) علي ، المفصل : ٨٩/٥ .

حفرة ، فمخضت على رأس تلك الحفرة ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة وردت التراب عليها ، وإذا ولدت ولداً حبسته . ومنه قول الراجز :

سميتها إذ ولدت تموت والقبر صهر ضامن زميت [١]

ولعل من المناسب التساؤل لم حاول بعض العرب وأد بناتهم ؟ وما هي الأسباب التي دفعتهم الى ممارسة هذه العادة السيئة وللإجابة على ذلك نشير الى عدد من الأسباب هي :

١. مخافة أن ينزل بهم الفقر ، فيضيق وجدهم عن الأنفاق على الذكور وعلى الإناث معاً [٢] ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[٣] ، وذكر أن بعضهم كانوا يئدون تخففا من الأولاد ، لأنهم عاجزون عن الأنفاق عليهم[٤] ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٥] .

وقد كانت تمر بالناس سنون شديدة تكون قاسية على أكثرهم ، ولا سيما الفقراء ، فيأكلون (العلهز) وهو الوبر بالدم ، وذلك من شدة الجوع . فهذا الفقر وهذه الفاقة وذلك الإملاق حملهم على واد البنات حذر الوقوع في الغواية ، فتلحق السبة بأهل البنت وبعشيرتها وقبيلتها[٦] .

٢. شعور العربي قبل الإسلام بالغيرة والخوف من العار ، الذي تجلبه البنت إذا كبرت وتعرضت للسبي ، وبخاصة في هذه البيئة التي لا تخبو فيها نار الحروب والغارات [٧] .

وكانت المرأة – كما كان الرجل –تكره السبي ، لأن فيه إذلالاً لها وتغريباً وحرماناً من قبيلتها ، وقسراً على معيشة لا ترتضيها ، ومن هنا فإن الواحدة منهن كانت إذا هزم قومها تبرز مكشوفة سافرة ليحسبها الغالبون أمة فيخلوها وهي تعلم أنهم يقصدون الحرائر ويريدونهن ، وإذا وقعت الواقعة وفجعت المرأة بالسبي سخطت على قومها الذين تركوها تؤسر ، وغيرتهم بضعفهم وجبنهم [٨] ، وقد ذكر أن حسنية بنت جابر بن بجير العجلي أبت ان تعود الى زوجها – وهو

---

[١] الزمخشري ، الكشاف : ٣١٥/٣ ؛ القرطبي ، الجامع : ٢٣٣/١٩ .
[٢] المصدر نفسه : ٢٥٢/١٠ ؛ حسين محمد مخلوف ، صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط٣) ، ص٣٦٣.
[٣] الإسراء سورة ١٧ آية ٣١ .
[٤] القرطبي ، الجامع : ١٣٢/٧ .
[٥] الأنعام سورة ٦ آية ١٥١ .
[٦] ابو العباس احمد بن عبد المامون القيسي الشريش ، شرح مقامات الحريري البصري(ط٢ ، مصر : ١٩٥٢ ١٩٥٢) : ٢٠٣/٣ ؛ علي ، المفصل : ٨٩/٥ .
[٧] سالم ، تاريخ العرب ، ص٤٤٩ .
[٨] مهران ، مركز المرأة ، ص٢٣٧ .

ابن عمها كذلك – لأنه فرّ منها وتركها تسبي[١] ، وبسبب هذا فقد كان بعض العرب يئدون بناتهم وكان أول من وئد بناته قيس بن عاصم المنقري وكان سبب وئده لبناته ذلك أن " النعمان بن المنذر لما منعته بنو تميم الاتاوه التي كانت تؤديها له جهز إليهم أخاه الريان بن المنذر ومعه بكر بن وائل فغزاهم فاستاق النعم وسبى الذراري . فلما ارضوا الملك وكلموه في الذراري حكم النعمان بان يجعل الخيار في ذلك إلى النساء ، فقال النعمان : كل امرأة اختارت أباها ردّت إليه وأن اختارت صاحبها تركت عليه فكلهن اخترن آباءهن إلا ابنة لقيس بن عاصم اختارت صاحبها عمر بن المشمرج فنذر قيس لا يولد له ابنة إلا قتلها " [٢] ، فوأد ثماني بنات [٣] ، وبصنيع قيس بن عاصم وإيجاده هذه السنة نزل القرآن الكريم في ذم وأد البنات وذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[٤] .

وربط بعض الاخباريين ظاهرة الوأد بقبيلة ربيعة وزعموا أن بنتا لرئيسها وسيد ها وقعت أسيرة في أيدي قبيلة أغارت عليها : فلما عقد الصلح ، لم تشأ البنت العودة الى بيتها ، فاختارت بيت آسرها ، فغضب رئيس ربيعة لذلك ، وأستن هذه السنة ، وقلدته بقية العرب حتى فشت بين القبائل [٥]، وهي رواية قريبة في مضمونها وفي فكرتها من الرواية الأولى . والفرق بين الروايتين هو في تسمية القبيلة والأشخاص .

وهاتان الروايات تجمعان على أن الخوف من ذل وقوع النساء في السبي في الغارات والحروب كان من أسباب لجوء العرب الى وأد بناتهم [٦] .

٣. وهناك من يرى ان سبب الوأد ، إنما كان دينياً وان ذلك أثر من آثار تقاليد وشعائر دينية كانت معروفة ، بغية التقرب الى الآلهة [٧] ، غير أن هناك من يفسر هذا السبب الديني تفسيراً مختلفا ، فقد ذهب علي عبد الواحد وافي الى ان وأد البنات دون الذكور ، إنما يرجع

---

[١] المرزباني ، أشعار النساء ، ص٢٠٧ .
[٢] النويري ، نهاية الأرب : ١٢٧/٣ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى : ٤٠٤/١ .
[٣] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٧٨/٤ .
[٤] التكوير سورة ٨١ آية ٩٨ .
[٥] الالوسي ، بلوغ الأرب : ٤٣/٣ ؛ علي ، المفصل : ٩٠/٥ .
[٦] سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ العرب قبل الإسلام (القاهرة ، ١٩٧٥) ، ص٣٠٩
[٧] سالم ، تاريخ العرب ، ص٤٥١ .

الى اعتقاد القوم ان البنات رجس من خلق الشيطان أو من خلق إله غير آلهتهم ، وأن مخلوقا هذا شأنه ينبغي التخلص منه [١] .

ويسوق أدلة على وجهة نظره هذه مستقاة من الآيات القرآنية التي تربط وأد البنات بنظام من العقيدة كقوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[٢] .

وذكر أن هذه الآية نزلت في " خزاعة وكنانة " فإنهم زعموا أن الملائكة بنات الله ، ومن ثم فقد كانوا يقولون : البنات بالبنات ، فنسب سبب الوأد عند القوم الى عقيدتهم هذه[٣].

ويرى جواد علي أثر العامل الديني في هذه الظاهرة بقوله " وربما كان من بقايا الشعائر الدينية القديمة ، كتقديم الضحايا البشرية للآلهة لخير المجتمع وسلامته ، ذلك أن إرضاء الآلهة إنما هو من الشعائر الدينية القديمة المعروفة ، ومن ثم فإن الوأد والقتل ، إنما كان من بقايا تلك الشعائر ،على ان الغريب في الأمر أن الوأد إنما يكون بالدفن ، في حين العادة في الضحايا التي تقدم إلى الآلهة إنما تكون بالذبح أو الطعن أو غيره ، مما يجعل الدم يسيل من الضحية ، ذلك لأن الدم بالذات ، إنما هو الغاية من كل أضحية ، والجزء المهم من الضحايا التي تقدم الى الآلهة " [٤] .

ومن المحتمل أن تطوراً طراً على طريقة تقديم الضحايا فأصبح الدفن بدل القتل هو الأسلوب الأكثر قبولاً آنذاك لإرضاء الآلهة [٥] .

٤. أن العرب كانوا يتشاءمون من البنت الزرقاء أو الشيماء [*] أو البرشاء [**] ، أو الكسحاء[***]، فكانوا يئدون من البنات من كانت على هذه الصفة [٦] ، وقد ذكر أن والد الكاهنة

---

[١] " وأد البنات عند العرب في الجاهلية عوامله الصحيحة وموقف الإسلام منه " ، مجلة الرسالة ، العدد ، ٤٠٠ ، القاهرة (١٩٤١) ، ص٢٦٦ .

[٢] النحل سورة ١٦ الآيتان ٥٦ – ٥٧ .

[٣] الرازي ، التفسير الكبير : ٥٤/٢٠ ؛ القرطبي ، الجامع : ١١٦/١٠ .

[٤] المفصل : ٥/ ٩٧ – ٩٨ .

[٥] Smith , Kinship and marriage , P.370.

[*] الشيماء : السوداء أو التي في بدنها بقع تخالف سائره . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٣٩٥/٢ مادة شيم .

[**] البرشاء : البرصاء ، أي التي بها نكت صفراء تخالف بقية لونها . ينظر : المصدر نفسه : ١٩٤/١ مادة برش .

[***] الكسحاء : المقعدة عن المشي . ينظر :المصدر نفسه : ٢٥٥/٣ قادة كسح .

[٦] علي ، المفصل : ٨٩/٥ ؛ الحوفي ، الحياة العربية ، ص٢٢٥ .

الكاهنة (سودة بنت زهرة) ، وهي عمة (وهب) ، والد (آمنة) أم الرسول (ﷺ) ، أرسل بها الى (الحجون) لوأدها ، للصفة المذكورة ، ثم تركها في قصة يروونها ، وصارت كاهنة شهيرة[١].

٥. أن هناك من الباحثين من يرجع الى أن هذه الظاهرة تتصل بصحة الطفل ، كأن يولد ضعيفاً او مشوهاً ، أو أن يصاب بمرض لا يرجى منه الشفاء بحيث يصبح عالة على أهله [٢] .

وقد اختلفت الآراء حول موضوع الوأد هل كان عاماً او غير ذلك . فقد ذكر أن الوأد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة ، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة فجاء الإسلام ، وقد قل ذلك إلا في بني تميم [٣] ، وكنده وقيس وهذيل واسد وبكر بن وائل [٤] ، وخزاعة ومضر وكنانة وكنانة ، وأشدهم في هذا تميم زعموا خوف القهر عليهم ، وطمع غير الأكفاء فيهن [٥] ، ولهذا كانت المرأة تلقي على الرجال أعباء ثقيلة في مداراتها والمحافظة عليها من أي اعتداء ومن عاديات الزمن لهذا فهم يغتاظون من ولادتها ، ويخافون التحاق العار بهم فيفضلون الوأد على العار أو على الفقر [٦] .

وعلى الرغم من وجود ظاهرة الوأد إلا انها لم تكن شائعة إلا عند قبائل معينة من العرب دون غيرها ، وذلك لأسباب منها :

١. ما ذهب إليه " ابن حبيب " من أن الطلس – وهم سائر أهل اليمن وأهل حضر موت وعك وعجيب وأياد بن نزار – كانوا لا يئدون بناتهم [٧] .

٢. تلك المكانة الجيدة التي تحتلها البنات عند آبائهم ذلك أن بعض البنات هن اصلح من الذكور ، ولأنهن وفيات لآبائهن يمرضنهم إذا مرضوا وينحن عليهم إذا ماتوا .

كما ذكر ذلك الشاعر معن بن اوس .

إيت رجالاً يكرهون بناتهم وفيهن لا تكذب نساء صوالح

---

[١] الحلبي ، إنسان العيون : ٥٠/١ .

[٢] سالم ، تاريخ العرب ، ص٤٥١ .

[٣] الشريشي ، شرح مقامات الحريري : ٢٠٣/٣ ؛ الالوسي ، بلوغ الأرب : ٤٢/٣ ؛ حسن مغنية ، حمية العرب (بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، ١٩٨٢) ، ص٩٠ .

[٤] علي ، المفصل : ٩١/٥ .

[٥] القرطبي ، الجامع : ١١٧/١ .

[٦] المصدر نفسه : ١٠ /١١٦ .

[٧] المحبر ، ص ١٧٩ – ١٨١ .

وفـــيهن والأيـــام تعثـــر بـــالفتى عوائـــد لا يمللنـــه ونـــوائح [١]

كما يتجلي حب الأب لأبنته في قول عامر بن الظرب لصعصعة بن معاوية لما خطب إليه ابنته عميرة : " يا صعصعة ، إنك أتيتني تشتري مني كبدي فأرحم ولدي قبلتك أو رددتك والحسيب كفء الحسيب والزوج الصالح أب بعد أب " [٢] .

٣.أن العرب عرفوا – كغيرهم من الأمم –نظام تعدد الزوجات ، فلو كان الوأد عاماً ، لقلت النساء عن الرجال بطبيعة الحال ، ولما كان هناك هذا التعدد المشهور [٣].

٤.أن الوأد لو كان عاما لتباهي به الشعراء ، ولهجوا أولئك الذين لا يئدون بناتهم ، لأن الوأد – يصبح إذن – فضيلة وتركه رذيلة [٤] .

كل بين العرب من رفض هذه الحالة كونها أمراً شائناً ، مانعاً ذلك ولو أدى الى شراء تلك البنت الصغيرة حفاظا على حياتها . كما كان يفعل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق الذي أحيا المؤودات فلما بعث الله عز وجل نبيه (ﷺ) وكان عنده مائة جارية وأربع جوار أخذهن من آبائهن لئلا يؤدن [٥] ، فلما اسلم سأل رسول الله (ﷺ) : هل لى في ذلك أجر " فقال : لك من أجره إذ من الله عليك بالإسلام [٦] فقال الفرزدق مفتخراً في ذلك :

ومنـــا الـــذي منـــع الوائـــدا ت وأحيـا الوئيـد فلـم يـوأد [٧]

وكان زيد بن عمرو بن نفيل : يقول للرجل إذا أراد ان يقتل ابنته : لا تقتلها ، أكفيك مؤنتها ، فيأخذها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها : أن شئت دفعتها إليك ، وأن شئت كفيتك مؤنتها[٨] .

---

[١] ديوانه ، ص٨٥ .

[٢] ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٨٣/٦ .

[٣] مهران ، مركز المرأة ، ص٢٥٠ .

[٤] الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص٢٣٨ .

[٥] ابن حبيب ، المحبر ، ص١٤١ .

[٦] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٢٥/١ .

[٧] ابن حبيب ، المحبر ، ص١٤١ .

[٨] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٢٥/١ .

ولم يقتصر الوأد على الإناث ، بل تعداه أحياناً إلى الذكور ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[١].

ذلك أن أهل المدر والحرث كان يقسمون ما حرثوا على قسمين قسم لآلهتهم وقسم لله ، فإن سقط فيما لآلهتهم شيء مما لله تركوه وأقروه ، وأن سقط فيما جعلوه لله شيئا مما لآلهتهم ردوه [٢] ، فوبخهم الله على زعمهم وسوء فعلهم ، ثم شبه بضلالهم لهم ضلالا آخر ، هو أن شركاءهم شركاءهم من الشياطين أو سدنة الأصنام زينوا لهم قتل أولادهم بالوأد أو بالنحر للآلهة [٣] ، وكان الرجل يحلف : لئن ولد له كذا غلاماً لينحرن أحدهم ، كما حلف عبد المطلب في أبنه عبد الله [٤] ، فقد نذر أنه متى رزق عشرة أولاد ذكور ورآهم رجالاً ان ينحر أحدهم للكعبة شكراً لربه ، ، فلما استكمل أولاده العدد همَّ بإنجاز ما وعد ، وأجال القداح بينهم ، فكان الذبح نصيب عبد الله ، فحماه أخواله بنو مخزوم وأشاروا على عبد المطلب أن يحتكم إلى كاهنة بني سعد ، فحكمت بالديه مائة بعير فداء لعبد الله [٥] .

كما يشار الى ان الوأد لم يكن مقصوراً على البنات ، قال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٦] ، و ظاهر لفظ

---

[١] الأنعام سورة ٦ الآيات ١٣٦ – ١٤٠ .
[٢] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٣١ .
[٣] الزمخشري ، الكشاف : ٦٩/٢ ؛ القرطبي ، الجامع : ٩١/٧ .
[٤] الزمخشري ، الكشاف : ٧٠/٢ ؛ القرطبي ، الجامع : ٩١/٧ .
[٥] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٥١/١–١٥٥ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي : ٢٢٠/١ – ٢٢٤ .
[٦] الأنعام سورة ٦ آية ١٥١ .

الآية الكريمة هنا إنما هو النهى عن جميع أنواع قتل الأولاد – ذكورا كانوا أما إناثا – مخافة الفقر والفاقة وأي سبب آخر [1] .

ويبدو أن قتل الأولاد الذكور عند العرب قبل الإسلام هو أقل استعمالاً من وأد البنات بكثير ويظهر انه كان من بقايا عامل ديني في الأغلب كما بينا ذلك من قصة إقدام عبد المطلب على قتل ابنه عبد الله بسبب النذر ، وهي قصة ترتبط بالنبي إبراهيم (عليه السلام) [2] .

وقد دعا الإسلام الى احترام المرأة والإحسان إليها والتذكر بأنها من خلق الله تعالى الذي : ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [3] .

ونهى الرسول (ﷺ) عن كراهية البنات وأمر بمحبتهن وتسويتهن في المحبة بالبنين وعلى حسن معاملتهم مبيناً أجرهم وثوابهم .

فعن انس بن مالك قال : قال رسول الله (ﷺ) : **﴿ من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه ﴾** [4] ، ونقل عن الرسول (ﷺ) : **﴿ من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يبن او يمتن كن له حجابا من النار﴾** [5] .

---

[1] القرطبي ، الجامع : ١٣٢/٧ .

[2] ولكن ، الامومة عند العرب ، ص٥٠ .

[3] الشوري سورة ٤٢ الآيتان ٤٩ – ٥٠ .

[4] مسلم ، صحيح مسلم : ٣٨/٨-٣٩ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١٧٧/٤ .

[5] البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٣٦/٢ .

الفصل الخامس
طبيعة العلاقات الأسرية (الزوجية)

أن من أبرز مظاهر العلاقات الأسرية قبل الإسلام سيادة النظام الأبوي إذ حظي الأب بمكانة مرموقة في المجتمع وهذا لا يعني انعدام مكانة المرأة التي حظيت بمكانة متميزة حتى ان العديد من الأبناء كانوا يربطون أسماءهم بها تقديراً لمكانتها آنذاك . وعلى الرغم من أن الإرث كان يشمل الأبناء الذكور القادرين على الدفاع عن الأسرة الا ان هناك العديد من الإشارات التي تشير الى وراثة المرأة قبل الإسلام .

وفي إطار أبوية المجتمع وحاجته الى الأولاد يعد نظام تعدد الزوجات من ابرز مظاهر الحياة الأسرية كما يعد نظام الطلاق من مظاهر تلك الحياة .

ويلاحظ ان الإسلام أبقى على النظام الأبوي وعزز مكانة المرأة وأكد حصتها في الميراث كما حدد نظام تعدد الزوجات وأبقى على الطلاق كمنفذ لحل الاشكالات المعقدة على الرغم من كونه ابغض الحلال الى الله .

أولا : النظام الأبوي :

عرف النظام الأبوي في مكة والمدينة وغيرها من المدن الأخرى [١] ، وهو الذي يعتمد على محور القرابة فيه على الأب وحده . فالولد يلتحق بابيه وأسرة أبيه ، أما أمه وأفراد أسرتها فكانوا يأتون بالمرتبة الثانية في صلة القرابة وكان لا يشعر نحوهم بشكل متساوي مع شعوره بالقرابة إلى أسرة أبيه [٢] .

وكانت العائلة في النظام الأبوي تتألف من الأقرباء من ناحية الأب وكان الأفراد يحملون أسماء آبائهم ، كما تسمي القبائل " بأبناء فلان أو فلان " [٣] والدليل على ذلك خطبة عمرو بن حجر الى عوف بن محلم الشيباني ابنته أم أياس إذ قال له : " نعم ازوجكها على ان أسمى بنيها وأزوج بناتها ، فقال عمرو : أما بنونا فنسميهم بأسمائنا واسماء آبائنا وعمومتنا وأما بناتنا فننكحهن أكفاءهن من الملوك " [٤] .

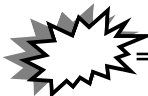
---

[١] وات ، محمد في المدينة ، ص٤١٦ .

[٢] علي عبد الواحد وافي ، الأسرة والمجتمع (ط٥ ، مصر : مكتبة النهضة ، ١٩٦٣) ، ص٢٧.

[٣] وات ، محمد في المدينة ، ص٤١٦ .

[٤] ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٨٣/٦ .



وهذا الموقف يعكس نظام الأبوة الذي كان سائداً في عشيرته بدليل قوله : " أما بنونا فنسميهم بأسمائنا وأسماء آبائنا وعمومتنا " ولم يقل وخؤولتنا ، ولو قال وخؤولتنا لعلمنا أن الانتساب الى الأم كان شائعا كذلك في عشيرته لأن نظام الأمومة هو بالمعنى الدقيق نوع من نظام الخوولة (١) .

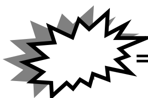
وأما فيما يخص الممتلكات فيه فقد كانت مشتركة تخص قبيلة الأب ، وإذا كانت الممتلكات تخص شخصاً فأن أبناءه أو أخوته هم الذين يرثونها لأن حق البكرية لم يكن موجوداً في شبه الجزيرة العربية (٢) .

وعند ظهور الإسلام أكد أهمية النسب الى الأب وحرم النسب المختلق المتعمد ، كما جاء في قول الرسول (ﷺ) : **﴿ من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ﴾** (٣) .

وقد كان النبي محمد (ﷺ) يؤثر ان ينتسب الى جده الأعلى النضر لا الى جدته ، من ذلك أنه لما قدم عليه الأشعث بن قيس في وفد كندة قال الأشعث : " يا رسول الله : نحن بنو آكل المرار ، وأنت أبن آكل المرار . فتبسم رسول الله (ﷺ) ، وقال : ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد المطلب وربيعة ن الحارث – وكانا تاجرين إذا شاعا في بعض العرب فسئلا ممن هما ؟ قالا : نحن بنو آكل المرار ، يتعززان بذلك ، وذلك ان كندة كانوا ملوكا . ثم قال لهم : لا ، بل نحن بنو النضر أبن كنانة ، لا نقفوا أمنا ، ولا ننتفى من أبينا "(٤) ، وقد أفتخر الرسول (ﷺ) بجده(٥).

وفضلاً عن ذلك فقد أمر الإسلام بإلحاق نسب المتبنين الى آبائهم وذلك في قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٦) .

(١) جمعة النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٨١-٨٢ .
(٢) وات ، محمد في المدينة ، ص٤١٦ .
(٣) المنذري ، الترعيب والترهيب : ٧٣/٣ .
(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٥٨٥/٤-٥٨٦ .
(٥) ينظر الفصل الرابع ، ص .
(٦) الأحزاب سورة ٣٣ آية ٥ .



ثانيا : الإرث

ويعني لغة : الميراث [1] ، والإرث في اللغة يستعمل تارة بمعنى المصدر ، يقال : ورث فلان آباه ، ورث الشيء من أبيه [2] .

ويطلق الإرث على معنيين :

١. البقاء :

ومنه سمى الله تعالى (الوارث) أي الباقي بعد فناء الخلق ، ومنه قول الرسول (ﷺ) : ﴿ **اللهم متعني بسمعي وبصري وأجعلهما الوارث مني** ﴾ [3] أي أبقهما سالمين الى حين الوفاة.

٢. الانتقال :

بمعنى انتقال الشيء من شخص الى آخر [4] ، قال تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[5] ، وتقول ورث فلان فلانا أي انتقلت إليه ملكية أمواله وأصبح خليفة له [6] .

أما اصطلاحاً : فهو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق [7] .

ويسمى في الإسلام بعلم الفرائض [8] ، والفرائض جمع فريضة ، وهي في الأصل كل ما "فرض" الله على الناس من العبادة التكليفية كالصلاة والصوم وما شابههما . إلا أن الفقهاء أطلقوا كلمة " فرائض "اصطلاحاً ، وفي زمن متأخر جدا ، على " المواريث " ولا شك في انهم أخذوا التسمية من القرآن الكريم ، الذي فرض لعدد من الأقارب – الذين لم يكونوا يرثون قبل الإسلام [9] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٤٤/١ مادة إرث .

(٢) المصدر نفسه : ٩٠٧/٣ مادة ورث .

(٣) الحاكم ، المستدرك : ٧٤/١ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٠٧/٣ مادة ورث .

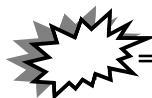
(٥) النمل سورة ٢٧ آية ١٦ .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٩٠٧/٣ مادة ورث .

(٧) ابو اليقظان عطية الجبوري ، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (ط١ ، بغداد : دار النذير ، ١٩٦٩) ، ص٢٥ .

(٨) المرجع نفسه ، ص٢٥ .

(٩) فروخ ، الأسرة ، ص١٧٠ .



قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [١] ، كما ورد ذكر الفرائض في قول رسول الله (ﷺ) : **﴿ تعلموا الفرائض وعلموها الناس﴾**[٢] .

ويطلق الفرض أيضا على :

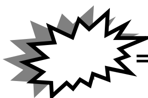
١. التقدير : كقوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣] أي قدرتم .
٢. البيان : ومنه قوله تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[٤] .
٣. الإلزام والإيجاب : تقول : فرض الله علينا خمس صلوات في اليوم أي الزمنا وأوجب علينا [٥] .

لقد كان العرب قبل الإسلام لا يورثون إلا الكبار الذين يلقون العدو ، ويقاتلون فلا يورثون الصغار من الذكور ، ولا النساء كباراً كن او صغاراً [٦] .

فقد كان العرب قبل الإسلام يحرمون المرأة من إرث زوجها المتوفي أو من إرث أبيها أو أي نسيب آخر من أنسابها [٧] ، بل أنها هي نفسها كانت تؤرث ولا ترث المال وتمتلك ولا تملك [٨]، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾[٩] ، ومن ثم فأن الإرث عندهم ، اصبح مقتصراً على أولئك الكبار الذين يقاتلون منهم من يكون أبنا بالنسب او بالتبني او يكون حليفاً . وكانت دوافع الميراث عندهم ثلاثة :-

---

(١) النساء سورة ٤ آية ٧ .
(٢) الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣٦/٤ .
(٣) البقرة سورة ٢ آية ٢٣٧ .
(٤) النور سورة ٢٤ آية ١ .
(٥) الجبوري ، حكم الميراث ، ص٢٦ .
(٦) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٢٤ ؛ علي ، المفصل : ٥٦٢/٥ ؛ حمدي الأعظمي ، "المرأة في الإسلام " ، مجلة الهداية ، العدد ، ١٦١ ، بغداد (السنة الخامسة ، ١٣٥٣) ، ص١٢.
(٧) إبراهيم النعمة ، الإسلام وقضايا المرأة (موصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٠) ، ص١٤ .
(٨) القرطبي ، الجامع : ٩٥/٥ ، عبد الله النوري ، المرأة المسلمة في المجتمع المسلم (ط١ ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٧٠) ، ص٨ .
(٩) النساء سورة ٤ آية ١٩ .



أولا : النسب

أن من أسباب الميراث عند العرب قبل الإسلام النسب (القرابة) ، إلا أن القرابة وحدها لا تكفي للتوريث ما لم تتوافر الشروط التي وضعوها للميراث ، وفي هذا يقول جواد علي :" أن لقاعدة في الميراث عند العرب قبل الإسلام هو ان يكون الإرث خاصاً بالذكور الكبار دون الإناث ، على أن يكونوا ممن يركبون الفرس ويحملون السيف ، أي المحاربين [١] ، فإذا توافرت شروط هذه القاعدة في الميراث فإن القريب يرث ويكون الميراث للابن ، أو ابن الابن ، فإذا انعدما كان الميراث للأب ثم الجد ، فإذا انعدموا يكون الميراث للأخ ثم ابنه ، والعم ثم ابنه ، وهكذا ينتقل المال الى الأقارب الذكور الذين تتوافر فيهم شروط هذه القاعدة [٢] .

أما إذا اجتمع للمتوفي ابن لم تتوافر فيه شروط الميراث وعم توافرت فيه هذه الشروط انتقل المال الى العم دون الابن [٣] .

ومما يوخذ بنظر الاعتبار في هذا الجانب ان أولاد الإماء والسراري كانوا عند العرب قبل الإسلام اقل مكانة من أولاد الحرائر ، إلا إذا اعترف الوالد ببنوة ولده [٤] .

وقد كان العرب قبل الإسلام لا يلحقون أبناءهم من الإماء بنسبهم ، ولا يرثونهم إلا إذا أدعوهم ، واشهدوا على أنهم الصقوا بهم نسبهم . فإذا لم يلحق الرجل ابنه بنسبه استعبده [٥]، فقد الحق شداد ابنه عنترة به لما أبلى في رد المغيرين على بنى عبس إذ قال له ابوه : كّر يا عنترة . فقال عنترة : العبد لا يحسن الكر ، إنما يحسن الحلاب والصر . فقال : كر وانت حر فكر وهو يقول :

كـــل امـــرى يحمـــي حـــره أســـــوده وأحمـــــره

والو أردأت مشفره [٦]

---

[١] المفصل : ٥٦٢/٥ .

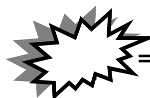
[٢] الجبوري ، حكم الميراث ، ص١٧ .

[٣] المرجع نفسه ، ص١٧ .

[٤] حكمت صالح ، "التركة والميراث في العصر الجاهلي " ، مجلة الجامعة ، العدد ، ٤ ، الموصل (١٩٧٥) ، ص٦٢ .

[٥] ابن قتيبة ، الشعر والشعراء : ١٧١/١ .

[٦] المصدر نفسه : ١٧١/١ –١٧٢ .



ثانيا: التبني

كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات السابقة للإسلام ، بل أنها فكرة لا تزال معروفة حتى اليوم ، ومعترف بها قانوناً ، في اكثر الدول الغربية إن لم تكن في جميعها ، وكان طبيعيا أن تسرى هذه الفكرة الى الفترة التي سبقت الإسلام[١] ، فقد كان من عاداتهم إذا أعجب الرجل من رجل جلده وظرفه ضمّه الى نفسه ، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من الميراث ، فيصبح كالأبن الشرعي ، ولا فرق بينه وبين الابن الصلبي ، فيقال : فلان ابن فلان[٢] .

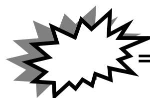
وكانت العادة تقوم على أساس أشهاد جماعة من الناس على التبني حتى لا يحدث نزاع على المتبني فيما بعد ولم يرد في المصادر ذكر لعدد الشهود الواجب أشهادهم على صحة التبني وقد كانوا يعلنون عن ذلك في الأماكن العامة وفي المناسبات والأسواق [٣] .

ثالثا : الحلف

كان من عادات العرب قبل الإسلام عقد التحالف بين القبائل ثم اتسع الأمر وتعداه حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد ، كأن يأتي شخص الى شخص آخر ويتعاقد معه على الولاء فيقول أحدهما للآخر : " دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك ، وحربي حربك وسلمي سلمك ، ترثني وأرثك ، وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك " [٤] ، فإذا قبل الطرف الآخر بما قال تم التعاقد بينهما فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وأرثاً قيباً حائزاً لشروط الميراث انتقل الميراث الى المحالف الحي واصبح هو الوارث الطبيعي لحليفه المتوفي[٥] ، هذا مع مراعاة أن الحلف لا يكون الا بين الذكور البالغين الذين يستطيعون الدفاع والنصرة[٦] ، ويكتسب هذا الحلف قدسيته بالقسم وربما اصطحبه لعق الدم تعويضا عن الدم الموروث [٧] .

ونقل الأصفهاني : "أن قيساً بن الخطيم " لما عرف قاتل جده وأبيه ، وأراد أن يثار لهما أتى ناضحه (البعير الذي يسقى عليه) ، وأخذ برأسه، فحمل عليه غرارتين من تمر وقال : " من

(١) الجبوري ، حكم الميراث ، ص١٨ .
(٢) القرطبي ، الجامع :١١٩/١٤ .
(٣) علي ، المفصل : ٥٥٩/٥ .
(٤) الحلبي ، إنسان العيون : ٢٧٢/١ .
(٥) الجبوري ، حكم الميراث ، ص١٨ ؛ محمد عبد الرحيم الكشكي ، الميراث المقارن (ط٣، بغداد : دار النذير ، ١٩٦٩) ، ص١٤ .
(٦) محمد البدريسي ، الميراث والوصية في الإسلام (القاهرة : الدار القومية ، ١٩٦٤) ، ص٢٥ .
(٧) صالح ، التركة والميراث ، ص٦٤ .



يكفيني امر هذه العجوز (يعني أمه) فأن مت أنفق عليها من هذا الحائط (البستان) حتى تموت ثم هوله ، وأن عشت فمالي عائد إلي وله ما يشاء أن يأكل من ثمره ؟ " فقال رجل من قومه "أنا له" [١] .

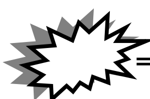
وعندما جاء الإسلام أبطل ذلك كله ، فقد جعل بادي ذي بدء الأمر متروكاً للشخص الذي تحضره الوفاة يوصي بماله كيف يشاء شريطة أن تكون الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف [٢] ، قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣] ، وقد يكون ذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة ، وفي التكافل الإنساني العام . وحسب قاعدة : الغنم بالغرم .. فالقريب مكلف إعالة قريبة إذ احتاج ، والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح ، فعدل إذن ان يرثه – إن ترك مالا – بحسب درجة قرابته وتكليفه به [٤].

وسعى الإسلام الى هدم قاعدة سيئة كانت متمكنة في نفوس العرب ، وهي عدم توريثهم النساء والأطفال فجعل الإسلام لهن نصيباً في الميراث سواء كان قليلا ام كثيراً ، ولم يبين مقداره ، بل ترك تقديره للشخص نفسه[٥] ، وذلك بقوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٦] .

وفي آية لاحقه حددت نسبة الميراث قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٧] .

---

[١] الأغاني : ٤/٣ .
[٢] القرطبي ، الجامع : ٢٦٠/٢ ؛ ابن كثير تفسير القرآن العظيم : ٢١١/١.
[٣] البقرة سورة ٢ آية ١٨٠ .
[٤] قطب ، في ظلال القرآن :٤ / ٢٥٣.
[٥] القرطبي ، الجامع : ٤٧/٥ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٥٤/١.
[٦] النساء سورة ٤ آية ٧ .
[٧] النساء سورة ٤ آية ١١ .



لمزيد من التفاصيل عن أسباب نزول هذه الآية[١].

وبذلك أعطى الإسلام للمرأة حقها في التملك وجعل لها نصيبا من الميراث وهو نصف نصيب الذكر وذلك لأن الشريعة الإسلامية جعلت الرجل هو المكلف بإعالة نفسه وزوجته وأولاده وكذلك هو المكلف بدفع المهر حين زواجه ، ثم هو المكلف بإعالة أقربائه أن كانوا فقراء[٢] ، أما البنت فلا تكلف في الحياة ببعض ما يكلف به أخوها ، فهي ما دامت في بيت ابيها كانت نفقتها على أبيها فإذا انتقلت الى بيت الزوجية كان زوجها هو المنفق عليها من حين عقد نكاحها غنية كانت او فقيرة ، ذات أب كانت او يتيمة (فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣] ، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد ، حتى الزوجة التي تخرج من بيت زوجها غاضبة ، أوجبت الشريعة لها النفقة على زوجها [٤] ، فإذا فارقت الزوج بطلاق او موت انتقل واجب الأنفاق عليها الى أبيها ثم من بعده بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات وهكذا لا تجد المرأة نفسها بحاجة الى المال في نظام الإسلام ، فما تأخذ من نصيبها في الميراث ومهرها من الزوج ، يكون مالاً محفوظا لا يتعرض للنقصان الا في الحالات الاضطرارية بذلك كان طبيعيا ان تأخذ نصف نصيب الرجل بل أن في إعطائها هذه النسبة – وهي لا تكلف تكاليف عالية – محاباة لها على الرجل يقصد الإسلام من وراء ذلك إكرامها واعزازها والاحتياط في صيانتها من الفاقة والحرمان [٥].

ومن الجدير بالملاحظة ان هناك إشارات تفيد أن بعض النساء كن يرثن قبل الإسلام منها :

---

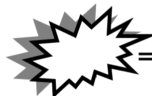
[١] ينظر الفصل الثاني ، ص .

[٢] الصابوني ، نظام الأسرة ، ص١٧٧ – ١٧٨؛ مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون (ط٢ ، حلب : مطبعة الأصيل ، ١٩٦٦) ، ص٣٤.

[٣] محمد حميد الله الحيدر ابادي ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الرشدة "خطبة الوداع" (القاهرة ، ١٩٤١) ، ص٢١٤ .

[٤] ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، المحلى ، تح ، احمد محمد شاكر (بيروت ، د.ت) ١٠/٨٨– ٨٩ .

[٥] الصابوني ، نظام الأسرة ، ص ١٧٧ – ١٧٨.



١. ان ذا المجاسد اليشكرى وهو عامر بن جشم بن حبيب بن يشكر بن وائل أعطى للذكر مثل حظ الانثيين ، فوافق حكم الإسلام [١] ، قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢] .

٢. بعد مقتل ثابت بن قيس أو سعد ابن ربيع في معركة أحد أتت زوجته الى رسول الله (ﷺ) وشكت إليه ان الميراث قد انتقل الى عم بنتيها اللتين لم يبق لهما شيء وانهما سوف لا تنكحان الا ولهما مال [٣] .

ان هذه الرواية تعكس حقيقة مهمة هي ان الرغبة في الزواج ، كانت تقررها مجموعة من العوامل ، ولعل أبرزها – دون إسقاط قيمة العوامل الأخرى – ثروة البنت ، ولابد ان تكون الأسرة قد أخذت ذلك بعين الاعتبار ، لذلك كان الميراث أحد أهم قنوات هذه الثروة .

٣. "أن جابراً بن عبد الله الأنصاري له ابنة عم عمياء – ودميمة وكانت قد ورثت عن أبيها مالا ، فكان جابر يرغب عن نكاحها ، ولا ينكحها رهبة ان يذهب الزوج بمالها ، فجعل جابر يسأل رسول الله (ﷺ) ، أترث الجارية إذا كانت قبيحة عمياء ، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يقول : نعم " [٤] .

٤. أن ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة بن قشير قد ورثت من زوجها هوذة بن علي الحنفى مالاً كثيراً بعد ان توفي فرجعت به الى بلادها [٥] .

٥. لجوء البعض الى عضل زوجاتهم دون مراعاة لحرمة الرابطة الزوجية ، وكان ذلك ينبع من الحرص على ابتزاز أموالهن [٦] .

٦. كما لجا آخرون الى وراثة زوجة الأب ، وذلك بإلقاء ثوبه عليها فيرث بذلك مالها ونكاحها [٧] [٧] ، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الزواج لم يكن شائعا بشكل واسع ، إلا ان هدفه الأساس كان الحصول على ثروة المرأة التي ورثتها من زوجها الأول ، مما يؤكد أنها كانت ترث .

---

[١] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٢٤ ؛ ابن حزم ، جمهرة انساب العرب ، ص٣٠٨ .

[٢] النساء سورة ٤ آية ١١ .

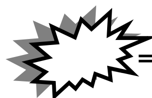
[٣] ينظر ، ص   من الفصل الثاني .

[٤] الطبري ، جامع البيان : ٢٥٧/٩ .

[٥] المرزباني ، أشعار النساء ، ص١٠٠

[٦] الطبري ، جامع البيان : ٢٧٠/٧ ؛ السيوطي ، الدر المنثور : ٤٦٤/٢ .

[٧] القرطبي ، الجامع : ١٠٤/٥ ؛ الصابوني ، صفوة التفاسير : ٢٦٨/١ .



٧. لقد كان بعض نساء العرب غنيات مشهورات بالثروة منهن السيدة خديجة بنت خويلد ، التي كانت غنية في حياة والدها [١] ،فضلا عن الميراث الذي تركه لها أزواجها السابقون.

نخلص من ذلك الى ان المرأة كانت ترث قبل الإسلام عند بعض القبائل على أن حصتها من الميراث لم تساو حصة الرجال ، استنادا الى الدور الكبير الذي يؤديه الرجل في السلم او الحرب [٢] .

كما ابطل الإسلام الميراث بالتبني بصراحة لا تقبل التأويل قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[٣] . رَحِيمًا ﴾[٣] .

وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية " نزلت في شأن زيد بن حارثة (رضي الله عنه) مولى النبي(ﷺ) كان النبي (ﷺ) قد تبناه قبل النبوة فكان يقال له زيد بن محمد فأراد الله تعالى ان يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة " [٤] .

كما جاء زواج الرسول (ﷺ) من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة لأبطال نظام قديم يحرم الزواج بزوجة المتبني المطلقة [٥] . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾[٦] .

فلو كان المتبني ابناً لما جاز للرسول (ﷺ) الزواج لأن زوجة الابن الصلبي لا يجوز زواجها وثبت حرمتها بنص من القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [٧] .

أما نظام وراثة الحلف فقد بقي مدة من الزمن في عصر الرسالة ثم أصبح جزءاً من نظام المواخاة بين المهاجرين والأنصار ، الذي أعلنه الرسول (ﷺ) بعد بنائه المسجد ، وقد قيل

---

[١] ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص١٢٠ .

[٢] ولكن ، الأمومة عند العرب ، ص٦٥ ، علي ، تاريخ العرب : ٢٧٤/٥ .

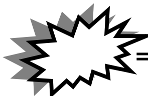
[٣] الأحزاب سورة ٣٣ الآيتان : ٤-٥ .

[٤] الزمخشري ، الكشاف : ٥٢٠/٣ ؛ القرطبي ، الجامع : ١١٨/١٤ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٢٨/٢ .

[٥] محمد الغزالي ، فقه السيرة (مصر ، عالم المعرفة ، د.ت) : ص٤٧٣ ؛ شحاتة ، أهداف كل سورة ، ص٣٠٧ ص٣٠٧ .

[٦] الأحزاب سورة ٣٣ الآيتان : ٣٧ – ٣٨ .

[٧] النساء سورة ٤ آية ٢٣ .



كان ذلك المسجد يبني ، وقيل أيضا بعد قدومه الى المدينة لخمسة أشهر[١] ، وذلك في دار انس بن مالك [٢] .

ويبدو ان سبب مؤاخاة الرسول (ﷺ) بين أصحابه من المهاجرين والأنصار " ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة وليشد أزر بعضهم ببعض " [٣] .

وقد ذكر ابن إسحاق ان الرسول (ﷺ) حينما أراد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، قال لهم : " تآخوا في الله أخوين أخوين "[٤] ، ويقدم لنا ابن سعد تفصيلات اكثر عن المؤاخاة فيقول : " لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة آخي بين المهاجرين بعضهم لبعض ، وآخى بين المهاجرين والأنصار آخى بينهم على الحق والمؤاساة يتوارثون بعد الممات دون ذوي الأرحام ، وكانوا تسعين رجلاً ، خمسة وأربعون من المهاجرين ، وخمسة وأربعون من الأنصار ويقال : كانوا مائة ، خمسون من المهاجرين ، وخمسون من الأنصار.[٥]

ويبدو ان الجانب الرابح من حكم التوارث الذي تضمنته المؤاخاة هم المهاجرون " إذ لم تكن لهم أملاك يورثونها أما الأنصار فكانت لهم الأموال ، وكان للمهاجر حق موارثة من يؤاخيه من الأنصار إذا لم يكن له وريث من الدرجة الأولى والثانية ، ومع أن التطبيق العملي للميراث محدود الأثر ، فأنه يثبت مبدأ ويؤكد الصلة بين المتآخين " [٦] .

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٧] .

ولم تستمر أحكام التوارث في التطبيق إلا مدة وجيرة تقدر بحدود أربعة عشر شهراً ، نزلت بعدها سورة الأنفال في أعقاب معركة بدر ، إذ أعادت التوارث الى ما كان عليه بين الأقرباء ، وذوي الأرحام [٨] ، عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٩] .

---

[١] ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ٢٦٥/١ .

[٢] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٢٣٩/١ .

[٣] السهيلي ، الروض الأنف : ١٨/٢ .

[٤] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٥٠٥/١ .

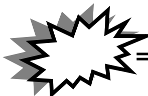
[٥] الطبقات الكبير : ٢٣٨/١ .

[٦] صالح احمد العلي ، الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم (بغداد : مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٨٨) : ٨٧/١ .

[٧] الأنفال سورة ٨ آية ٧٢ .

[٨] هاشم يحيى الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية "دراسة تحليلية" (ط١ ، عمان : دار النفائس ،٢٠٠٣) ، ص٢٩٣ .

[٩] الأنفال سورة ٨ آية ٧٥ .



ثالثا : تعدد الزوجات

ظهر نظام تعدد الزوجات (Polygamy) [١] الى جانب نظام الزوجة الواحدة (Monogamy) [٢] ، وبمقتضاه يباح للرجل ان تكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة[٣] ، ويختلف تطبيق هذا النظام باختلاف تقاليد الجماعة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية [٤].

لقد كان العرب قبل الإسلام يعددون الزوجات ولم يكن هناك حد معروف لذلك [٥] ، فقد كان الواحد منهم لا يكتفي بالزوجة الواحدة ، وإنما يتزوج بأكثر عدد ممكن من النساء ، بقصد إنجاب عدد كبير من الأولاد المقاتلين لجماعته التي ينتسب إليها [٦] ، لأنهم كانوا أهل غزو وحروب متصلة ، يغزو بعضهم بعضاً فكثرة الأولاد قوة في داخل العشيرة وخارجها ، ترفع الآباء الى مراتب الرئاسة ، وقوة خارج العشيرة يهابها الأعداء ويتحامون غزوها ويخشون باسها ، وكان أكثر ما يفخر به الرجل ويملؤه زهواً واعتداداً أن يسير وخلفه عدد كبير من أبنائه واحفاده [٧] ، فقد ذكر ان سعداً بن مذحج ، سيد قبيلة في اليمن ، كان إذا ركب ركب معه من ولده وولد ولده ثلاثمائة رجل ، فسمى بسعد العشيرة [٨] .

كما كان عدد منهم يكثر من تعدد زوجاته بقصد زيادة عدد النساء على الرجال بسبب قتل الرجال في الحروب [٩] ، أو ربما لغرض سياسي إذا كان الرجل الشريف بين قومه يتصاهر مع عدد كبير من القبائل [١٠] .

---

[١] Polygamy كلمة مؤلفة من مقطعين : Poly ومعناه الكثرة او التعدد و gamy وهو مشتق من الكلمة اليونانية gamos ومعناه الزواج . ينظر الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٣٨.

[٢] Monogamy كلمة مؤلفة من مقطعين :Mono ومعناه الوحيد و (gamy) .المرجع نفسه ، ص٢٣٨ .

[٣] وافي ، الأسرة والمجتمع ، ص٨٠ .

[٤] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٣٨ .

[٥] محمد مبروك نافع ، عصر ما قبل الإسلام (ط١ ، مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٤٨) ، ص١٧٦ ؛ حسين العودات ، " المرأة في الديانات " ، مجلة المعرفة ، العدد ، ٣٧٣ ، دمشق (١٩٩٤) ، ص٥٧ .

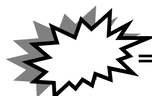
[٦] ماجد ، التاريخ السياسي : ٥٤/١ .

[٧] الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٤٥ .

[٨] المرجع نفسه ، ص٢٤٥ .

[٩] نافع ، عصر ما قبل الإسلام ، ص١٧٦ .

[١٠] سالم ، تاريخ العرب ، ص٤٤٦ .



ومن أسباب تعدد الزوجات أيضا هو عدم جواز معاشرة المرأة خلال مدة الحيض والنفاس ، وعدم جواز معاشرتها عند بعض الجماعات في فترة الحمل ومدة الرضاع، وقد تمتد هذه الفترة الى مدة سنة ، وقد تمتد الى اكثر من ذلك إذا كانت الأسرة لا تمتلك حيوانات لبونة تساعد في تغذية الطفل [١] .

ويعتقد أن معاشرة المرأة المرضع ، إذا حملت يقطع لبنها ، فيحرم الطفل ويصيبه ضرر قد يؤدي به ، لهذا كان العرب قبل الإسلام يبتعدون عن المرأة المرضع خوفاً من موت الطفل الرضيع إذا حملت أمه [٢] ، وكانوا يطلقون على المرأة التي ترضع ولدها وهي حامل بـ (الغيلة) [٣] .

وقد عزم الرسول (ﷺ) ان ينهي عن الغيلة ثم رجع عن ذلك وقال : " لقد هممت ان أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم [٤] .

وقد كان معظم العرب يميلون الى التعدد من حيث المبدأ ، ولكن الاعتبارات الاقتصادية تحد من هذا التعدد [٥] ، لذلك نجد أن هذا التعدد في الزيجات كان مقتصراً على الرجال الموسورين فقط [٦] .

وقد تحدثت بعض المصادر عن نظام تعدد الزوجات عند العرب فقد ذكر الطبرى " أن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل ، ويروى ان الرجل منهم كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر ، فيقول آخر : " ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان " [٧] .

وكان في ثقيف رجال عند كل منهم عشر نسوة كمسعود بن معقب ، ومسعود بن عمرو بن عمير ، وعروة بن مسعود الثقفي ، وسفيان بن عبد الله ، وغيلان بن سلمة بن عامر بن

---

(١) الترمانيني الزواج عند العرب ، ص٢٤٢.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٤٣ .

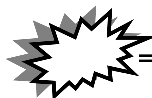
(٣) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٠٣٧/٢ مادة غيل .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم : ١٦١/٤.

(٥) مهران ، مركز المرأة ، ص١٦٨ .

(٦) ابو علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ، الأزمنة والأمكنة (الهند : مطبعة المعارف العثمانية ، ١٩١٣) : ٢٧٤/٢ ؛ هاشم يونس عبد الرحمن ، المثل والقيم الخلقية عند عرب ما قبل الإسلام وعصر الرسالة (رسالة ماجستير غير منشور ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٧٧ – ١٩٧٨) ، ص١٧٥ .

(٧) جامع البيان : ١٥٦/٤ .



معتب فلما اسلم غيلان وسفيان وأبو عقيل نزل كل منهم عن ست وأمسك أربعا [١] ، وكان عند قيس بن الحارث ثماني نسوة ، وعند نوفل بن معاوية خمس نسوة ، فخيرهما النبي (ﷺ) في أربع [٢] ، فعن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) ، فقال : **﴿أختر منهن أربعا ﴾** [٣] وكان لعبد المطلب بن هاشم ست نسوة ، ولدن له عشرة رجال وست نساء[٤] ، وكان عند أبي سفيان بن حرب ست ، وعند صفوان بن أمية ست أيضاً [٥] ، وقد الف الف " ابو الحسن المدائني" كتابا فيمن جمع اكثر من أربع [٦] .

وفي مجال تعدد العرب لزوجاتهم تعدد مصادر تلك الزوجات بين حبشية ورومية وفارسية ونبطية على النحو الآتي :

١. كان قسم منهن حبشيات ، وكان للعرب ميل خاص إليهن ، يدل على ذلك قول أبي حازم المدني .

ومن يك معجبا ببنات كسرى   فإني معجب ببنات حام [٧]

ومما روج هذا النوع من الزواج هو كثرة الإماء من الحبشة ، ورغبة العرب فيهن ، حتى لقد كان اليمنيون يؤثرون الحبشيات وبنات الحبشيات في زواجهم [٨] .

ويلاحظ أن عدداً لا باس به من العرب قبل الإسلام كانت زوجاتهم حبشيات ، منهن صهال كانت لهاشم بن عبد مناف ، وحية كانت لجابر بن حبيب ، وأم عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، وأم معمر بن عثمان التيمى[٩].

٢. تزوج بعض العرب من الروم كسمية مولاة الحارث بن كلدة ، اليشكرى وكان يطؤها فولدت له نافعا ثم نفيعا . ثم وهبها لزوجته صفية [١] ، ثم خلف عليها الأزرق ، فولدت له سلمة [٢].

---

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٥٧ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٥١/١ ؛ احمد محمد الحوفي ، سماحة الإسلام ، سلسلة التعريف بالإسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (د/م ، ١٩٦٣) ، ص٥ .

(٣) ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٧٢/٢ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٠٨/١ ؛ الحوفي ، سماحة الإسلام ، ص٦ .

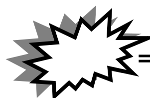
(٥) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١٣٩/٨ .

(٦) محمد بن أسحق بن النديم ، الفهرست (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ، ص١٤٩ .

(٧) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٤٠/٤ .

(٨) ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، رسالة فخر السودان على البيضان (ط١، مصر : مطبعة التقدم ، د.ت) ، ص٧٥ .

(٩) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٠٦ –٣٠٩ .



٣. ولم يكن للعرب قبل الإسلام رغبة بالزواج من الفارسيات أو تزويج بناتهم لهم وقد رفض النعمان بن المنذر ملك الحيرة زواج بناته لأمراء البيت الساساني [٣] .

٤. على أن قسماً من الأعراب عاب الزواج من النبطيات ، يدل على ذلك أنه كان في شيهم بن ذى النابين فشل وضعف رأى ، فأتى أرض النبيط في نفر من قومه ، فهوى جارية نبطية حسناء فتزوجها ، فنهاه قومه ، وقال أخوه محارب :

لم يعد شيهم ان تزوج مثله فهما كشيهمة علاها شيهم
ورسوله الساعي إليها تارة جعل وطورا عضر فوط ملجم

ولم يكن في قومه إلا ساخر به عائب له [٤] ، ولعل مردَّ ذلك الى أن العرب كانوا يرون الأنباط أهل زراعة يعتمدون في معيشتهم على ما يستنبطونه ويستخرجونه من الأرض[٥] ، كما أنهم لا يدنيون بعصبية كما يدين العرب في الجزيرة ، ولا يعتزون بأنسابهم مثلهم ، يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب : " تعلموا الأنساب ولا تكونوا كنبط السواد إذا سئل أحدهم عن أصله قال : أنا من قرية كذا " [٦] وقوله : " تمعدوا ولا تستنبطوا ، أي تشبهوا بمعد ولا تشبهوا بالنبط " [٧] .

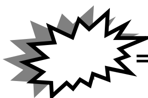
غير أن نظام تعدد الزوجات كان كثيراً ما يثير الغيرة في نفوس النساء ويتسبب في خلق الكثير من المشكلات لأزواجهم ، لذا فقد اقتصر بعضهم على زوجة واحدة ، واشترط بعض الآباء وبعض النساء على الرجال إلا يتزوج بأخرى ، يقول عدى بن زيد العبادي :

بنات كرام لم يربن بضرة دمى شرقات بالعبير روادعا [٨]

ورفضت ماوية بنت عفزر ان تتزوج حاتما الطائي بعد ان اختارته وأثرته على خاطبيها الا على شرط ان يسرح زوجته ، فابى ، فلما ماتت زوجته رضيته وتزوجته [٩] .

---

[١] ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١١٩/٨ .
[٢] المصدر نفسه : ١١٤/٨ .
[٣] ينظر تفاصيل ذلك : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٠١/٢-٢٠٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ : ٢٨٥/٢ – ٢٩١ ؛ يوسف رزق الله غنيمة ، " الحياة الاجتماعية في الحيرة " ، مجلة المقتطف ، العدد ، ٣ ، القاهرة (١٩٣٢) ، ص٢٩٣ .
[٤] الميداني ، مجمع الأمثال : ١٧٠/١ .
[٥] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٥٦٩/٣ مادة نبط .
[٦] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون (مصر : المطبعة الأزهرية ، ١٩٣٠) ، ص١٢٤ .
[٧] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٣/ ٥٦٩ مادة نبط .
[٨] ديوانه ، تح ، محمد جبار المعيبد (بغداد : شركة دار الجمهورية للنشر والطبع ، ١٩٦٥) ، ص١٣٩ .
[٩] الاصفهاني ، الأغاني : ١٠٤/١١ .



ونظراً لكره بعض العرب الزواج باكثر من واحدة فقد قالوا في أمثالهم : "خير الرجال الذي يكرم الحرة ولا يجمع الضرة " [1] .

ويلاحظ ان الإسلام لم يمنع تعدد الزوجات ، وإنما ضيقه وقيده بضوابط محددة نصت عليها أحكام القرآن الكريم ، فقصر عدد الزوجات على أربع ، بعد أن كان التعدد مطلقاً عند العرب . وقد جاء هذا القصر بنص قرآني تضمنه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[2].

﴾[2].

وتخاطب هذه الآية الكريمة المؤمنين فتقول لهم : " إذا خفتم ألا تعدلوا في مهور اليتيمات وفي النفقة عليهن اثناء نكاحكم لهن فاتركوهن ، وتزوجوا غيرهن من النساء لتبتعدوا عن هذه الشبهات [3] ، فقد احل الله لكم نكاح غيرهم من النساء مثنى وثلاث ورباع ان كنتم قادرين على القيام بحقوقهن وعدم الجور على واحدة منهن [4] ، فإن خشيتم ان لا تعدلوا بين نسائكم وذلك في المعاشرة ، فقد حرم عليكم ان تعددوا زوجاتكم ، فانكحوا واحدة فقط [5] ، أوما ملكت أيمانكم من الإماء لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق مثل ما يلزم الحرائر ولاقسم لهن [6] ، لان ذلك يبعدكم عن الحيف والظلم والجور [7] .

وهكذا فقد أطلقت الاية الرخصة في التزوج بأكثر من واحدة الى أربع مع تحفظ مهم هو قدرة الرجل على إقامة العدل بين زوجاته في حقوقهن التي يمكن التسوية فيها بينهن – من القسم والنفقة والكسوة والمبيت والوقت الذي يقضيه الزوج مع كل زوجة من زوجاته بل حتى في الابتسامة والكلمة الطيبة وعدم الميل الى إحداهن وترك الزوجات الآخريات ، بل وجوب إلزام التسوية بينهن لأن هذا مما يستطاع ، ويبعد من جعل المرأة معلقة لا هي مطلقة ولا ذات زوج

---

(1) الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص١٨٨ .

(2) النساء سورة ٤ آية ٣ .

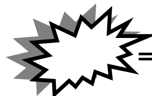
(3) القرطبي ، الجامع : ١١/٥ ؛ الالوسي ، روح المعاني : ١٦٨/٤ .

(4) القرطبي ، الجامع : ١١٥/٥ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٤٧٥/١ .

(5) القرطبي ، الجامع : ٢٠/٥ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٥١/١ .

(6) القرطبي ، الجامع : ٢٠/٥ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٥١/١ ؛ أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي ، تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل (ط٢ ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥) : ٤٧٦/١ .

(7) القرطبي ، الجامع : ٢٠/٥ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٤٧٦/١ .



[1] ، قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] .

كما أن السنة النبوية الشريفة أمرت الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل أمر يملكه ، وحذرته من عدم الميل الى إحدى الزوجين دون الأخرى [3] ، فعن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله الله (ﷺ) قال : **﴿ من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ﴾** [4] .

وأما ما لا يملكه الزوج أي لا يستطيع فعله من معاني المساواة بين الزوجات كالميل القلبي والمحبة ، فلا يطالب الزوج بالتسوية فيما بينهن [5] ، وذلك مبني على ما جاء في السنة النبوية الشريفة ، فعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : كان رسول الله (ﷺ) يقسم فيعدل ويقول : **﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾** يعني القلب [6] . ونتيجة ذلك ذلك يمكن ان نتوصل الى أن الأصل في الإسلام الزوجة الواحدة ، وأن الزواج من امرأة اخرى أبيحت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها [7] .

وقد منحت الشريعة المرأة الحق في ان تحتاط لنفسها ، فتشترط في العقد ان لا يتزوج الرجل امرأة ثانية عليها ، والا فلها ان تختار نفسها وتطلب الطلاق ، وقد بين لنا هذه الأهمية الرسول (ﷺ) إذا قال : **﴿ أن احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾** [8] .

---

[1] القرطبي ، الجامع : ٤٠٧/٥ .

[2] النساء سورة ٤ آية ١٢٩ .

[3] عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠) : ٢٦٣/٧ .

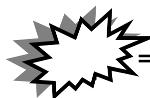
[4] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٤٢/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٤٧/٣ ؛ شهاب الدين ابي الفضل : احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الدراية في تخريج احاديث الهداية ، تح ، عبد الله هاشم اليماني المدني (القاهرة : مطبعة الفجالة ، ١٩٦٤) : ٦٦/٢ .

[5] زيدان ، المفصل في أحكام المرأة : ٢٦٣/٧ .

[6] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٤٢/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٤٦/٣ ؛ العسقلاني ، الدراية : ٦٦/٢ ؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، تح ، محمود عبد الوهاب فائز (مصر ، ١٩٥٨) ، ص٢١٤ .

[7] محمد حسين هيكل ، حياة محمد (ط١٣ ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٦٨) ، ص٣٢٦ .

[8] مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٠/٤ ؛ أبو داود ، سنن ابي داود: ٢٤٤/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٣٤/٣ .



فالشروط في النكاح مختلفة ،فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً ، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف او تسريح بإحسان ، ومنها مالا يوفي به اتفاقاً ، كسؤال المرأة طلاق أختها ومنها اشتراط المرأة على الرجل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى [١].

على أن الزواج بامرأة ثانية او ثالثة او رابعة لا يتم إلا بموافقة المرأة التي يرغب الاقتران بها ، ذلك أن احد طرفي الزواج هي المرأة ، ولا يتم العقد الا برضاها . ولا تكره على قبول من لا ترتضيه زوجا لها ، بل هي حرة مختارة ، في ان تكون زوجة ثانية لرجل متزوج ا و لا [٢] ، وقد عبر الرسول (ﷺ) عن ذلك فقال : **﴿لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتي تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف أذنها قال : أن تسكت ﴾** [٣] .

ثم أن الإسلام ترك للزوجة القديمة وأهلها مطلق الحرية في القبول او الرفض إذا طلب إليهم الأذن في زواج زوجها بامرأة أخرى[٤] ، بدليل ما ورد في كتاب السنن حيث ذكر أن المسور بن مخرمة ، قال : " سمعت رسول الله (ﷺ) يقول وهو على المنبر : **﴿ أن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن ابي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها ﴾**[٥] .

وذكر أن علياً بن أبي طالب خطب بنت ابي جهل من عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي (ﷺ) فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا أحسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي (رضي الله عنه) لا آتي شيئا تكرهه[٦] .

ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم على عباده تعدد الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسله فصحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل والقرآن خلت جميعها بنص صريح يحرم تعدد الزوجات بل ورد في معظمها ما يدل على ان هذا التعدد مباح لا أثم فيه وإذا رجعنا الى تاريخ الأديان لا نجد نبياً يخبرنا ان الله قد حرم عليه تعدد الزوجات بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير من الأنبياء

---

[١] ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام : ٣٣/٤ ، الشوكاني ، نيل الاوطار : ٢٢٣/٤ .

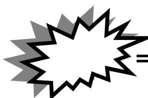
[٢] إبراهيم النعمة ، الإسلام وتعدد الزوجات (موصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٢) ، ص٣٧ .

[٣] البخاري ، صحيح البخاري : ١٣٥/٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٠/٤ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٣١/٢.

[٤] الباجوري ، المرأة في الفكر الإسلامي ، ص١٣٠ .

[٥] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٢٦/٢ .

[٦] العيني ، عمدة القارئ : ٥١٤/٩ .



(1) ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾(2) .

وسبب نزول هذه الآية " ان اليهود عيرت رسول الله (ﷺ) وقالت : ما نرى لهذا الرجل مهمة إلا النساء والنكاح ، ولو كان نبيا كما زعم لشغله أمر النبوة عن النساء " (3) .

وعلى الرغم من أن الدين الإسلامي قد حدد تعدد الزوجات شرعا بأربع إلا ان الرسول (ﷺ) لم يتقيد بتحديد عدد زوجاته ذلك لأن الرسول (ﷺ) كانت له خصوصية في أمر تعدد الزوجات جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد عن أربع لسائر المسلمين (4) ، وقد كانت كانت هذه الخصوصية مقصورة عليه (ﷺ) غير قابلة للتكرار (5) .

ويمكن ان نحدد أسباب تعدد زوجات الرسول (ﷺ) فيما يأتي :

أولا : الأسباب العامة

1. ان الله تعالى حين أرسل النبي (ﷺ) أرسله للناس كافة : للرجال والنساء . ومن أحكام الشريعة ما يكون مشتركا بين الرجال والنساء ، ومنها ما يكون مختصاً بصنف دون صنف والأحكام التي تختص بالنساء كثيرة ، ويجد الرجال حرجاً في إيضاحها الى النساء ،بل ان الرسول (ﷺ) كان يجد حرجا في تبيين قسم من الأحكام الخاصة بالنساء ، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالغسل والطهارة والحيض والنفاس ، فلا يستطيع تبليغها الى النساء بصورة واضحة بينة الا عن طريق نسائه (6) .

وإذا كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء متعددة الجوانب ، وأن هذه الأحكام تتعلق بالنساء – كل النساء – أدركنا أن امرأة واحدة لا تستطيع أن تقوم بهذه المهمة ولا يستطيع ان

---

(1) عبد الناصر توفيق العطار ، دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية (مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة ، 1967 – 1968) ، ص53 .

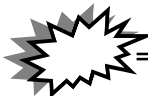
(2) الرعد سورة 13 آية 38 .

(3) الواحدي ، أسباب النزول ، ص158 .

(4) عباس محمود العقاد ، المرأة في القرآن (بيروت : دار الكتاب العربي ، 1971) ، ص478 .

(5) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : 1/450 ؛ يوسف سليمان جبر الطراونة ، الزواج والطلاق في صدر الإسلام ، دراسة تاريخية في الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحجاز نموذجاً " (اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، 2004) ، ص 132 .

(6) النعمة ، الإسلام وتعدد الزوجات ، ص67 ؛ محمد علي الصابوني ، شبهات واباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم (مكة ، 1980) ، ص14 .



يقوم بذلك الا عدد من النساء من قبائل متعددة لنشر أحكام الشريعة في العالمين . فلا بد أذن أن يتلقى النساء هذه الأحكام عن طريق نسائه ، ليحصل تبليغ الشريعة تبليغاً كاملاً ، وهل من وسيلة ناجحة في هذا أحسن من تزوجه – صلوات الله وسلامه عليه – لعدد منهن ... ! [١] .

٢. لقد كان من خلق الرسول محمد (ﷺ) الحياء الكامل وتروى كتب السنة النبوية الشريفة انه اشد حياء من العذراء في خدرها فما كان عليه ان يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة بل كان يكني في بعض الأحيان ولربما لم تفهم المرأة عن طريق " الكناية " أي التلميح ما يقصد به عليه الصلاة والسلام [٢] .

٣. وفوق ذلك كله فقد كان لزوجات الرسول (ﷺ) الفضل في رفادة الإسلام بكثير من الحقائق الوثيقة الصلة بالدين ، فمثلا كانت زوجات الرسول (ﷺ) هن اللاتي اخبرن بسلوك النبي (ﷺ) وبأعماله التي لم يرها غير زوجاته [٣] ، وهن اللاتي كن منابع التشريع المستنبط من أحوال نسوية لا يعرفها غير النساء ولا يعلمها إلا أزواجهن وبعضها يختلف من امرأة الى أخرى ، وهن اللآتي أيضا روين أحاديثه الشريفة التي قالها في بيته ولم يسمعها غيرهن ولبعضهن آراء في الفقه وفي أسباب نزول بعض الآيات القرآنية الكريمة [٤] .

٤.كان زواج رسول الله (ﷺ) للحكمة لا للهوى وللدين لا للدنيا ولاستقرار الدعوة ونشرها وتقويتها لا للمتعة ، وذلك انه كان يتوخى تارة أن يستكثر من الأصهار ليناصروه وليؤزروا دين الله في مجتمع يعد المصاهرة صلة حميمة تستوجب النصرة والوفاء وكان يقصد أحيانا الى أن يزيد القريب الى قلبه قرابة ، وأن يضيف الى محبته محبة والى الفته الفة أخرى ، والى المخلص لله ورسوله إخلاصاً ، وكان يقصد مرة أن يكرم امرأة مسنة وهبت نفسها له فيضمها الى زوجاته أو يكرم قوماً أرادوا ان يتشرفوا بمصاهرته [٥] ، أو أن دعوة رسول الله (ﷺ) كبيرة عظيمة ، وقد أرسله الله الى الناس كافة .. فلا بد أن يستجلب القلوب ليتمكن من تبليغ هذه الرسالة ، وليس من عامل أقوى من المصاهرة في توثيق الروابط بينه وبين القبائل ، وجمع الناس حوله ، ليتمكن من تبليغ دعوة الله الى الناس[٦] .

---

[١] النعمة ، الإسلام وتعدد الزوجات ، ص٦٧–٦٨ .

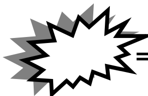
[٢] الصابوني ، شبهات واباطيل ، ١٤ – ١٥ .

[٣] احمد محمد الحوفي ، " لماذا عدد النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته " ، مجلة منبر الإسلام ، العدد ، ٧ ، القاهرة (١٩٧٣) ، ص١٥٨ .

[٤] المرجع نفسه ، ص١٥٩ .

[٥] الحوفي ، لماذا عدد النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته ، ص١٥٨ .

[٦] النعمة ، الإسلام وتعدد الزوجات ، ص٦٨ .



ثانيا : الأسباب الخاصة

أما الأسباب الخاصة لزواج النبي (ﷺ) فكل واحدة من زوجاته بنفسها دليل على انه (ﷺ) لم يتزوج من اجل الشغف باللذات ، فقد تبين لنا أن زوجاته جميعاً – ما عدا السيدة عائشة (رضي الله عنها) ثيب وأن أكثرهن مسنات فلماذا لم يتخيرهن كلهن أو لماذا لم يتخير بعض من الفتيات الأبكار ، وقد كان ذلك ميسوراً عليه أيما يسر لو أراده ؟ وأيهما أحظى عند الرجل الظمآن الى النساء البكر أم الثيب ؟ أليس الزواج بالثيبات وبالمسنات دليلاً قاطعا على ان النبي (ﷺ) كان ابعد الناس عن هدف الاستمتاع الجسدي وهذا دليل على ان دافعه على الزواج المتعدد هو الأهداف الإسلامية السامية [١] ، ومن خلال ذلك يمكن ان نتعرض بصورة موجزة الى الظروف الخاصة لزواجه بكل واحدة من زوجاته (رضى الله عنهم) وكما يأتي:

١. خديجة بنت خويلد (رضى الله عنها) :

هي خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر[٢] ، وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم بن الهرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لوى بن غالب بن فهم بن مالك [٣] .

كانت خديجة (رضى الله عنها) تدعى قبل الإسلام بالطاهرة [٤] ، وكانت امرأة حازمة جلدة شريفة غنية جميلة وهي من أواسط بني اسد نسباً وأعظمهم شرفاً [٥] ، فقد كانت لها مكانة مرموقة بين نساء قريش لغناها مما جعلها تكسب استقلالية في إدارة شؤونها المالية فكانت لها تجارتها الخاصة وأموالها الكثيرة مما جعلها تعد من كبار تجار قريش [٦] .

وقد تزوجت خديجة قبل الرسول (ﷺ) رجلين كان الأول أباهالة هند بن النباش بن زرارة التميمي ، وقد ولد له منها ابن أسماه هنداً [٧] ، وأما زوجها الثاني فكان عتيقاً بن عابد المخزومي فولدت له ابنة كانت تسمى هند [٨] ، تزوجها صيفي بن امية بن عابد بن عبد الله بن

---

[١] الحوفي ، " لماذا عدد النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته " ، ص١٥٨ .

[٢] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٨٩/١ ، ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨/٨ ؛ ابو عبيدة معمر بن المثنى ، تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده ، تح ، ناصرحلاوي (البصرة : مطبعة حداد ، ١٩٦٩) ، ص٢٠ .

[٣] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٨٩/١ ؛ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك : ١٦١/٣ .

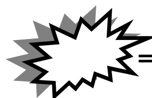
[٤] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٨٧/١ ؛ الديار بكرى ، تاريخ الخميس : ٢٦٤/١ .

[٥] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩/٨ ؛ ابن الأثير ، اسد الغابة : ٨٢/٧.

[٦] الحميدة ، سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ص١٥٤ .

[٧] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٨٧/١ ، ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩/٨ .

[٨] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٨٧/١؛ ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨/ ٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٧٩.



بن عمر بن مخزوم وهو ابن عمها فولدت له محمداً [١] ، فيقال لبنى محمد بن صيفي بنو الطاهرة لمكانة خديجة [٢] .

وقد تزوجها رسول الله (ﷺ) وله خمس وعشرون سنة [٣] ، وذلك قبل نزول الوحي إليه بخمس عشرة سنة لأنه أوحى إليه وهو ابن أربعين سنة [٤] ، وأنها كانت (رضي الله عنها) يوم تزوجها رسول الله (ﷺ) بنت أربعين سنة [٥] ، وقد إشارات إحدى الروايات إلى أنه كان "أبن ثلاث وعشرين سنة وخديجة بنت ثمان وعشرين سنة "[٦] ، في الوقت الذي ذهبت فيه رواية أخرى الى ان عمر خديجة (رضي الله عنها) كان آنذاك خمساً وثلاثين وقيل خمساً وعشرين " [٧] . ، ويبدو أن الروايات التي تذهب الى ان عمر خديجة (رضي الله عنها) كان يقل عن أربعين سنة حين زواجها من الرسول هي الأقرب للصواب ، وذلك لأنها استطاعت ان تنجب من الرسول سبعة أولاد قبل ان يدركها سن اليأس ، علماً بان هذه السن تأتي النساء في البلاد الحارة بصورة مبكرة [٨] .

وبعد زواج رسول الله (ﷺ) من خديجة تهيات له فرصة الاستعداد الروحي لتلقي الوحي نظرا لما وفرته له من ظروف مواتية وذكر المقدسي بقوله : " مكث رسول الله (ﷺ) خمسا وعشرين سنة لم يتزوج عليها حتى ماتت وكانت وزير صدق لرسول الله (ﷺ) فآزرته بنفسها وأعانته بمالها وظاهرته بعشيرتها وكان لها جسم وجمال وشرف وعقل " [٩] ، وبقي الرسول (ﷺ) (ﷺ) يذكرها ومن ذلك قوله لأم حكيم : (كانت أم العيال وربة البيت) [١٠].

---

[١] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٧٩ .

[٢] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٧٩ .

[٣] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١٠/٨ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي : ٢٠/٢؛ ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تح ، محمد محي الدين عبد الحميد (ط٣ ، مصر : المكتبة التجارية ، ١٩٥٨) : ٢٨٢/٢ .

[٤] ابو عبيدة ، تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ص٢٠ .

[٥] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١٠/٨ ؛ االمطهر بن طاهر المقدسي ، البدء والتاريخ، ترجمة ، كلمان هوار (اعات طبعه بالاوفست ، بغداد : مكتبة المثنى ، د.ت) : ١٠/٥ .

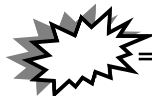
[٦] ابن حبيب ، المحبر ، ص٧٩ .

[٧]عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي بن كثير ، السيرة النبوية ، تح ، مصطفى عبد الواحد (القاهرة (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٦٤) : ٢٦٥/١ ؛ علي ، تاريخ العرب ، ص١١٤ .

[٨]الملاح ، الوسيط ، ص١٠٦ ؛ العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ص٢٦٩.

[٩] البدء والتاريخ : ١٠/٥.

[١٠] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٣٩/٨ .



ووفاء منه لها لم يتزوج عليها حتى توفيت [١] ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وهي يومئذ بنت خمس وستين سنة [٢] .

٢. سودة بنت زمعة (رضي الله عنها) :

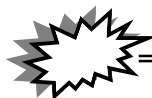
وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوى [٣] ، وتتصل بالرسول (ﷺ) في عامر بن لؤى [٤] ، وأمها الشموس بنت قيس قيس بن عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن تميم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة [٥] .

كانت سودة قبل زواجها من الرسول (ﷺ) تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو الذي هاجر معها الى الحبشة [٦] ، وتوفي عنها بعد قدومه الى مكة من أرض الحبشة[٧] ، فلما حلت أرسل إليها رسول الله (ﷺ) فخطبها [٨] ، فكانت أول امرأة تزوجها رسول الله (ﷺ) بعد خديجة [٩] ، وقد توفيت (رضى الله عنها) في سنة اربع وخمسين للهجرة بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان [١٠] .

وكان سبب زواج الرسول (ﷺ) منها مع انها أكبر سنا منه ذلك أنها من المؤمنات المهاجرات [١١] ، وقد توفي عنها زوجها في طريق العودة من هجرة الحبشة فاصبح لا مأوى لها بعد موته الا أن تعود الى أهلها فيكرهونها على الردة او تتزوج بغير كف لها [١٢] ، فتزوجها

---

[١] ابن هشام ، السيرة النبوية : ١٩٠/١ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٢٨٢/٤.
[٢] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١١/٨ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٢٨٩/٤.
[٣] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٤/٤ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٣٥/٨ .
[٤] السويدي ، سبائك الذهب ، ص١٦٧ .
[٥] ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص١٦٧ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٣٢٣/٤.
[٦] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الخصائص الكبرى او كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ، تح ، محمد خليل هراس (مصر : مطبعة المدني ، د.ت) : ٤٥٠/١ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٣٢٣/٤ .
[٧] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٣٦/٨ .
[٨] المصدر نفسه : ٣٦/٨ .
[٩] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٤/٤ ، البلاذري ، انساب الأشراف : ٢١٩/١ .
[١٠] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٣٧/٨ .
[١١] الصابوني ، شبهات واباطيل ، ص٣٨ .
[١٢] العقاد ، المرأة في القرآن ، ص٤٨١ .



الرسول (ﷺ) وفاء لها ولزوجها الذي هاجر فراراً بدينه الى الحبشة وكان في هذا الزواج استمالة لقومها الذين صاروا أصهار رسول الله (ﷺ) [1] .

٢. عائشة بنت ابي بكر (رضى الله عنها) :

وهي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي [2] ، وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة [3] ، وكانت قد ولدت في السنة الرابعة من النبوة [4] ، وهي أصغر من فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) بثماني سنين إذ ان فاطمة (رضي الله عنها) ولدت وقريش تبني البيت وذلك قبل النبوة بخمس سنين [5] .

كانت السيدة عائشة (رضي الله عنها) قبل ان يتزوجها رسول الله (ﷺ) مخطوبة لرجل مشرك يدعي (جبير بن مطعم) وظلت مخطوبة له مدة عامين ، لكن جبيراً اصر على الكفر فحصلت الفرقة بينهما [6] ، فخطبها رسول الله (ﷺ) وهي في السادسة من عمرها وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين [7] ، فعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : " تزوجني النبي (ﷺ) وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين " [8]. ولم يتزوج الرسول(ﷺ) بكراً غيرها ، زوجه إياها أبوها أبو بكر ، واصدقها رسول الله (ﷺ) أربعة مئة درهم [9] . ، وقد توفيت (رضي (رضي الله عنها) سنة ثمان وخمسين للهجرة بالمدينة وصلى عليها أبو هريرة (رضي الله عنه) [10] .

وكان سبب زواج الرسول (ﷺ) من السيدة عائشة (رضي الله عنها) أحكاماً لرابطة الأخوة بين الرسول (ﷺ) وبين أبي بكر (رضي الله عنه) الذي أحب الرسول الكريم (ﷺ) وواساه في حياته ، وصحبه في هجرته [11] ، وأثنى عليه الله تعالى بقوله : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا

---

[1] إبراهيم النعمة ، يسألونك ليزدادوا إيماناً (ط١ ، الموصل : مطبعة الزهراء الحديثة ، ١٩٨٣) ، ص١٠٠؛ صادق الجميلي ، " زوجات النبي صلى الله عليه وسلم " ، مجلة التربية الإسلامية ، العدد ، ٣ ، بغداد (٢٠٠٤) ، ص١٤٣ .

[2] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٣٩/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٨٠ .

[3] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٣٩/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٨٠ .

[4] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٥٤/٨ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١٣٩/٨ .

[5] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١١/٨.

[6] المصدر نفسه : ٣٩/٨ .

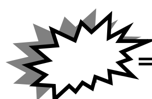
[7] المصدر نفسه: ٥٤/٨ ؛ ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١٣٩/٨ .

[8] مسلم ، صحيح مسلم : ١٤٢/٤ .

[9] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٤/٤ .

[10] ابن سعد ، الطبقات الكبير ، ٨ /٥٥ ؛ المسعودي ، مروج الذهب : ٢٩٤/٢.

[11] النعمة ، يسألونك ليزدادوا إيمانا ، ص١٠١ .



﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[١] ، لذلك جاء زواج الرسول (ﷺ) من السيدة عائشة (رضي الله عنها) تكريماً لوالدها رجل الإسلام الأول [٢] .

٤. حفصة بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنها) :

وهي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي [٣] ، وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة حذافة بن جمح أخت عثمان بن مظعون [٤] ، وقد ولدت حفصة (رضي الله عنها) قبل بعثة الرسول (ﷺ) بخمس سنوات أي عند بناء قريش للكعبة [٥] ، أي قبل ١٨ سنة من الهجرة وقد كانت قبل زواجها من الرسول (ﷺ) قد تزوجت من خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم [٦] ، ولم تنجب له ولدا [٧]، وقد هاجر معها الى المدينة وتوفى بعد رجوع الرسول (ﷺ) (ﷺ) من معركة بدر[٨] ، وكان عمرها عند وفاة زوجها ثمانية عشر عاما وحزنت عليه كثيرا ولم يجد عمر حلا لخروج ابنته حفصة من حزنها الذي ملأ بيته إلا بتزويجها صديقاً يعرف قدرها ويجبر خاطرها [٩] ، ولذلك ذكر عمر (ﷺ) حفصة لأبي بكر الصديق لعله يتزوجها ، لكنه سكت ، فاثر ذلك في نفس عمر ثم ذكرها لعثمان بن عفان بعد أن توفيت زوجته (رقية) لعله يتزوجها فأجابه عثمان : ما أريد ان أتزوج اليوم ، ذلك أن عثمان كان يرغب في الزواج من أم كلثوم بنت رسول الله ، فأثر ذلك – أيضا – في نفس عمر ، وذهب يشكوهما الى رسول الله (ﷺ) فتدارك رسول الله الموقف فذكر لعمر ان حفصة سيتزوجها من هو خير من عثمان ، وخطبها رسول الله (ﷺ) وتزوجها ثلاث من الهجرة [١٠] .

---

[١] التوبة سورة ٩ آية ٤٠

[٢] رعد كامل مصطفى الحيالي ، تعدد الزوجات في الإسلام كيف ؟ ولماذا (ط١ ، موصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٩٠) ، ص٥٣ .

[٣] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٥٦/٨ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٦٤/٣ .

[٤] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٥٦/٨ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف : ٤٢٢/١ .

[٥] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٥٦/٨ .

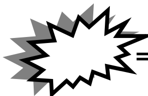
[٦] المصدر نفسه : ٥٦/٨ ، ابن الجوزي ، صفة الصفوة : ٣٨/٢ .

[٧] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٦٤/٣ .

[٨] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٥٦/٨ .

[٩] وداد سكاكين ، أمهات المؤمنين وبنات الرسول صلى الله عليه وسلم (القاهرة : دار الثقافة العربية ، ١٩٦٩) ، ص٧٩ .

[١٠] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٥٧/٨ –٥٨ ؛ المسعودي ، مروج الذهب : ٢٩٥/٢.



وقد جاء زواج رسول الله (ﷺ) من حفصة مقترنا بمكانة عمر بن الخطاب في نفس الرسول (ﷺ) فضلا عن إن زوجها السابق وهو من المسلمين الأوائل والمهاجرين وتوفي وتركها أرملة شابة ولم يكن في ذلك تشريف أعلى من هذا [١] .

٥. زينب بنت خزيمة (أم المساكين) (رضي الله عنها) :

وهي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة [٢] ، وهي أم المساكين وقد كانت تسمي بهذا الاسم قبل الإسلام لانها كانت كانت تطعمهم وتتصدق عليهم [٣] ، وكانت قبل زواجها من الرسول (ﷺ) عند الطفيل بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف فطلقها فتزوجها أخوه عبيدة بن الحارث وقد استشهد اثر جرح أصابه يوم بدر[٤] ، بعد ذلك خطبها رسول الله (ﷺ) وتزوجها [٥] ، بعد حفصة في سنة ثلاث من الهجرة في شهر رمضان [٦] ، زوجه إياها قبيصة بن عمرو الهلالي [٧] ، وبقيت عند عند الرسول (ﷺ) ثمانية أشهر وتوفيت في آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وقد صلى عليها رسول الله (ﷺ) ودفنت في البقيع وقد كان عمرها عند وفاتها ثلاثين سنة وقد كانت هي وخديجة من زوجات الرسول (ﷺ) ممن توفيتا في حياة الرسول (ﷺ) من زوجاته [٨] .

وكان سبب زواج الرسول (ﷺ)منها عطفا عليها ومواساة لها ، وجبراً لخاطرها وحفظاً لدينها ورعاية لأبنائها وتعويضاً عن زوجها الذي استشهد وهو يدافع عن مبادئ الإسلام[٩] .

٦. أم سلمة هند بنت ابي أمية (رضي الله عنها) :

---

[١] محمد رشيد رضا ، " الرسول صلى الله عليه وسلم وتعدد زوجاته " ، مجلة الهداية ، العدد ، ١٣٦ ، بغداد (السنة الرابعة ، ١٣٥٢) ، ص١٠٥ .

[٢] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٧/٤ . ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٢/٨ .

[٣] ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٩٤/٨ .

[٤] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٢/٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ٩٠/٤ .

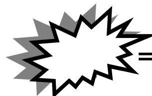
[٥] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٢/٨ .

[٦] المسعودي ، مروج الذهب : ٢/ ٢٩٥ ؛ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، تح ، ابو هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغلول (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) : ٥/١ .

[٧] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٧/٤

[٨] البلاذري ، أنساب الأشراف : ٤٢٩/١ ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٣١٣/٤.

[٩] الحيالي ، تعدد الزوجات ، ص٥٥ .

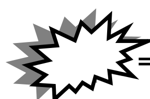


وهي هند بنت ابي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم (١) ، كما ذكر اسمها رملة والأول اصح (٢) ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة جذل الطعان بن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (٣) ، ويلقب أبوها باسم (سهيل زاد الركب)(٤) ، وهو أحد أجواد قريش قبل الإسلام المشهورين بالكرم (فكان إذا سافر لم يحمل أحد من رفقته معه زادا بل كان هو يكفيهم) (٥) ، وقد ولدت سنة ٢٨ق.هـ(٦) .

وقد تزوجها أبو سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر مخزوم وأمه برة بنت عبد المطلب فهو ابن عمة رسول الله (ﷺ) وأخوه من الرضاعة (٧) ، وقد هاجر الى الحبشة الهجرتين فولدت له هناك زينب بنت ابي سلمة وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بنت ابي سلمة (٨) ، وقد شهد ابو سلمة (رضي الله عنه) بدراً وأحد وأصيب بسهم في عضده فبرأ الجرح وبعثه الرسول (ﷺ) مع مائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار الى قطن(*) وهو جبل بناحية فيد(**) فغاب ما يقرب الشهر ثم رجع الى المدينة فانتقض جرحه فمات فيه (٩) ، وذلك في في سنة أربع من الهجرة (١٠) ، فتزوجها الرسول (ﷺ) في هذه السنة (١١) ، زوجه إياها سلمة بن ابي سلمة ابنها (١٢) ، وقد توفيت (رضى الله عنها) في سنة تسع وخمسين فصلى عليها أبو

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٠/٨ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٦٤/٣ .
(٢) الطبري ، السمط الثمين ، ص٨٦ .
(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٠/٨ ؛ القسطلاني ، المواهب اللدنية : ٢٠٤/١ .
(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٠/٨ ؛ الطبري ، السمط الثمين ، ص٨٦ .
(٥) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ٢٠٣/٨ .
(٦) أبو العباس احمد بن الحسن بن علي بن الخطيب بن القنفذ القسنطيني ، الوفيات، تح ، عادل نويهض (ط١ ، بيروت : مكتبة البتاوي للطباعة والنشر ، ١٩٧١) ، ص٣٦ .
(٧) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٣/ ١٦٤ ؛ خالد خادم السروجي ، زوجات النبي الطاهرات امهات المؤمنين المؤمنين (رضى الله عنهم اجمعين) (ط١ ، دمشق ، ٢٠٠١) ، ص٥٨.
(٨) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٠/٨ .
(*) قطن : جبل لبني عبس كثير النخيل والمياه يقع بين الرمة وبين أرض بني أسد بناحية فيد . ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ١٢٦/٧ .
(**) فيد : منزل يقع بين الكوفة ومكة . ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٤٠٨/٦ .
(٩) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٠/٨ .
(١٠) المصدر نفسه : ٦١/٨ .
(١١) المقدسي ، البدء والتاريخ : ٢١٤/٤ .
(١٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٤/٤ .



هريرة (ﷺ) بالبقيع عن عمر يناهز أربعا وثمانين سنة [١] ، وقد نزل في قبرها عمر بن أبي سلمة وأخواها سلمة وعبدالله بن عبدالله بن أبي امية وعبدالله بن وهب بن زمعة الأسدي [٢].

أن زواج الرسول (ﷺ) من ام سلمة جاء لرعايتها هي وأطفالها إذ كان زوجها ابن عمة النبي (ﷺ) وكان من أوائل المهاجرين الى المدينة وترك في مكة كل ما يملك شأنه شان أكثر إخوانه المهاجرين وكانت أحوال المسلمين المادية ضعيفة أول سكناهم المدينة فكانت المرأة يصعب عليها المعيشة حيث لا يوجد لديها أحد من أهلها يعولها فكيف إن كانت المرأة أرملة ولديها أطفال [٣] ، وكان زواجه منها جبرا لخاطرها بوفاة زوجها أبي سلمة الذي كانت تحبه حبا جماً [٤] .

٧ . زينب بنت جحش (رضي الله عنها) :

وهي زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة [٥] ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي [٦] ، وكانت زينب بنت جحش ممن هاجر مع رسول الله (ﷺ) الى المدينة وكانت (رضي الله عنها) امرأة جميلة فخطبها رسول الله (ﷺ) لزيد بن حارثة فقالت : " يا رسول الله لا أرضاه لنفسي وأنا ايم قريش قال فأني قد رضيته لك فتزوجها زيد بن حارثة " [٧] ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [٨] .

وبذلك أنكحها رسول الله (ﷺ)زيداً وساق له مهراً أعطاه له رسول (ﷺ) وقدره "عشرة دنانير وستين درهماً وخماراً ودرعا وازارا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعاً من تمر " [٩] ، ثم بقيت معه مدة من الزمن لم يكن بينهما انسجام وسبب ذلك كما هو معروف ان زيداً يعد مولى فكانت تتعالى عليه وقد ذكرت بنفسها ذلك وقالت : " وكنت أرثي عليه بلساني فشكاني الى رسول الله (ﷺ) فعاتبني رسول الله (ﷺ) ثم عدت فأخذته بلساني فشكاني الى

---

[١] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٧/٨ .

[٢] المصدر نفسه : ٦٧/٨ .

[٣] اقبال حسن احمد الراوي ، الحياة الأسرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله تعالى عليهم في عصر الرسالة (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الإسلامية ، ٢٠٠٢م) ، ص٩٥ .

[٤] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦١/٨ .

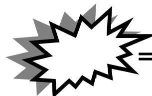
[٥] المصدر نفسه : ٧١/٨ ؛ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك : ١٦٥/٣ .

[٦] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٧١/٨ ؛ ابو عبيدة ، تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ص٣١.

[٧] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٧١/٨ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢٣/٤ .

[٨] الأحزاب سورة ٣٣ آية ٣٦ .

[٩] الديار بكري ، تاريخ الخميس : ٥٠١/١ .

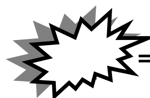


الرسول (ﷺ) " [1] ، فقال زيد لرسول الله (ﷺ) : إن زينب اشتد علي لسانها وإني أريد أن أطلقها أطلقها " فقال له رسول الله (ﷺ) : " أتق الله وامسك عليك زوجك " [2] وكان زيد يأتي رسول الله الله (ﷺ) عدة مرات يشتكي زينب فقال : " يا رسول الله أنا أطلقها قالت فطلقني " فتزوجها الرسول (ﷺ) وذلك في سنة خمس للهجرة [3] ، وكان عمرها يومئذ خمساً وثلاثين سنة زوجه إياهاً أخوها أبو احمد بن جحش [4] ، واصدقها رسول الله أربعة مئة درهم [5] ، وكان زواجه منها منها بعد زواجه بأم سلمة ، وقد توفيت سنة عشرين للهجرة [6] ، وهي عن عمر يناهز ثلاث وخمسين سنة[7] .

وكان سبب زواج الرسول (ﷺ) منها لأبطال تقليد يحرم زواج الوالد المتبني بمطلقة المتبني ورفع الحرج عن المؤمنين في تزوج مطلقات ادعيائهم أو أبنائهم بالتبني[8]. ، ويكون (ﷺ) قدوة لغيره إذ كان زيد (رضي الله عنه) قد تبناه النبي (ﷺ) وسمى زيد بن محمد [9] ، وكانت من عادات العرب قبل الإسلام تحريم زواج زوجة المتبني ، وقد اقترن زواج الرسول (ﷺ) من زينب بنص قرآني جاء فيه : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [10] .

٨. جويرية بنت الحارث الهلالية (رضي الله عنها) :

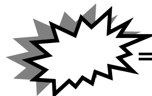
[1] الطبراني ، المعجم الكبير : ٣٢/٢٤ .
[2] المصدر نفسه : ٣٣/٢٤ ؛ الحاكم ، المستدرك : ٢٤/٤ .
[3] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨١/٨ .
[4] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٤/٤ .
[5] المصدر نفسه : ٦٤٤/٤ .
[6] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨١/٨ ؛ الذهبي ، العبر : ٢٤/١.
[7] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨١/٨ .
[8] الغزالي ، فقه السيرة ، ص٤٧٣ .
[9] الرازي ، التفسير الكبير : ١١٢/١١ ، القرطبي ، الجامع : ١١٨/١٤ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٢٨/٢.
[10] الأحزاب سورة ٣٣ الآيتان : ٣٧ – ٣٨ .



اسمها برة بنت الحارث بن ابي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة بن المصطلق من خزاعة وهي ليست من قريش [١] ، وقد كانت قبل زواجها من الرسول (ﷺ) عند ابن عم لها اسمه مسافع بن صفوان ذي الشغر بن سرح بن مالك بن خذيمة الذي قتل يوم المريسيع [٢] ، وكانت جويرية فيمن أصيب في غزوة بنى المصطلق التي وقعت سنة (٥ هـ / ٦٢٧م)[٣]، في سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري [٤] ، فكاتبته على فدائها على تسع أواق[٥] ، فجاءت الى رسول الله (ﷺ) تستعينه على معاونتها في القضاء عنها فقالت : " يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على تسع اواق فأعنى في فكاكي فقال (ﷺ) أو خير في ذلك فقالت ما هو فقال (ﷺ) أودى عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله وقد كان عمرها حين زواجها من الرسول (ﷺ) عشرين سنة [٦] ، وتوفيت في شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين وخمسين في خلافة معاوية بن ابي سفيان وصلى عليها مروان بن الحكم [٧] ،عن عمر يقارب خمس وستين سنة [٨] .

---

[١] ابن حبيب ، المحبر ، ص٨٩ .
[٢] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٣/٨ .
[٣] ابو عبد الله محمد بن عمرالواقدي ، المغازي ، تح ، مارسدن جونس (بيروت : عالم الكتب .د.ت) : ٤١٠/١ ٤١٠/١ ؛ ابو عمرو بن خليفة بن خليفة بن شباب العصفري النصري بن الخياط ، كتاب التاريخ "رواية بقي بن مخلد" ، تح ، سهيل زكار (دمشق ، ١٩٦٧) : ٤٧/٢.
[٤] ابن هشام : السيرة النبوية ٦٤٥/٤ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٣/٨ .
[٥] المصدر نفسه : ٨٣/٨ .
[٦] المصدر نفسه : ٨٥/٨ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٦١٠/٢ .
[٧] ابن سعد الطبقات الكبير : ٨٥/٨ .
[٨] المصدر نفسه : ٨٥/٨ ؛ القسطلاني ، المواهب اللدنية : ٢٠٧/١ .



وكان سبب زواج الرسول (ﷺ) منها :

ان جويرية كانت ابنة الحارث بن ضرار سيد قومه فكان زواج الرسول (ﷺ) إكراماً لها ويدل ذلك ان جويرية لما دخلت على الرسول (ﷺ) قالت : " أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما قد علمت " [١] ، فكان الزواج إكراماً لمكانتها ولمكانة أهلها وقد اسلم أبوها وأخوها وقد ذكر أبوها : " أن ابنتي لا تسبى مثلها فأنا أكرم من ذلك فخلى سبيلها " [٢] ، وربما ساعد إسلام أبيها وأخيها على انتشار الإسلام في بني المصطلق [٣] .

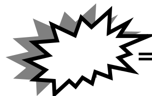
٩. أم حبيبة بنت ابي سفيان (رضي الله عنها) :

واسمها رملة بنت ابي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس [٤] ، وأمها صفية بنت ابي العاص بن أمية بن عبد شمس عمة عثمان بن عفان [٥] ، ويجتمع نسبها مع الرسول (ﷺ)) في عبد مناف بن قصي وقد ذكر ان اسمها هند لكن بعض الرواة رجحوا انها رملة وهو اثبت عندهم [٦] ، وقد ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً [٧] ، وقد تزوجها أولا عبيد الله بن جحش بن بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة حليف حرب بن أمية [٨] وهو ابن عمة رسول الله (ﷺ) وأخو زينب بنت جحش [٩] ، زوجه الرسول (ﷺ) فولدت له حبيبة فكنيت بها فتزوج حبيبة داود بن عروة بن مسعود الثقفي[١٠] ، وكان عبيد الله بن جحش قد هاجر مع أم حبيبة الى أرض الحبشة في الهجرة الثانية فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفي في الحبشة وبقيت أم حبيبة على دينها [١١] ، فبعث رسول الله (ﷺ) الى النجاشي فيها فقال : " النجاش لأصحابه : من أولاكم بها ؟ قالوا : خالد بن سعيد بن العاص فزوجها من الرسول (ﷺ) وامهرها أربعمائة دينار [١٢] ، وقد توفيت سنة أربع وأربعين للهجرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان [١٣] .

وقد تعدد أسباب زواج الرسول (ﷺ) من أم حبيبة منها :

---

[١] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٣/٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٥٩/٤ .
[٢] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٤/٨ .
[٣] ابن هشام ، السيرة النبوية : ٦٤٥/٤ – ٦٤٦ .
[٤] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٨/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٨٨ .
[٥] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٨/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٨٨ .
[٦] البلاذري ، انساب الأشراف : ٤٣٨/١ .
[٧] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٨/٨ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٣/ ١٦٥ .
[٨] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٨/٨ ؛ المسعودي ، مروج الذهب : ٧٤/١ .
[٩] المقدسى ، البدء والتاريخ : ١٣/٥ .
[١٠] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٨/٨ ؛ البلاذري ، انساب الأشراف : ٤٣٨/١ .
[١١] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٦٨/٨ ؛ المسعودي ، مروج الذهب : ٧٤/١ – ٧٥ .
[١٢] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٦٥/٣ ؛ المسعودي ، مروج الذهب : ٧٥/١ .
[١٣] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٧١/٨ ؛ الذهبي ، العبر : ٥٢/١ .



١. أن أم حبيبة من أقرباء الرسول (ﷺ) وهي قرشية وكانت من أوائل المسلمات هاجرت الى الحبشة مع زوجها وتوفي عنها وتركها مع ابنتها الصغيرة وكان لا يزال أبواها مشركي وادي ذلك الى شعورها بالغربة فكان زواج الرسول (ﷺ) بها لإنقاذها من الغربة التي اصبحت فيها[١] .

٢. أن أم حبيبة هي ابنة ابي سفيان زعيم قريش لذلك فأن زواج الرسول (ﷺ) بها يعني إيجاد نوع من التآلف والتقارب بين الطرفين المتخاصمين وذكر بعض المفسرين[٢] ، أن الآية الكريمة : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣] . اقترنت بهذا الزواج .

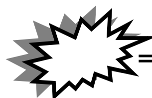
١٠. صفية بنت حيي بن أخطب (رضي الله عنها) :

هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد بن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن ابي حبيب بن النضير بن الحام بن ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران [٤] ، أمها أمها برة بنت سموأل أخت رفاعة بن سموأل من بني قريظة أخوة النضير [٥] ، وكانت (رضي الله عنها) قد تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضرى فقتل يوم خيبر [٦] .

وقد كان صفية من جملة الأسرى الذين وقعوا في يد المسلمين عند فتح الرسول (ﷺ) لحصن القموص وقد سبيت هي وبنت عم لها [٧] ، فوهبها لدحية بن خليفة الكلبي وأمسك رسول الله (ﷺ) بصفية وعرض عليها ان يعتقها أن اختارت الله ورسوله فاختارت الله ورسوله فاعتقها وتزوجها [٨] ، في سنة سبع للهجرة [٩] ، وجعل عتقها مهرها [١٠] ، وكان عمرها يومئذ سبع

---

[١] رضا ، الرسول صلى الله عليه وسلم وتعدد زوجاته ، ص١١٠ .
[٢] الزمخشري ، الكشاف : ٨٨/٤ ؛ القرطبي ، الجامع : ٥٨/١٨ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٤٩/٤ .
[٣] الممتحنة : سورة ٦٠ آية ٧ .
[٤] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٥/٨-٨٦ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٩٠ .
[٥] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٦/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٩٠ .
[٦] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٦/٨ ؛ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك : ١٦٦/٣ .
[٧] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٦/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٩٠
[٨] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٦/٨ .
[٩] ابن خياط ، كتاب التاريخ : ٥٥/٢ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٣٤٦/٤ .
[١٠] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٦/٨



عشرة سنة [١] ، وتوفيت(رضى الله عنها) في سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان[٢].

ولعل من أسباب زواج الرسول (ﷺ) بها :

١. أراد ان يضرب المثل الأعلى لاعدائه قبل أصدقائه في الرحمة والبعد عن التشفي والانتقام والعزوف عن إذلال وجهاء الناس [٣] .

٢. انه كان حريصا على إسلام من يقع في ملك يمينه عن رغبة واقتناع فلذلك عندما أصبحت في ملكه خيرها فقال لها : " اختاري فإن اخترت الإسلام امسكتك لنفسي وأن اخترت اليهودية فعسى ان أعتقك فتلحقي بقومك " فقالت : " يا رسول الله لقد هويت الإسلام وصدقت بك قبل أن تدعوني حيث صبرت في رحلك وما لي في اليهودية أرب وما لي فيها والد ولا أخ وخيرتني الكفر والإسلام لله ورسوله أحب إلي من العتق وأن أرجع الى قومي فأمسكها رسول الله (ﷺ) لنفسه [٤] ، وبذلك تحقق ما أراده الرسول (ﷺ) من زواجه بها ودخل عدد ليس بالقليل من قومها في الإسلام بعد ذلك [٥] .

١١ . ميمونة بنت الحارث الهلالية (رضي الله عنها) :

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة [٦] ، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة بن جرش[٧] .

وقد تزوجت قبل الرسول (ﷺ) بزوجها الأول مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي تزوجها قبل الإسلام ثم فارقها والثاني أبو رهم بن عبد العزى بن ابي قيس من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤى فتوفي عنها [٨] ، فتزوجها رسول الله (ﷺ) في شوال سنة سبع من الهجرة [٩] ، زوجه إياها العباس بن عبد المطلب [١٠] ، وكانت آخر امرأة تزوجها (ﷺ) [١] ، وقد توفيت في

[١] ابن سعد ، الطبقات : ٩٢/٨ .

[٢] المصدر نفسه : ٩٢/٨ .

[٣] عبد الحكيم ، سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في أسرته ، ص١٠١ .

[٤] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٨٨/٨ .

[٥] النعمة ، الإسلام وتعدد الزوجات ، ص٩٣ .

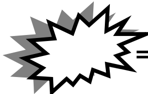
[٦] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩٤/٨ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف : ٤٤٤/١ .

[٧] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩٤/٨ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٩١ .

[٨] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩٤/٨ .

[٩] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩٤/٨ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٥/٣.

[١٠] ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩٤/٨ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٥/٣ .



سنة إحدى وستين في خلافة يزيد بن معاوية وهي آخر من توفي من أزواج النبي (ﷺ)[٢] ، وكان عمرها يناهز الثمانين سنة [٣] .

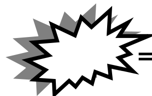
وقد كان زواج الرسول (ﷺ) من ميمونة (رضي الله عنها) قد يرجع الى عدة أسباب منها :

١. أن ميمونة بنت الحارث أخت لثماني أخوات كلهن مؤمنات قد تزوجن من رجال كانت لهم مكانتهم في قريش أو في الدعوة الإسلامية فان اثنتين من أخواتها زوجتان لعمى الرسول (ﷺ) هما أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب [٤] ، وسلمى بنت عميس الخثعمية بنت أسماء كانت تحت حمزة بن عبد المطلب [٥] ، فضلا عن ذلك أن خالد بن الوليد هو ابن اختها لبابة الصغرى بنت الحارث زوج الوليد بن المغيرة المخزومي [٦] ، فإذا يكون بزواجه منها لتمتين هذه العلاقة الأسرية وتمتين أواصر المحبة في وقت كانت الدعوة الإسلامية تسير في طريقها الى النجاح فكان من الضروري ان يكون هناك نوع من التقارب الأسري :
٢. أن ميمونة ترملت وهي ما زالت في أوج شبابها ونضوجها العقلي وخوفها على نفسها جعلت أمرها بيد العباس زوج أختها وقد اقترح العباس على الرسول (ﷺ) الزواج منها : "فتزوجها رسول الله (ﷺ) وهو محرم" [٧] .

يتضح مما تقدم ان هناك أسباباً عديدة كانت تقف وراء زواج الرسول (ﷺ) وقد ذكر قتادة ان الرسول (ﷺ) تزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة منهن ، واجتمع عنده منهن

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ٩٤/٨ .
(٢) البلاذري ، أنساب الأشراف : ٤٤٦/١.
(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبير : ١٠٠/٨ .
(٤) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة : ١٧٨/٨ .
(٥) المصدر نفسه : ١١١/٨ .
(٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٤٠٥/١ –٤٠٦ .
(٧) الطبري ، السمط الثمين ، ص١١٤ ؛ ابن حجر العسقلاني الإصابة : ١٩١/٨ .



إحدى عشرة وقبض عن تسع [١] ، وقد توفيت اثنتان منهما في حياته وهما : خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة [٢] .

رابعا : الطلاق

ويعني لغة : حل الوثاق وهو مشتق من الإطلاق ويعني : الإرسال والترك [٣] .

أما اصطلاحاً : فيعني به رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص واللفظ المخصوص هو ما أشتمل على مادة (طلق) تصريحا او كناية[٤] .

لقد عرف العرب قبل الإسلام الطلاق – كما عرفوا الزواج – وهو من المصطلحات القديمة عندهم ، ويعني تنازل الرجل عن كل حقوقه التي كانت له على زوجته ومفارقته لها[٥]، فقد كان من عادات العرب قبل الإسلام إذا أراد الواحد منهم طلاق زوجته يقول لها : "حبلك على غاربك" ، أي خليت سبيلك ، فأذهبي حيث شئت [٦] . أو : " أنت مخلّى كهذا البعير البعير " [٧] ، أو " الحقي بأهلك " ، أو " أذهبي فلا انده سربك " ، أو " فارقتك " ، أو " سرحتك " أو الخلية ،أو البرية ، وما شاكل ذلك من عبارات [٨] .

ويلاحظ ان مصطلحات الطلاق هذه نابعة من التراث اللغوي والثقافي العربي المرتبط بحياة البداوة مما يعني قدم الطلاق لديهم وما الأمثلة المتقدمة إلا نماذج من تلك المصطلحات[٩] .

ويظهر أن أسباب الطلاق وبواعثه عند العرب قبل الإسلام كانت كثيرة ، منها العوز والفقر وقد كانت بعض نساء العرب يطلبن الطلاق من أزواجهن لهذا السبب ، فقد سال نبيه بن الحجاج السهمى من قبل زوجتيه ان يطلقهما لأنه افتقر فقال :

---

[١] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام (السيرة النبوية) ، تح ، عبد السلام تدمري (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٩) ، ص٥٩٢ .

[٢] المسعودي ، مروج الذهب : ٢/ ٢٩٠ ؛ القسطلاني ، المواهب اللدنية : ٢٠١/١ .

[٣] ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ٦٠٧/٢ مادة طلق .

[٤] عبد الملك عبد الرحمن اسعد السعدي ، الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (ط١ ، بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٨٦) ، ص١٣ .

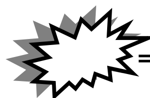
[٥] علي ، تاريخ العرب : ٢٧٠/٥ .

[٦] الزبيدي ، تاج العروس : ٤١١/١ مادة غرب .

[٧] علي ، تاريخ العرب : ٢٦٩/٥ .

[٨] العيني ، عمدة القاري : ٥٤٣/٩ .

[٩] علي ، المفصل : ٥٤٩/٥ .



تلــك عرســاى تنطقــان علــى عمــ   دلـــــى اليـــــوم قـــــول زور وهتـــــر
ســــألتاني الطـــلاق أن رأتـــا مـــا   لــي قلــيلا ، قــد جئتمــاني بنكــر [١]

وربما يدفع تطاول الزوجة على قوم زوجها ، فيندفع بعصبيته لهم الى تطليقها ، فمثلا كان حسان بن ثابت زوجاً لعمرة بنت الصامت الأوسية وكانا متصافيين متحابين ، ولما أجار الأوس مخلداً بن الصامت الساعدي قال ابو قيس بن الأسلت :

أُجـــرت مخلـــداً ودفعـــت عنـــه   وعنـــد الله صـــالح مـــا أتيـــت

فتكلم حسان في أبي قيس بكلام أغضب عمرة ، فعيرته بأخواله ، وفخرت عليه بالأوس فغضب لهم وطلقها فأصابها من ذلك ندم وشدة [٢].

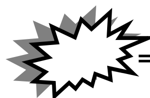
وقد يكون الطلاق بسبب الازدراء والاستخفاف فقد ذكر أن عمراً بن شأس كان له ابن أسود من أمة ، يقال له عرار وكانت امرأته توذيه وتستخف به فهددها بالطلاق في قوله :

فـإن كنـت منـي او تريـدين صـحبتي   فكـوني لــه كالسـمن ربـت لــه الأدم
وإلا فسـيري مثـل مـا سـار راكـب   تعجـل خمسـاً لـيس فـي سـيره أمـم [٣]

وكان لطلاق الشائع عند العرب قبل الإسلام ، هو طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة[٤] ، وينسب الاخباريون تشريع هذا الطلاق الى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام [٥] ، فكان أحدهم يطلق زوجته طلقة واحدة ، وهو أحق الناس بها ، ثم يعود إليها إن شاء ، ثم يطلقها ثانية ، وله ان يعود إليها إن رغب ، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع السبل عنها ، فتصبح طالقة طلاقا بائناً [٦] ، ومعنى هذا عدم إمكان الرجوع الى الزوجة بعد وقوع الطلاق الثالث مهما اوجد المطلق له من أعذار [٧] .

---

(١) الاصفهاني ، الأغاني : ٦٠/١٦ .
(٢) المصدر نفسه : ١٤/٣ ؛ كحالة ، أعلام النساء : ٣/ ٣٥٣ .
(٣) ابن سلام ، طبقات الشعراء ، ص٨٠ .
(٤) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٠٩ ؛ ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر الشهرستاني ، الملل والنحل (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٣) : ٢٣٢/٣ ؛ الألوسي ، بلوغ الأرب : ٤٩/٢ .
(٥) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣١٠ ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل : ٢٣٣/٣ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٤٩/٢.
(٦) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٠٩ ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل : ٢٣٣/٣ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٤٩/٢. ٤٩/٢.
(٧) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٠٩ .



وذكر الاخباريون وفي حديثهم عن الأعشى انه التقى أهل زوجته الذين طلبوا منه تطليقها ، ولم يقبلوا منه طلاقها إلا بعد ثلاث تطليقات ، كررها ثلاث مرات . فعد طلاقه لها طلاقاً بائناً [١] ، وفي ذلك قال : الأعشى :

أيا جارتي بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه
وبيني فإن البين خير من العصا ... والا تزال فوق رأسك بارقه
وما ذاك من جرم عظيم جنيته ... ولا أن تكوني جئت فينا ببائقه
وبيني حصان الفرج غير ذميمة ... وموموقة فينا كذاك ووامقه [٢]

وأحيانا كان العرب قبل الإسلام يوقعون الثلاث دفعة واحدة ، يدل على ذلك قول الشاعر :

فإن ترفقي يا هند فالرفق ايمن ... وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فبيني بها ان كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مقدم [٣]

وهناك من يرى أن العرب قبل الإسلام لم يكن لديهم عدد للطلقات محدد ، بل كان الزوج يطلق زوجته مرات ومرات ثم يراجعها كي يلحق بها الضرر [٤] ، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان الناس ، والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها . وهي امرأته إذا أرجعها وهي في العدة ، وأن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله ! لا أطلقك فتبنى منى ، ولا اويك أبداً . قالت وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك . فكلما همت عدتك ان تنقضى ، راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبي (ﷺ) فأخبرته . فسكت النبي (ﷺ) ، حتى نزل القرآن : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كل طلق ومن لم يكن طلقاً " [٥] .

---

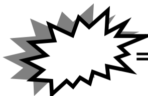
[١] علي ، المفصل : ٥٤٩/٥ . الطلاق البائن : هو الطلاق الذي يرفع قيد الزوجية في الحال بحيث لا يملك الزوج بعده ان يراجع زوجته المطلقة ويتنوع الى نوعين طلاق بائن بينونة صغرى ، وطلاق بائن بينونة كبرى . ينظر : حسين خلف الجبوري ، فرق النكاح وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية (ط١، بغداد : مطبعة الحكومة ، ١٩٧٤) ، ص٥٦ .

[٢] ديوانه ، ص٥٧ ؛ ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٠٩ – ٣١٠ ؛ الأصفهاني ، الأغاني : ١٢١/٩ .

[٣] الحوفي ،المرأة في الشعر الجاهلي ، ص٢١٠ .

[٤] القرطبي ، الجامع : ١٢٦/٣ ؛ إبراهيم النعمة ، الطلاق بين الفقه والقانون (موصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٧٦) ، ص١١.

[٥] الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٩٧/٣ ؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، موطا الأمام مالك (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،١٩٥١) : ٣٥/٢ .



ويظهر ان العرب قبل الإسلام كانوا قد أوجدوا حلاً لهذا الطلاق الشاذ ، فاباحوا للزوج ان يراجع زوجته عليه بعد الطلاق الثالث ، ولكن بشرط ان تتزوج بعد وقوع الطلاق الثالث من رجل غريب ، على ان يطلقها بعد اقترانها به ، وعندئذ يجوز للزوج الأول ان يعود إليها بزواج جديد . وقد ذكر في كتب الحديث ان الرجل الذي يتزوج المطلقة بهذا الطلاق ليحلها لزوجها القديم يسمى (المحلل) ويقال لفاعله (التيسس[*] المستعار) و (المجحش) . وهو حل مذموم عند العرب قبل الإسلام لم يعمل به إلا نادراً [1] .

ولم يقتصر فراق المرأة عند العرب قبل الإسلام على الطلاق بل المشار إليه الظهار عُدّ طلاقاً عندهم [2] ، وقد عبر عنه في قول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي او كظهر ذات رحم ، وما شابه ذلك [3] ، فيقع بذلك الطلاق [4]، وقد أشار إليه القرآن الكريم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [5] ،ويبدو أن سبب انتشار هذا النوع من الطلاق ، هو التسرع، والتهور ، وعدم ضبط النفس ، والانفعالات العاطفية [6] .

وكان العرب قبل الإسلام يعدون الظهار من اشد أنواع الطلاق تحريماً [7] ، وأن ذهب قسم منهم الى جواز ان يتزوج المتظاهر زوجته ثانية [8] ، وعلى أي حال ، ربما كان الأكثر يحرمون الظهار والأقل لا يحرمونه [9] ، وانه كان من إيمان العرب قبل الإسلام يقسمون به حين حين يتخاصمون مع نسائهم او أقربائهم [10] .

---

[*] التيسس : كلمة تقال عند إرادة إبطال الشيء وتكذيبه والتكذيب به . ينظر : ابن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٤٣/١ . مادة تيس .

[1] علي ، المفصل : ٥٥٠/٥ .

[2] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤/ ٣٢٠ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٥٠/٢ .

[3] الزبيدي ، تاج العروس : ٣٧٣/٣ مادة ظهر .

[4] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤/ ٣٢٠ ؛ علي ، المفصل : ٥٥٠/٥ .

[5] المجادلة سورة ٥٨ آية ٢ .

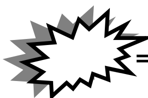
[6] علي ، المفصل : ٥٥٠/٥ .

[7] نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت) : ٢٨ / ٦ ؛ ابو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط (مصر : مطبعة السعادة ، د.ت) : ٢٢٣/٥ .

[8] السرخنسي ، المبسوط :٢٢٤/٥ .

[9] الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص٢١٢ .

[10] علي ، المفصل : ٥٥١/٥ .



كما أشار الاخباريون الى نوع آخر من أنواع الطلاق كان سائداً عند العرب قبل الإسلام يعرف بالإيلاء [1]، وهو القسم على ترك الزوج الزوجة مدة [2] ، تجاوز عدة سنوات فلا يقربها إيذاء لها [3] ، وقد عبروا عنه بقول أحدهم لزوجته والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك فكان العرب آنذاك يعدونه طلاقاً [4] .

ومن أنواع الطلاق الأخرى التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام الخلع [5] ، وهو دفع المرأة الى زوجها مبلغاً من المال يتفقان عليه لتفتدى به نفسها فيطلقها [6] ، وسمي هذا الفارق خلعاً لأن الله سبحانه وتعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء ، قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[7] ، فإذا افتدت المرأة نفسها بمال لتعطيه لزوجها ليبينها منه منه فأجابها الى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه والاسم من ذلك كله الخلع [8] .

وقد ذكر أن أول خلع قبل الإسلام ، هو خلع عامر بن الظرب [9]، ذلك أنه زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب وبعد اشهر جاءته مشجوجة ، فقال لابن أخيه : " يا بني أرفع عصاك عن بكرتك فإن كانت نفرت من غير أن تنفر فذاك الداء الذي ليس له دواء ، وأن لم يكن بينكما وفاق ففراق الخلع أحسن من الطلاق ، ولن تترك مالك وأهلك ورد عليه صداقه وخلعها " [10] .

---

(1) الآلوسي ، بلوغ ألأرب : ٥٠/٢ ؛ علي ، المفصل : ٥٥١/٥ .

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٦٨/١ ؛ عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ط٥ ، بغداد : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٦) ، ص٣٠.

(3) القرطبي ، الجامع : ١٠٣/٣ .

(4) الطبري ، جامع البيان : ٢/ ٢٥٩ ؛ نجمان ياسين ، " أشكال الطلاق والخلع والفراق في عصر الرسالة والراشدين " ، مجلة المورد ، العدد ١ ، بغداد (١٩٩٧) ، ص٧٠ .

(5) الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٤٩/٢ .

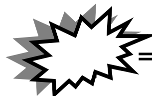
(6) صبحي الصالح ، معالم الشريعة الإسلامية (ط١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٥) ، ص٢٠٨ – ٢٠٩ .

(7) البقرة سورة ٢ آية ١٨٧.

(8) ابن منظور ، لسان العرب المحيط : ١٨٨/١ مادة خلع .

(9) الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٤٩/٢ .

(10) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٧٦/٤ ؛ العسكري ، الوسائل ، ص٤٩ ؛ البرقوقي ، دولة النساء ، ص٥٤٠.



وعلى الرغم من أن الطلاق كان بيد الرجل إلا أن عدداً من النساء استطعن أن يطلقن أزواجهن برضى الرجال أنفسهم ، ومن ذلك نبيه بن الحجاج السهمي الذي طلبت زوجتاه أن يطلقهما حين افتقر [١] ، وكذلك عمرو بن عدس عندما أصبح شيخا هرماً ، فرأى زوجته دختنوس تأنف منه يوماً ما ، فقال لها : أيسرك أن أفارقك ؟ فقالت : نعم ، فطلقها [٢].

وكانت عدد من النساء تشترطن ان تكون العصمة في يدها ، ويشترطن على أزواجهن ان يكون أمرهن بيدهن ، أن شئن أقمن ، وأن شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق ، وذلك لشرفهن وقدرهن [٣] . ومن هؤلاء النسوة : سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش الخزرجية الخزرجية ، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية ، وأم خارجة صاحبة المثل : أسرع من نكاح أم خارجة ، ومارية بنت الجعيد ، وعاتكة بنت مره ، والسوا بنت الاعيسى وقد عرفت بكثرة ما أنجبن من ذرية في العرب ، وقد تزوجن جملة رجال [٤] .

وكانت طريقة تطليق الرجل في البادية تتم عن طريق تحويل الخباء ، فأن " كان بابه قبل الشرق حولته قبل المغرب . وأن كان قبل اليمن حولته قبل الشام ، فإذا رأى ذلك الرجل علم انها قد طلقته فلم يأتها " [٥]، ومتى طلقت المرأة زوجها ، تركت داره والحي الذي يسكنه لتعود الى بيتها والحي الذي تنتمي إليه . ولعل السبب في هذا أن الخباء عند العرب القدماء ملكا للمرأة والخباء عند اهل الوبر كالبيت عند أهل الحضر ، ومعنى ذلك أن ملكيته مقصورة عليها ، وأن الرجل هو الذي يدخل عليها ، فإذا دخل ووجدها قد حولت باب الخباء عرف انها قد أعرضت عنه وطلقته " [٦] .

وأما غير البدويات ، منهن ممن لم يكن من ذوات الأخبية ، فكان لهن ، أساليب أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق فإذا تزوجت الواحدة منهن رجلاً وأصبحت عنده ، كان أمرها إليها

---

[١] الأصفهاني ، الأغاني : ١٦ / ٦٠ .

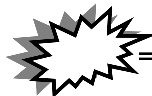
[٢] المصدر نفسه : ٣٨/١٠ .

[٣] علي ، تاريخ العرب : ٢٧٢/٥ .

[٤] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٩٨ – ٣٩٩ ، عمر رضا كحالة ، الطلاق (بيروت :مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٧) ، ، ص٣٣ .

[٥] ابو علي إسماعيل بن القاسم القالي ، ذيل الأمالي والنوادر (بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت) : ص ١٥٣ ؛ علي ، المفصل : ٥٥٤/٥ ؛ كحالة ، الطلاق ، ص٣٣ .

[٦] جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية ، ص٨٧ ؛ الحوفي ، الحياة العربية ، ص ٢٢٢ – ٢٢٣ .



. وتكون علامة ارتضائها للزوج ان تصنع له طعاما إذا أصبح [1] ، يفهم من ذلك أن عدم ارتضائها به كانت دلالته الا تعنى بأمر طعامه [2].

والواقع ان حق الطلاق هذا أعطى تمييزاً للمرأة [3] ، على أن المرأة في بعض الأحيان قد تكون لبقة في تصرفها بعصمتها ، ولا تطلق زوجها حماقة وهوى ، وإنما كانت تحرص على رباط الزوجية ، ولا تفصمه إلا إذا لم تجد بداً من فصمه ، ويدل على ذلك أن رجلاً من آل أبي طالب غضب على امرأته يوماً فقال لها : أمرك بيدك ، فقالت : أما والله لقد كان في يدك عشرون سنة فحفظته وأحسنت صحبته ، فلا أضيعه إذا كان في يدي ساعة من نهار ، وقد رددت عليك حقك ، فأعجبه قولها واحسن صحبتها [4].

لقد كانت المرأة المطلقة عند العرب قبل الإسلام تعتد من طلاقها[5] ، ولكن لم يرد تفصيل لطريقة عدتها واجلها [6] ، وذكر أيضا ان بعضهن لم تكن تعتد [7] ، وكن يتزوجن دون دون مراعاة للعدة ، فاذا كانت حاملاً عد حملها مولوداً من زوجها الجديد . ويكون الزوج عندئذ والداً شرعيا لذلك المولود ، وإن كانت الأم تعرف ان حملها هو من بعلها الأول [8] .

وقد ولد عدد منهن على فرش ازواجهن الجدد . فمن ذلك أن سعداً بن زيد بن مناة بن تميم ، تزوج الناقمية وهي حامل من معاوية بن بكر بن هوازن ، فولدت على فراش سعد ، صعصعة . فلما مات سعد منعه بنوه ميراثه فلحق باصله ومنهم ربيعة بن عاصم بن جزء بن عبد الله بن عامر بن عوف بن عقيل كانت أمه من جعفى ، فكانت تحت الفغار الجعفي ، وهو هبيرة بن النعمان فطلقها وهي حامل بربيعة . فتزوجها عاصم . فولدت بعد ثلاث اشهر على

---

[1] وافي ، الأسرة والمجتمع ، ص١٦٠ .

[2] المرجع نفسه ، ص١٦٠ .

[3] خليل احمد خليل ، مضمون الأسطورة في الفكر العربي (بيروت : دار الطليعة ، ١٩٧٣) ، ص٦٢ .

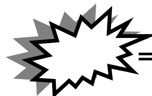
[4] ابو الفضل احمد بن أبي طاهر بن طيفور ، بلاغات النساء (النجف : المطبعة الحيدرية ، د.ت) ، ص١٣٨ ص١٣٨ ، الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص٢١٥.

[5] الالوسي ، بلوغ الأرب : ٥٠/٢ .

[6] مهران ، مركز المرأة ، ص١٨٢ .

[7] ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٣٨ ؛ مصطفى عبد اللطيف جياووك ، المرأة في الجزيرة العربية في القرن الأول الهجري " دراسة أدبية (اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الاسكندرية ، كلية الاداب ،١٩٧٥) ، ص ٨٤ .

[8] القرطبي ، الجامع : ١١٨/٣ ، علي ، المفصل : ٥٥٦/٥ .



فراشه فخاصمه فيه الفغار الى عمر بن الخطاب رحمه الله ، فقضى بربيعة للفغار ، بقول أمه انه من جعفى . وقضى فيه على انه للعقيلي ، لانه ولد على فراشه [١] .

وعندما ظهر الإسلام أقر مشروعته الطلاق وذلك من خلال :

أولا : القرآن الكريم في عديد من آياته الكريمة

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢] .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٤] .

ثانيا : السنة النبوية وذلك من خلال أحاديث ومواقف الرسول (ﷺ) ومنها :

١. قوله (ﷺ) : **﴿ أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير باس ، فحرام عليها رائحة الجنة﴾**[٥] .

٢. حديث ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) قال : " **ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق** " [٦] .

٣. حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : قال الرسول (ﷺ) : **﴿ لا طلاق الا بعد نكاح﴾**[٧] .

وكان الطلاق على نوعين :

أولا : طلاق السنة [٨]-، وهو عبارة عن تطليق المرأة تطليقة وهي طاهرة في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة [٩] .

---

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ٣٣٨ – ٣٣٩ .

(٢) البقرة سورة ٢ آية ٢٢٧ .

(٣) البقرة سورة ٢ آية ٢٢٨ .

(٤) البقرة سورة ٢ آية ٢٢٩ وللمزيد ينظر أيضا سورة البقرة الآيات ٢٣٠- ٢٣٢ والآيتان : ٢٣٦ – ٢٣٧ . والآية ٢٤١ . وينظر سورة الطلاق سورة ٦٥ الآيات ١-٦ .

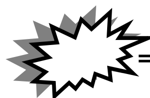
(٥) ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٦٨/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٩٣/٣ ؛ الذهبي ، التلخيص : ٢٠٠/٢ .

(٦) ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٥٥/٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١٩٦/٢ .

(٧) عبد الله بن محمد بن ابي شيبة إبراهيم بن عثمان بن ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي ، المصنف (ط١ (ط١ ،الهند : المطبعة الشرفية ، ١٩٧١) : ١٦/٥ .

(٨)السرخسى ، المبسوط: ٣/٦ .

(٩) النسائي ، سنن النسائي : ٩٥/٢ .



والسنة في الطلاق نوعان هما :

١.سنة من حيث العدد [١] ، وهو ما بدا القرآن الكريم بذكره ، قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٢] .

ويقسم على نوعين

أ. **أحسن الطلاق** [٣] ، هو أن يطلق الرجل المرأة طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها [٤] .

ب. **حسن الطلاق** [٥] ،أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيه . أن كانت من ذوات الحيض . وأن كانت آيسه أو صغيرة فعند أول كل شهر . وفي غير المد خول بها ان يطلقها طلقة واحدة ولو في الحيض [٦] .

٢. **سنة من حيث الوقت** [٧] ، وهو ما بدا القرآن الكريم بذكره ، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [٨] .

ثانيا : طلاق البدعة [٩]

وهو الطلاق الذي يخالف فيه الزوج المطلق أحد القيود المتقدمة التي تجعل من الطلاق ، طلاقا سنياً مباحاً [١٠] ، وهو محرم شرعاً : لما فيه من الأضرار بالزوجة في إطالة العدة ، ولان بعضه يقطع الطريق أمام الزوج ويمنعه من مراجعتها [١١] .

---

(١) السرخسي ، المبسوط : ٣/٦ .

(٢) البقرة سورة ٢ آية ٢٢٩ .

(٣) السرخسي ، المبسوط : ٦/ ٣ .

(٤)احمد النكري، جامع العلوم : ٢٨٢/٢ .

(٥) السرخسي ، المبسوط : ٣/٦ .

(٦) احمد النكري ، جامع العلوم : ٢٨٢/٢ .

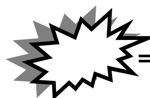
(٧) السرخسي ، المبسوط : ٣/٦.

(٨) الطلاق سورة ٦٥ آية ١ .

(٩) السرخسي ، المبسوط : ٣/٦.

(١٠) احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية (ط٢ ، بغداد : مطبعة الإرشاد ،١٩٧٢) : ٢٠٢/١-٢٠٣ .

(١١) السعدي ، الطلاق ، ص١٩ .



وقد تعددت ألفاظ الطلاق في الإسلام فقد ذكر القرآن الكريم ألفاظ ثلاثة في الفرقة الزوجية قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[3] .

وعلى هذا فأن اللفظ الذي تقع به الفرقة بين الزوجين هو لفظ الطلاق أو السراح أو الفراق ، وقد اتضحت هذه الألفاظ بشكل واضح من خلال أحاديث الرسول (ﷺ) [4] .

وقد أخذ الإسلام بمبدأ الطلاق على النحو الذي كان مألوفاً عند العرب قبل الإسلام في طلاق المرأة ثلاثا على التفرقة ثم أضاف أموراً أخرى منها ان طلاق الثلاث دفعة واحدة أصبح يشكل في حكم الإسلام طلقة واحدة [5] ، فعن أبن عباس (رضي الله عنه) قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم " [6] ، ومنها موقف الإسلام من الرجل الذي يطلق زوجته للمرة الأولى ، قبل ان تنقضي عدتها ويراجعها ، ويفعل ذلك عدة مرات ما دامت في العدة[7] ، فنزلت الآية : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[8].

وتشير الآية الى أن التطليق الشرعي يجب ان يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة [9] ، وأن الآية دالة على عدد الطلاق الذي

---

[1] البقرة سورة ٢ آية ٢٤١ .

[2] الأحزاب سورة ٣٣ آية ٤٩ .

[3] الطلاق سورة ٦٥ آية ٢ .

[4] البخاري ، صحيح البخاري : ١٦٦/٦ .

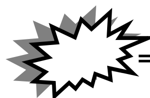
[5] شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، بن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن عن رب العالمين ، تح ، محمد منير عبده أغا الدمشقي (مصر : الطباعة المنيرية ، د.ت) : ٢٤/٣ .

[6] مسلم ، صحيح مسلم : ١٨٣/٤ – ١٨٤ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار : ٣٥٣/٤ .

[7] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٧١/١ .

[8] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٩ .

[9] الخازن ، تفسير الخازن : ٢٢٧/١



يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه[1] ، ففي الطلاق الأول يكون رجعياً بمعنى انه يحق للرجل ان يراجع زوجته قبل انقضاء عدتها . أما إذا طلقها مرة أخرى ، أو مضت عدتها ولم يراجعها ، فتبين منه بينونه صغرى ولا تحل له الا بعد عقد جديد ومهر جديد [2] ، وقد قطع الإسلام سوء استعمال الطلاق وحمى المرأة من مضارة زوجها بأن جعل الطلاق في المرة الثالثة لا رجعة له فتبين منه زوجته بينونه كبرى بمعنى انها لا تحل له بعد ذلك الا بعد ان تنكح زوجا غيره [3] ، قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[4] .

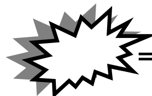
وقد نظر الإسلام الى الرجل الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها القديم (المحلل) نظرة غير كريمة ، فعن عبدالله بن مسعود قال : لعن رسول الله (ﷺ) المحل والمحلل له[5]، وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (ﷺ) : **﴿ إلا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحل ثم قال أن رسول الله (ﷺ) قال لعن الله المحل والمحلل له ﴾** [6] .

ان لعنة رسول الله (ﷺ) للمحل مع حصول التحليل ، لأن التماس ذلك هدم للمروءة والملتمس ذلك هو المحلل له . وإعارة التيس للوط لغرض الغير أيضا رذيلة . ولذلك شبهة بالتيس المستعار وانما يكون كالتيس المستعار إذا سبق التماس من المطلق والعرب تعيب بإعارة التيس قال الشاعر : وشر منيحة تيس مستعار [7] .

فهذه الأحاديث والآثار تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل ، ولكن لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل[8] ، فعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته " أن امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله أن رفاعة طلقني فبت[*] طلاقي وأني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظى وانا ما معه مثل الهدبة [**] .

---

[1] الخازن ، تفسير الخازن : ٢٢٧/١ .
[2] القرطبي ، الجامع : ١٢٦/٣ .
[3] الزمخشري ، الكشاف : ٢٧٥/١ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٢٣١/١.
[4] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٠ .
[5] الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٢٨/٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ٩٨/٢ .
[6] الحاكم ، المستدرك : ١٩٩/٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٠٧/٧ .
[7] كمال الدين الدميري ، حياة الحيوان الكبرى (القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٩٦٣) : ١٦٦/١ .
[8] العيني ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : ٥٤١/٩ .
[*] البت : القطع . ينظر : الخازن ؛ تفسير الخازن : ٢٣١/١.
[**] هدبة الثوب : أي طرفه وهو كناية عن أسترخاء الذكر .: المصدر نفسه : ٢٣١/١.



قال رسول الله (ﷺ) " لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك(*) وتذوقي عسيلته " (*) (١) . فظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطاها وطأ مباحاً (٢) .

اما إذا لم يقم المحلل بدوره وبشكل صحيح في تحليل المرأة لزوجها الأول عد ذلك سفاحا . فعن عبد الله بن عمر (ﷺ)جاء رجل إليه فسأله : عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله (ﷺ) (٣) .

وعلى الرغم من أهمية هذه الطريقة في تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول من قبل المحلل لكن في الوقت نفسه يأخذ على المحلل بعض السلبيات منها :

١. يسجل على المرأة المحللة لزوجها الأول من قبل المحلل العار لها بين الأهل والجيران ، فتظل طول الدهر مطرقة الرأس إذ ذكر عندها ذلك التيس (٤) .
٢. أنه يفسد فراش الرجل (المطلق) لأن المرأة ربما تكون قاصرة الطرف على بعلها فإذا ذاقت عسيلة المحلل أساءت عشرة حليلها (٥) ، ولذلك وجب على الزوجين التروي والتمهل والصبر والصبر والتفكير قبل الأقدام على الطلاق ، فقد عرف الإنسان بالغيرة والإحساس والشعور ، وأن غيرته أكبر زاجر له حتى لا يقدم على الطلاق وأن يحسن ويشعر لا يقبل ان يتزوج غيره امرأته فتكون نتيجته ونتيجة زوجته هذه (٦) .

(*) العسيلة هي الجماع الذي تذوقه المرأة في النكاح من الزوج وتحل بها للمطلق ثلاثا ، وهي تصغير للفظة العسل وقد انثت وذلك لأن العسل يذكر ويؤنث والأغلب عليه التانيث وفي ذلك يقول الشاعر :
كان عيون الناظرين تشوقها بها عسل طابت يدا من يثورها .
ينظر : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، غريب الحديث ، تح ، عبدالله الجبوري (بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٧) : ٢٠٧/١ .

(١) البخاري ، صحيح البخاري : ١٦٥/٦ ؛ ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٩٤/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٣/ ٤٢٦ – ٤٢٧ .

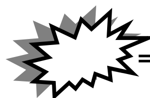
(٢) ابو محمد عبد الله بن جمرة الاندلسي ، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) : ٣٢/٣.

(٣) ابن حجر الهيتمي ، الأفصاح ، ص٧٨ .

(٤) كحالة ، الطلاق ، ص١٤٥ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ١٤٥ .

(٦) محمد عطية الأبراشي ، عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم (دار القلم ، ١٩٦٥) ، ٢٨٨ .



وقد أبطل الإسلام الظهار وحرمه ، ونفى الخالق ان يكون لرجل قلبان في جوفه ، وقاس لهم على هذا المستحيل ، ان يزعم الرجل أن زوجته محرمة عليه كأمه [(١)] ، يقول الله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[(٢)] .

فتجسيم عملية الظهار تبرز في إدعاء الزوج ان زوجته في مقام أمه ، وهذا خلط وزور[(٣)] ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[(٤)] ، فلم يجعل الله سبحانه وتعالى الزوجة كالأم في جوف الرجل ، وعاطفته نحو زوجته ليست عين عاطفته نحو أمه ثم ان الطرف المقابل – وهو الزوجة – شأنها منه ليس شأن أم مع ابنها ، فالشعور ليس متحداً والحاجة غير الحاجة [(٥)] .

وبذلك لم يعد الإسلام الظهار طلاقاً ، كما هو عليه عند العرب قبل الإسلام ، بل جعل فيه كفارة [(٦)] ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [(٧)] .

وذكر سبب نزول هذه الآية : "أن اوساً بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك الى النبي (ﷺ) ، فقالت : ظاهر منى حين كبر سني ورق عظمي فأنزل الله تعالى آية الظهار ، فقال رسول الله (ﷺ) لاوس : اعتق رقبة ، فقال : مالي بذلك يدان ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : أما إني إذا اخطاني أن لا أكل في اليوم كل بصري ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد إلا أن تعيننى منك بعون وصلة ، قال : فأعانه رسول الله (ﷺ)

---

(١) الرازي ، التفسير الكبير : ٢٥/ ١٩١ ؛ القرطبي ، الجامع : ١١٦/١٤ .

(٢) الأحزاب سورة ٣٣ آية ٤ .

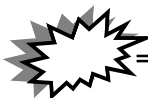
(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٢١/٤ ؛ الهيلة ، المرأة ، ص٢٢٠ .

(٤) المجادلة سورة ٥٨ آية ٢ .

(٥) الهيلة ، المرأة ، ص٢٢٠ .

(٦) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٢٠/٤ .

(٧) المجادلة سورة ٥٨ الآيتان : ٣-٤ .



بخمسة عشر صاعا جمع الله له والله رحيم ، وكانوا يرون أن عنده مثلها وذلك ستون مسكينا "[١] فكان هذا أول ظهار في الإسلام [٢] .

وذكر ابن عباس (ﷺ) قال : " أن رجلا أتى النبي (ﷺ) ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها . فقال : يا رسول الله ! إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن اكفر . فقال (ﷺ) : " وما حملك على ذلك ، يرحمك الله " ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال (ﷺ) : " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " [٣] .

وجعل الإسلام التربص مدة لا تزيد عن أربعة أشهر حلاً لموضوع الأيلاء ، فإن رجع الأزواج الى نسائهم فأن الله غفور رحيم بهم [٤] ، قال تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥] .

وكان سبب نزول هذه الآية أن العرب قبل الإسلام كانوا : " إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فابت أن تعطيه حلف لا يقر بها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر " [٦] ، فمن آل بأقل من ذلك فليس بايلاء حكمي [٧] .

ان تحديد الايلاء بأربعة أشهر تعد فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب الى رشده [٨] ، ولأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة فيها على زوجها [٩] ، فقد ذكر المفسرون[١٠] ، المفسرون[١٠] ، فيما ذكر عن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني ان لا جيب اراعبه

---

[١] الواحدي ، أسباب النزول ، ص٢٣٢ .

[٢] ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تح ، باسم الرسولي المحلاتي (بيروت : دار أحياء التراث العربي ، د.ت) : ٢٤٦/٩ ؛ الراغب الاصبهاني ، محاضرات الأدباء : ٢٠٠/٢ .

[٣] الترمذي ، الجامع الصحيح : ٥٠٣/٣ .

[٤] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٦٨/١ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٢٢٢/١ .

[٥] البقرة سورة ٢ الآيتان ٢٢٦ – ٢٢٧ .

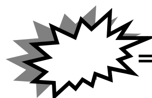
[٦] الخازن ، تفسير الخازن : ٢٢٢/١ .

[٧] القرطبي ، الجامع : ١٠٣/٣ ؛ كحالة ، الطلاق ، ص٤٧ .

[٨] يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام (ط١٣ ، مصر : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠) ، ص٢١٣.

[٩] الخازن ، تفسير الخازن : ٢٢٣/١ .

[١٠] الرازي ، التفسير الكبير : ٢٢/٣، القرطبي ، الجامع : ١٠٨/٣ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٦٩/١ .



فـــوالله لـــولا الله لا شـــيء غيـــره لزعـــزع مـــن هـــذا الســـرير جوانبـــه
مخافـــة ربـــي والحيـــاء يكفنـــي وإكـــرام بعلـــي أن تنـــال مراكبـــه

فلما كان من الغد استدعى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تلك المرأة وقال لها : اين زوجك ؟ فقالت : بعثت به الى العراق ! فاستدعى (رضي الله عنه) نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرين ، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفذ صبرها في أربعة أشهر فجعل عمر (رضي الله عنه) مدة غزو الرجل أربعة اشهر ، فإذا أمضت الأربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين.

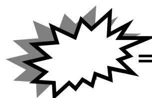
وقد أقر الإسلام الخلع [1] ، مراعاة لمصلحة المرأة ، فقد تبغض المرأة زوجها ، وتتاذى بعشرته ، ، ويأبى هو أن يخلصها حرصا عليها ، أو نكاية بها ، أو أسفاً على ما أنفق من ماله في زواجها [2] ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[3] .

على أن الإسلام منح الحق للمرأة على أن تفتدى وعلى الزوج ان يأخذ ان ظن كل واحد منهما بنفسه إلا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها [4] ، عندئذ يتوجب الخلع [5] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[6] .

ولعل أول خلع في الإسلام كان من قبل امرأة ثابت بن قيس [7] ، أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : " يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا في دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتردين عليه حديقته قالت : نعم قال : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " [8] .

---

[1] ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن(بغداد : دار الفكر ، د.ت) : ٣٩١/١ ؛ القرطبي ، الجامع : ١٣٦/٣ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٧١/١ .
[2] القرطبي ، الجامع : ٣/ ١٣٦ – ١٣٧ .
[3] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٩ .
[4] القرطبي ، الجامع : ١٣٧/٣ ؛ الخازن تفسير الخازن : ٢٢٩/١ .
[5] الجصاص ، أحكام القرآن: ٣٩١/١ ؛ القرطبي ، الجامع : ١٣٨/١ .
[6] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٩ .
[7] القرطبي ، الجامع : ١٣٩/٣ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٧٤/١ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٢٢٨/١ .
[8] البخاري ، صحيح البخاري : ١٧٠/٦ ؛ النسائي ، سنن النسائي : ١٠٤/٢ ؛ الشوكا ني ، نيل الاوطار : ٣٧٧/٤ .



وعلى الرغم من ذلك حذر الإسلام الزوجة ان تختلع او تطلب الطلاق من غير حاجة ، لقوله (ﷺ) : **﴿ أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير باس فحرام عليها رائحة الجنة﴾**[1] .

كما وصف الرسول (ﷺ) المرأة المختلعة بالمنافقة ، فعن ثوبان عن النبي (ﷺ) قال : **﴿ المختلعات هن المنافقات ﴾** [2] .

وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل دون غيره ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[4] ، .

فلم يجعل حق الطلاق مشتركا بين الزوج والزوجة ، ذلك أن الطلاق شرع كعلاج لاضطراب الحياة الزوجية فلو جعل أمر الطلاق إليهما معا لما وصلا الى اتفاق لأن أحدهما يريد الانفصال ، والآخر لا يرغب به فيعمل على الكيد للآخر فتصبح الحياة جحيما لا تطاق[5] .

وقد نتوصل من خلال ذلك الى ان الأصل فيه الحظر إلا لعارض يبيحه للحاجة الى الخلاص عند تباين الأخلاق بين الزوجة والزوج فإذا كان بلا سبب ، أصلا عدَّ بذلك حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة ، وإخلاص الإيذاء بالزوجة وبأهلها وأولادها فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على اصله من الحظر[6] ، ولهذا قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [7] .

---

[1] ابو داود ، سنن ابي داود : ٢٦٨/٢ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٩٣/٣ ؛ الذهبي ، التلخيص : ٢٠٠/٢ .

[2] الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٩٢/٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ٣١٦/٧ .

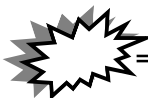
[3] الأحزاب سورة ٣٣ آية ٤٩ .

[4] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٦ .

[5] شلبي ، أحكام الأسرة ، ص٤٧٢ ؛ خيرت ، مركز المرأة ، ص٨٩ – ٩٠ .

[6] محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الأمام الأعظم ابي حنيفة (مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت) : ٤٢٧/٢ .

[7] النساء سورة ٤ آية ٣٤ .



وقد شدد الإسلام قيوده على موضوع الطلاق مع أباحته له لضرورته بان جعله " ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق" [١] .

ومما يؤكد بغض الإسلام وكراهيته الشديدة للطلاق أنه قيده في حدود نفسيه ومادية منها ان الإسلام لم يجعل الطلاق كلمة يلقيها الزوج على زوجته فتحرم به تحويماً أبدياً لا رجعة فيه بل سلك به العلاج ليتمكن الزوجات من مراجعة نفسيهما ، وتدبر أمرهما فشرعه الله سبحانه وتعالى مفرقاً مرة بعد أخرى [٢] ، لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٣]، [٣]، حتى إذا لم تفد التجارب ، كانت الطلقة الثالثة وضع أمام الزوجين حاجزا وهو انه لا يباح لهما إرجاع الحياة الزوجية إلا بعد شرط قاس [٤] ، والذي أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٥] .

فالإسلام يحض الزوج على الرجوع إلى زوجته ما دام لم يصل الى الطلقة الثالثة ، ويمكنه منها بالمراجعة بالقول أو الفعل دون تجديد عقد ما دامت الزوجية في عدتها[٦] والى هذا أشار القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [٧] .

وعندما جاء الإسلام أبقى على حق المرأة في الطلاق إذا اشترط على الزوج ان تكون عصمتها في يدها فتطلق نفسها متى أرادت ، وللزوج ان يفوض إليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج [٨] .

أما إذا لم تشترط الزوجة أن تكون عصمتها بيدها أثناء الزواج ولم يملكها الزوج حق التفويض بعد الزواج ، فأن القرآن الكريم إعطاها الحق في طلب المخالعة من زوجها وعليه ان

---

[١] ابو داود ، سنن أبي داود: ٢٥٥/٢ ؛ الحاكم ، المستدرك : ١٩٦/٢ .

[٢] الجبوري ، فرق النكاح ، ص٢٢ .

[٣] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٩ .

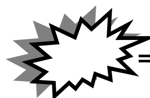
[٤] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٧٧/١ ؛ الجبوري ، فرق النكاح ، ص٢٢ .

[٥] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٠ .

[٦] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٦٩/١ .

[٧] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٨ .

[٨] الصابوني ، نظام الأسرة ، ص١١٩ .



يجيبها الى ما طلبت [١] ، وقد بين الله تعالى ذلك . فقال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢] .

وقد أكد الإسلام أهمية العدة للمرأة المطلقة بعد ذلك بات جعل عدة المطلقة من النساء اللائى يحضن ثلاثة قروء وذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (*)﴾[٣] .

وجه الدلالة في هذه الآية ان الله سبحانه وتعالى أمر المطلقات المدخول بهن من ذوات الإقراء بان تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج بعد ذلك أن شاءت [٤].

وكان سبب نزول هذه الآية " أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية طلقت على عهد رسول الله (ﷺ) ولم يكن لمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل هذه الآية التي تبين العدة للمرأة المطلقة" [٥] .

كما جعل عدة المرأة المطلقة من اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهم ثلاثة أشهر [٦] ، لقول الله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٧] .

كما جعل الإسلام للمرأة المطلقة الحامل عدة تنقضي بوضع الحمل [٨] ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٩] .

---

[١] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٧١ ؛ الصابوني ، نظام الأسرة ، ص١٢٠ .

[٢] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٩ .

[*] القرء : " من الألفاظ المختلف في المراد بها ، فالقرء في كلام العرب : جمعة قرؤ ، وقد تجمعه العرب إقراء ، يقال في أفعل منه أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض وطهر . ينظر : الطبري ، جامع البيان : ٢٦٨/٢ ؛ القرطبي ، الجامع : ١١٣/٣ ؛ أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٦٨/١ ؛

[٣] البقرة سورة ٢ آية ٤٢٨.

[٤] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٦٩/١ .

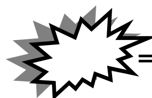
[٥] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول (ط١،مصر : المطبعة الأزهرية المصرية المصرية ، د.ت) ، ص٤٦

[٦] القرطبي ، الجامع : ١٦٢/١٨ ؛ البغوى ، تفسير البغوى : ٢٢٥/١ .

[٧] الطلاق سورة ٦٥ آية ٤ .

[٨] القرطبي ، الجامع : ١٦٥/١٨ ؛ الخازن ، تفسير الخازن : ٢٢٥/١ .

[٩] الطلاق سورة ٦٥ آية ٤ .



كما بين الرسول (ﷺ) ذلك أكمل بيان " فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب الى عمر بن عبد الله الأرقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فأسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله (ﷺ) حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة اخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بنى عامر بن لوى وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تتشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها " مالي أراك متجمله لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فآتيت رسول الله (ﷺ) فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملى وأمرني بالتزويج ان أبدا لي " [١] .

ولم يجعل الإسلام للمرأة المطلقة غير المدخول بها عدة بل جعل لها المتعة [*][٢] ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [٤] .

أن الغاية من هذه العدة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية هي :

١.التعرف على براءة رحم المرأة من الحمل إذ أن المرأة بانتظارها المدة المعينة لعدتها يتضح ما إذا كانت حاملاً ام لم تكن حاملاً [٥] ، وبهذه المعرفة يحافظ على الأنساب من الاختلاط [٦] ، لقوله عز وجل : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٧] .

---

[١] مسلم ، صحيح مسلم : ٢٠١/٤ ؛ الترمذي ، الجامع الصحيح : ٤٩٩/٣ .

[*] المتعة : ما يعطيه الرجل للمرأة المطلقة من مال يكون تعويضا لها عما لحقها من ضرر الطلاق وقد سماها القرآن الكريم متعة لتحمل معنى الراحة ولا تكون راحة المطلقة في هذه المتعة التي يمنعها الرجل لمطلقته بل تكون بما يصحبها من الاحسان إليها ومعاملتها معاملة طيبة . ينظر : النعمة ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص٣٠ .

[٢] القنوجي البخاري ، الروضة الندية : ١٤٦/٢ ؛ محمد جواد مغنية ، الأحوال الشخصية (ط١ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٤) ، ص١٤٥ .

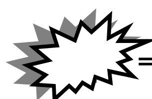
[٣] الأحزاب سورة ٣٣ آية ٤٩ .

[٤] البقرة سورة ٢ آية ٢٣٦ .

[٥] الجبوري ، فرق النكاح ، ص١٤٠ .

[٦] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين : ٣٧/٢ .

[٧] البقرة سورة ٢ آية ٢٢٨ .



٢.يتاح للزوج فرصة التفكير في أمر زوجته لعله يجد أن في رجوعها خيرا فيعيدها إليه وبهذا تعود الحياة الزوجية الى ما كانت عليه [١] .

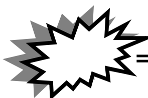
وبذلك أوجبت الشريعة ان تبقى المطلقة في بيتها – أي بيت الزوجية – مدة العدة ، ويحرم عليها ان تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج ان يخرجها منه بغير حق الا أن تأتين بعمل مكروه أو فاحشة [٢] ، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[٣] .

---

[١] الدهلوي ، حجة الله : ٢/ ١٠٦ ؛ الجبوري ، فرق النكاح ، ص١٤٠ .

[٢] القرطبي ، الجامع : ١٥٤/١٨ .

[٣] الطلاق سورة ٦٥ آية ١ .



الخاتمة

لقد خلص البحث الى مجموعة من النتائج الآتية :

١. لقد كان الزواج محط عناية العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة ، شانهم في ذلك شأن كل المجتمعات الأخرى .

٢. اقترن الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة باعتماد وسائل عديدة للوصول إليه منها اللجوء الى ذوي الفضل والجاه لغرض الوساطة لدى الطرف الآخر او قد يأتي ذلك مباشرة من قبل الرجل وأهله .

٣. تعددت أنواع الأنكحة عند العرب قبل الإسلام وعندما ظهر الإسلام ألغى هذه التعددية وأقر زواج البعولة وهو الزواج الصحيح المتحقق بالأركان كالإيجاب والقبول والذي كان سائداً على نطاق واسع قبل الإسلام .

٤. حرم العرب على أنفسهم الزواج من أقاربهم باستثناء زوجة الأب وقد أكد الإسلام هذا التحريم من خلال سورة النساء الآية ٢٣ .

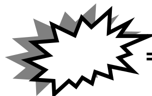
٥. وضع العرب قبل الإسلام أسساً عديدة عند اختيار الزوجة منها النسب والبكارة والسن والبيت والعفة والجمال والوراثة والمال وقد أقر الإسلام ذلك وأضاف إليها الدين بوصفه عاملاً مركزياً .

٦. اعتمد العرب المهر او الصداق بوصفه مبلغاً من المال يدفع الى الزوجة أو أهلها لغرض أعداد جهاز العرس وقد تعددت تسمياته لديهم وقد أكد الإسلام مشروعية المهر من خلال القرآن والسنة النبوية على ان يدفع للزوجة حصراً وأن لا يكون له حد معلوم .

٧. اقترنت الخطبة عند العرب قبل الإسلام وبعده بالعقد وهو توثيق لرابطة الزواج وكان يجرى الاحتفال بهذا اليوم حيث تقام الولائم ويسمع الغناء بحضور الأهل والأصدقاء .

٨. كان العقد يتوج قبل الإسلام وبعده بالزواج الذي كان يجرى على وفق مراسيم خاصة يرتدى فيه العريسان أفضل ما لديهم من ملابس ويتطيبون بأجود أنواع الطيب وكان يصاحبه الضرب على الدف والغناء وإقامة الولائم .

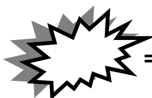
٩. عني العرب عناية كبيرة بالأولاد ورعايتهم بوصفهم يشكلون العمود الفقري في المجتمع وقد حضيت المرأة المنجبة بمكانة كبيرة وقد رافقت العناية بالأولاد اتخاذ بعض العادات الاجتماعية من تحنيك للمولود ، وذبح شاة له في اليوم السابع تسمى (العقيقة) فضلا عن الختان بوصفه تطهيراً له وقد أقر الإسلام ذلك .



١٠.ومن مظاهر العناية بالأولاد تسميتهم عند الولادة وتوفير الرضاعة السليمة لهم نظرا لما لها من أثر في الطفل وهذا ما جرى قبل الإسلام وبعده .

١١.كما أن من مظاهر العناية بالأولاد رعاية البنات وعدم الإساءة إليهن وفي هذا الجانب نشير الى أن العرب كانوا يولون العناية ببناتهم وأن الوأد كان محصوراً بين قبائل محددة ولأسباب معينة ولم يكن منتشرا على نطاق واسع وقد ألغى الإسلام كل مظاهره فيما بعد.

١٢كان المجتمع قائماً على أساس أبوي فالنسب فيه الى الأب وهذا لا يعني على الإطلاق تدني منزلة المرأة التي كانت تتمتع بمكانة محترمة في اغلب الأحيان وقد أبقى الإسلام هذه المكانة وعززها حيث جعل لها حصة في الميراث أسوة بالرجل وحدد تعدد الزوجات ووضع ضوابط لهذا التعدد تقوم على العدالة كما وضع ضوابط أخرى محددة للطلاق .



قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

القرآن الكريم

- ابن الأبرص ، عبيد (ت ٥٥٠م) :

١ـ **ديوان عبيد بن الأبرص** . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر . ١٩٦٤ .

- الابشيهي ، شهاب الدين محمد بن احمد ابي الفتح (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨) :

٢ـ **المستطرف في كل فن مستظرف** . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥٢ .

- ابن الأثير ، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت : ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢م) :

٣ـ **اسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق . علي محمد معوض ،عادل احمد عبد الموجود.بيروت :دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣.

٤ـ **الكامل في التاريخ** . مصر : الطباعة المنيرية ، د.ت .

- ابن الأثير ،أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م):

٥ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم** . تحقيق . محمد حامد الفقي . ط١ . مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٠ .

٦ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** . ط١ . مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت .

- الأسدي ، بشر بن أبي خازم (ت ٥٣٠هـ / ١١٣٥م) :

٧ـ **ديوان بشر بن ابي خازم الأسدي** . تحقيق . عزة حسن . دمشق : مديرية أحياء التراث العربي ، ١٩٦٠ .

- الأصفهاني ، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد (ت : ٣٥٦هـ / ٩٦٧م) :

٨ـ **الأغاني** . القاهرة : مطابع كوستاتسوماس ، د.ت .

- الاصمعي ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (ت ٢١٦هـ / ٨٣١م)

٩ـ **الاصمعيات**. تحقيق . أحمد محمد شاكر ، عبد السلام هارون . مصر : دار المعارف . د. ت.

- الاعشى ، ميمون بن قيس بن جندل (ت ٨هـ / ٦٢٩ م) :

١٠ـ **ديوان الاعشى** . تحقيق . فوزي عطوي . بيروت : الشركة اللبنانية للكتاب ، ١٩٦٨ .

١١ـ **ديوان الأعشى الكبير** . شرح وتعليق . محمد حسين . مصر : المطبعة النموذجية، د . ت .

- الآلوسي ،ابو عبدالله شهاب الدين محمود (ت ١٢٧٠هـ / ١٨٥٣م) :

١٢ـ **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني** . تحقيق . محمد منير عبده أغا الدمشقي . مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت.

- امرؤ القيس ، ابن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر الأكبر الكندي (ت ٥٣٩م) :

١٣ـ **ديوان امرؤ القيس** . تحقيق . محمد ابو الفضل إبراهيم . ط٢ . مصر : دار المعارف . ١٩٦٩ .

- أبن انس ، مالك بن انس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥م):

١٤ـ **المدونة الكبرى** . مصر : مطبعة السعادة ، د.ت.

- الانصاري ، حسان بن ثابت (ت ٥٠هـ / ٦٧٠م) :

١٥ـ **شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري** . تحقيق . محمد عزت نصر الله . بيروت : دار أحياء التراث العربي . د.ت .

- أبن اوس ، معن (ت ٢٩هـ / ٦٤٩م) :

١٦ـ **ديوان معن بن أوس** . تحقيق . نوري حمودي القيسي ، حاتم صالح الضامن . ط١ . بغداد : مطبعة دار الجاحظ ، ١٩٧٧ .

- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد (ت ٧٣٠هـ / ١٣٢٩م) :

١٧ـ **كشف الأسرار** . مصر : المطبعة الاميرية ، د.ت

- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه (٢٥٦ هـ / ٨٦٩م):

١٨ـ **الأدب المفرد** . تحقيق : محمد فواد عبد الباقي . القاهرة : المطبعة السلفية ، د.ت.

١٩ـ **صحيح البخاري** . مصر : دار الطباعة العامرة . د.ت.

➢ البخاري ، محمد صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م) :

٢٠ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية . تقديم . محمد صبحي حسن حلاق . ط٤ . الرياض : مكتبة الكوثر ، ١٩٩٦ .

➢ البغدادي ، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣ هـ / ١٦٨٢م) :

٢١ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** . تحقيق . عبد السلام محمد هارون . القاهرة : مطبعة المدني ، د.ت .

➢ البغوي ، ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ / ١١٢٢م) :

٢٢ـ **تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل** . ط٢ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥ .

٢٣ـ **مصابيح السنة** . تحقيق . ضحي الخطيب . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٩٨ .

➢ البكري ، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت : ٤٨٧هـ / ١٠٩٤م) :

٢٤ـ **سمط اللآلي** . تحقيق . عبد العزيز الميمني . مصر : ١٩٣٦ .

➢ البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢) :

٢٥ـ **انساب الأشراف** . تحقيق . محمد حميد الله . مصر : دار المعارف . ١٩٥٩ .

➢ البيهقي ، إبراهيم بن محمد : (ت٣٢٠هـ / ٩٣٢م) :

٢٦ ـ **المحاسن والمساوى** . بيروت : دار صادر . ١٩٦٠ .

➢ البيهقي ، أبو بكر محمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (٤٥٨هـ / ١٠٦٥م):

٢٧ـ **السنن الكبرى** . ط١ . الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، د.ت .

➢ الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) :

٢٨ـ **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** . تحقيق . محمد فواد عبد الباقي . ط١ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٧.

➢ ابو تمام ، حبيب بن اوس الطائي (ت ٢٢٨هـ / ٨٤٢م) :

٢٩ـ **ديوان الحماسة** . ط٣ . مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٢٧.

➢ التهانوي ، محمد اعلى بن علي (ت ١١٥٨ هـ / ١٧٤٥م) :

٣٠ـ **كشاف اصطلاحات الفنون** . تحقيق . محمد وجيه وآخرون . طهران . ١٩٢٧.

➢ ابن تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت ٦٥٢هـ /١٢٥٤م) :

٣١ـ المنتقي من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم . تحقيق . محمد حامد الفقي . ط٢. بيروت : دار المعرفة . ١٩٧٨.

➢ الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م) :

٣٢ـ **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب** . القاهرة : مطبعة الظاهر ، ١٩٠٨.

➢ الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥ هـ / ٨٦٨م) :

٣٣ـ **البيان والتبيين** . تحقيق . حسن السندوبي . ط٤ . القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٩٥٦ .

٣٤ـ **الحيوان** . تحقيق . فوزي عطوى . ط١ . بيروت . ١٩٦٨ .

٣٥ـ **رسالة فخر السودان على البيضان** . ط١ . مصر : مطبعة التقدم ، د.ت .

٣٦ـ **رسالة القيان** . القاهرة : المطبعة السلفية ، د.ت .

٣٧ـ **المحاسن والاضداد** . بيروت : مطبعة الساحل ، د.ت.

➢ الجرجاني ، محمد بن علي . (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م) :

٣٨ـ **التعريفات** . ط١ . مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت.

➢ الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ / ٩٨١م) :

٣٩ـ **أحكام القرآن** . بغداد : دار الفكر . د.ت.

➢ أبن جمرة الأندلسي ، أبو محمد عبدالله (ت ٦٩٩هـ / ١٠١٦م) :

٤٠ـ **بهجة النفوس وتحليها لمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية** . بيروت . دار الكتب العلمية . د.ت.

➢ ابن جندل ، سلامة (ت ٥٢٠ م) :

٤١ ـ **ديوان سلامة بن جندل** . تحقيق . فخر الدين قباوة . ط١ . حلب : المكتبة العربية ، ١٩٦٨ .

➢ ابن الجوزي ، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م):

٤٢ـ **الأذكياء** . تحقيق . راجي غفران المساوي ، محمد الزهري الغمراوي . مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت .

٤٣ـ **صفة الصفوة** . تحقيق . محمود فاخوري . ط٢ . بيروت : دار المعرفة . .١٩٧٩

٤٤ـ **المدهش** . تحقيق . مروان القباني . ط١ . بيروت . د.ت .

٤٥ ـ **الوفا بأحوال المصطفى** . تحقيق . مصطفى عبد الواحد . ط١ . مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٦٦ .

➢ حاتم الطائي ، بن عبد الله بن سعد بن الحرج (ت ٣٩هـ / ٥٦٩م) :

٤٦ـ **ديوان حاتم الطائي** . بيروت : المطبعة الأهلية ، د.ت .

➢ الحاكم ، أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ / ١٠٤١م) :

٤٧ـ **المستدرك على الصحيحين** . بيروت : دار الكتاب العربي . د.ت.

➢ ابن حبيب ، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩م):

٤٨ـ **المحبر** . تحقيق . ايلزه ليختن شتيتر . بيروت : دار الأفاق الجديدة . د . ت .

٤٩ـ **المنمق في أخبار قريش** . تحقيق . خورشيد احمد فاروق . الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية حيدر اباد ، ١٩٦٤ .

➢ ابن حجر ، أوس (ت ٦١٠م) :

٥٠ـ **ديوان أوس بن حجر** . تحقيق . محمد يوسف نجم . ط٣ . بيروت : دار صادر. ١٩٧٩ .

➢ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي . (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩م) .

٥١ـ **الاصابة في تمييز الصحابة** . مصر : المطبعة الشرفية ، ١٩٠٧ .

٥٢ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** . تحقيق . عبدالله هاشم اليماني المدني . القاهرة : مطبعة الفجالة ، ١٩٦٤ .

٥٣ـ **فتح الباري بشرح صحيح الأمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** . ط١. القاهرة : المطبعة الخيرية ، د.ت .

➢ ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ / ١٥٦٦م) :

٥٤ـ **الافصاح عن أحاديث النكاح** . تحقيق . محمد شكور امرير المياديني . بغداد : مطبعة الديواني ، ١٩٨٨.

➢ ابن حزم الاندلسي ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ /١٠٦٤م) :

٥٥ـ **جمهرة أنساب العرب** . تحقيق . عبد السلام محمد هارون . ط٣ . مصر : دار المعارف . ١٩٧١.

٥٦ـ **جوامع السيرة النبوية** . مصر . ١٩٨٢ .

٥٧ـ **رسالة في الغناء الملهي امباح هو ام محظور** . تحقيق . إحسان رشيد عباس . مصر : مطبعة الخانجي ، د.ت.

٥٨ـ **المحلى** . تحقيق . احمد محمد شاكر . بيروت . د.ت .

➢ الحلبي ، علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤ هـ / ١٦٣٤م) :

٥٩ـ **إنسان العيون في سيرة الأمين والمامون المعروفة بالسيرة الحلبية** . القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٩٦٢ .

➢ الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت ٧٢٥هـ / ١٣٢٤م) :

٦٠ـ **تفسير الخازن المسمي لباب التاويل في معاني التنزيل** . ط ٣ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥.

➢ ابن الخطيم ، قيس (ت ٦١٢م) .

٦١ـ **ديوان قيس بن الخطيم** . تحقيق . ناصر الدين الأسد . ط٢ . بيروت : دار صادر . ١٩٦٧.

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ / ١٤٠٥م) :

٦٢ـ **مقدمة ابن خلدون** . مصر : المطبعة الازهرية ، ١٩٣٠ .

➢ الخنساء ، تماضر بنت عمرو (ت ٢٤هـ / ٦٤٥م) :

٦٣ـ **ديوان الخنساء** . ط٥ . بيروت : دار الاندلس . ١٩٦٨.

➢ ابن خياط ، ابو عمرو بن خليفة بن شباب العصفري النصرى (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤م):

٦٤ـ **كتاب التاريخ** رواية بقي بن مخلد . تحقيق . سهيل زكار . دمشق . ١٩٦٧.

➢ الــدار قطنـــي ، أبـــو الحســـن علـــي بـــن عمـــر بـــن احمـــد بـــن مهـــدى البغـــدادي (ت ٣٨٥هـ /٩٩٥م):

٦٥ـ **سنن الدار قطني** . بيروت : عالم الكتب . د.ت .

➢ الدارمي ،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م):

٦٦ـ **سنن الدارمي** . دمشق : مطبعة الاعتدال ، د.ت .

➢ أبـــو داؤد ، ســـليمان بـــن الاشـــعث بـــن اســـحق بـــن بشـــير بـــن شـــداد الازدي (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٩م):

٦٧ـ **سنن أبي داؤد** . تحقيق . محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت : دار أحياء التراث العربي . د.ت .

➢ ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ / ٩٣٣م) :

٦٨ـ **الاشتقاق** . تحقيق . عبد السلام محمد هارون . مصر : مصر السنة المحمدية ، ١٩٥٨.

➢ ابن دقيق العيد ، تقي الدين ابي الفتح (ت٧٠٢هـ /١٣٠٢م)

٦٩ـ **احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام** . بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت

➢ الدميري ، كمال الدين (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥م) :

٧٠ـ **حياة الحيوان الكبرى** . القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٩٦٣ .

➢ الدهلوي ، احمد بن عبدالله عبد الرحيم المعروف بشاه ولى الله (ت ٥٧٢هـ / ١١٧٦م) :

٧١ـ **حجة الله البالغة** . ط١ . مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت .

➢ الديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦هـ /١٥٥٩م) :

٧٢ـ **تاريخ الخميس في أحوال انفس نفيس** . بيروت : مؤسسة شعبان ، د.ت.

➢ الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م):

٧٣ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (السيرة النبوية)** . تحقيق . عبد السلام تدمري . بيروت دار الكتاب العربي . ١٩٨٩ .

٧٤ـ **التلخيص** . بيروت : دار الكتاب العربي . د.ت .

٧٥ـ **العبر في خبر من غبر** . تحقيق . ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٨٥ .

➢ ذو الرمة ، غيلان بن عقبة العدوي المضري (ت ١١٧هـ / ٧٣٥م) :

٧٦ـ **ديوان ذو الرمة** . بيروت : المطبعة الوطنية ، ١٩٣٤.

➢ **الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦هـ /١٢٠٩م) :**

٧٧ـ **التفسير الكبير** . ط٢ . طهران : دار الكتب العلمية . د.ت .

➢ الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت : ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م) :

٧٨ـ **مختار الصحاح** . ط٢ . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٩٦٧ .

➢ الراغب الأصفهاني ، ابو القاسم حسين بن محمد (ت٥٠٢ هـ / ١١٠٨م) :

٧٩ـ **محاضرات الادباء ومحاولات الشعراء والبلغاء** . مصر : المطبعة العامرة الشرفية ، د.ت.

٨٠ـ **المفردات في غريب القرآن** . ط١ ، القاهرة : المطبعة الخيرية ، د.ت .

➢ ابن ابي ربيعة ، عمر بن عبدالله (ت ٩٣هـ / ٧١١ م) :

٨١ـ **ديوان عمر بن ابي ربيعة** . تحقيق . بشير يموت . ط١. بيروت : المكتبة الأهلية ، ١٩٣٤.

➢ ابن رشيق القيرواني ، أبو علي الحسن (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م) :

٨٢ـ **العمدة في محاسن الشعر وأدبه ونقده** . تحقيق . محمد محيى الدين عبد الحميد . ط١ . القاهرة : مطبعة حجازي ، ١٩٣٤ .

➢ الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥م):

٨٣ـ **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** . مصر . ١٩٣٨ .

➢ ابن زبالة ، محمد بن الحسين (ت ١٩٩هـ / ٨١٤م) :

٨٤ـ **المنتخب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم** . تحقيق . أكرم ضياء العمري . المدينة المنورة : مطابع الجامعة الإسلامية ، ١٩٨١ .

➢ الزبيدي ، ابو العباس زين الدين احمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرجي (ت ٨٩٣هـ / ١٤٨٦م) :

٨٥ـ **التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح** . مصر : مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٢٨ .

➢ الزبيــــدي ، محــــب الــــدين ابــــي الفــــيض الســــيد محمــــد مرتضــــى الحســــيني (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠م) :

٨٦ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** . ط١ . مصر : المطبعة الخيرية ، د.ت .

➢ الزبيرى ، عبد الله المصعب بن عبد الله (ت : ٢٣٦هـ / ٨٥٠م) :

٨٧ـ **نسب قريش** . تحقيق . ليفي بروفنسال . القاهرة : دار المعارف . ١٩٨٢.

➢ الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م) :

٨٨ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل وهو تفسير القرآن الكريم**. بيروت : دار الكتاب العربي . د.ت .

٨٩ـ **المستقصى في امثال العرب** .ط١. الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،١٩٦٢

➢ السرخسي ، ابو بكر محمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠م) :

٩٠ـ **المبسوط** . مصر : مطبعة السعادة ، د.ت .

➢ ابن سعد ، ابو عبد الله محمد بن منيع (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م) :

٩١ـ **الطبقات الكبير** . تحقيق . أدوارد سخو . ليدن : مطبعة بريل ، ١٩٠٤ .

➢ ابن سعيد الأندلسي ، علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٨٥هـ / ١٢٨٦م):

٩٢ـ **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب** . تحقيق . نصرت عبد الرحمن . ط١ . عمان : مكتبة الأقصى . ١٩٨٢.

➢ ابن سلام ، ابو عبيد القاسم (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٩م) :

٩٣ـ **الأموال** . تحقيق . محمد خليل هراس . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٨٦.

➢ ابن سلام ، محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣٢هـ / ٨٤٦م) :

٩٤ـ **طبقات الشعراء** . ط٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٨٨ .

➢ السليك بن السلكة ، (ت ٦٠٥ م) :

٩٥ـ **السليك بن السلكة اخباره وشعره** . تحقيق . حميد أدم ثويني ، كامل سعيد عواد . ط١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٨٤.

➢ السمعاني ، ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت : ٥٦٢هـ / ١١٦٦م).

٩٦ـ **الأنساب** . حيدر اباد الدكن : المطبعة العثمانية ، ١٩٨٢.

➢ السندي : أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي (ت ١١٣٨ هـ / ١٧٦٩م) :

٩٧ـ **حاشية على سنن ابن ماجة** . ط١ . مصر : المطبعة العلمية ، د.ت

➢ السهيلي ، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد الخشعمي (ت : ٥٨١ هـ/ ١١٨٥م):

٩٨ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** . تحقيق . عبد الرحمن الوكيل . مصر : دار النصر للطباعة . د.ت.

➢ السويدي ، أبو الفوز محمد أمين (ت : ٦٩٠هـ / ١٢٩١م) :

٩٩ـ **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب** . النجف : المكتبة المرتضوية ، د.ت.

➢ ابن سيد الناس ، فتح الدين ابو الفتح محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد بن يحيي . (ت : ٧٣٤هـ / ١٣٣٤م) .

١٠٠ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** . ط٢ . بيروت . ١٩٧٤.

➢ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت : ٩١١ هـ / ١٥٠٦م) :

١٠١ـ **الجامع الصغير في احاديث البشير النذير** . مصر : دار الكتب العربية الكبرى . د.ت .

١٠٢ـ **الخصائص الكبرى او كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب** . تحقيق . محمد خليل هراس . مصر : مطبعة المدني ، د.ت.

١٠٣ـ **الدر المنثور في التفسير المأثور** . ط٢ . بيروت : دار الفكر . ١٩٨٨ .

١٠٤ـ **زهر الربي شرح سنن النسائي** . مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت .

١٠٥ـ **لباب النقول في أسباب النزول** . ط١ . مصر : المطبعة الأزهرية ، د.ت

١٠٦ـ **مؤطا الأمام مالك** . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥١.

١٠٧ـ **الوسائل الى مسامرة الأوائل** . تحقيق . اسعد طلس . بغداد : مطبعة النجاح ، ١٩٥٠ .

➢ الشاطبي ، إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠ هـ /١٣٨٨م):

١٠٨ـ **الموافقات في أصول الشريعة** . تحقيق . محمد عبد الله دراز . مصر : المكتبة التجارية الكبرى . د.ت .

➢ ابن شداد ، عنترة (ت : ٦١٥م) :

١٠٩ـ **ديوان عنترة بن شداد** . تحقيق . فوزي عطوي . ط١ . بيروت : الشركة اللبنانية للكتاب . ١٩٦٨ .

➢ الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م) :

١١٠ـ **السراج المنير** . بيروت : دار المعرفة . د.ت .

١١١ـ **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** . مصر : المكتبة التجارية . د.ت .

➢ الشريش ، ابو العباس احمد بن عبد المؤمن القيسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٢م) :

١١٢ـ شرح مقامات الحريري . ط٢. مصر : ١٩٥٢

➢ الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت ٥٤٨ هـ / ١١٥٥م) :

١١٣ـ الملل والنحل . بيروت : دار المعرفة . ١٩٨٣.

➢ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٠٥م) :

١١٤ـ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** . تحقيق . احمد محمد السيد وآخرون . تخريج محيي الدين ديب مستو وآخرون . ط١ . بيروت : دار الكلم الطيب،١٩٩٩ .

➢ الشيباني ، عبد الرحمن بن علي بن الربيع (ت ٩٤٤هـ / ١٥٣٧م) :

١١٥ـ **تيسير الوصول الى جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم** . تحقيق . محمد حامد الفقى . مصر : المطبعة السلفية ، د.ت .

➢ ابن أبي شيبه ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر (ت ٢٣٥ هـ / ٨٤٩م) :

١١٦ـ **المصنف** . ط١ . الهند : المطبعة الشرفية ، ١٩٧١ .

➢ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت : ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨م) :

١١٧ـ **سبل السلام** . ط٤ . بيروت : دار أحياء التراث العربي . ١٩٦٠.

➢ الضبي ، أبو العباس المفضل بن محمد . (ت : ٢٦٨هـ / ٨٧٤م) :

١١٨ـ **أمثال العرب** . تحقيق . أحسان عباس . بيروت : دار الرائد العربي . ١٩٨١.

١١٩ـ **ديوان المفضليات** . تحقيق . كارلوس يعقوب رايل . بيروت : مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٢٠ .

➢ الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي (ت ٣٦٠ هـ / ٩٧٠م) :

١٢٠ـ **المعجم الصغير** . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٩٨٣.

١٢١ـ **المعجم الكبير** . تحقيق . حمدي عبد المجيد السلفي . ط٢ . موصل : مطبعة الزهراء ، ١٩٨٦.

➢ الطبرسي ، ابو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت : ٥٤٨ هـ / ١١٥٣م) :

١٢٢ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن** . تحقيق . باسم الرسولي المحلاتي . بيروت : دار أحياء التراث العربي . د.ت.

➢ الطبرى ، محب الدين احمد بن عبد الله (ت : ٦٩٤ هـ / ١٢٩٤م) :

١٢٣ـ **ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربي** . القاهرة : مكتبة القدس . د.ت .

١٢٤ـ **السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين** . ط١ . حلب : المطبعة العلمية ، ١٩٢٨.

➢ الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣م) :

١٢٥ـ **تاريخ الرسل والملوك** . تحقيق . محمد ابو الفضل إبراهيم . مصر : دار المعارف . ١٩٦١ .

١٢٦ـ **جامع البيان في تفسير القرآن** . ط٢ . بيروت : دار المعرفة . ١٩٧٢.

➢ ابن الطفيل ، عامر (ت ١١هـ / ٦٣٢م) :

١٢٧ـ **ديوان عامر بن الطفيل** . بيروت : دار بيروت . ١٩٥٩.

➢ ابن طيفور ، ابو الفضل احمد بن ابي ظاهر الخراساني (ت : ٢٨٠هـ / ٨٩٣م) :

١٢٨ـ **بلاغات النساء** . النجف : المبطعة الحيدرية ، د.ت .

➢ ابن عابدين ، محمد امين (ت : ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م) :

١٢٩ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الأمام الأعظم ابي حنيفة** . مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت .

➢ ابن عاشور ، محمد الطاهر (ت ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٨م) :

١٣٠ـ **تفسير التحرير والتنوير** . تونس : الدار التونسية . د.ت .

➢ العامري ، لبيد بن ربيعة (ت ٤١هـ ، ٦٦١م) :

١٣١ـ **شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري** . تحقيق . احسان عباس . الكويت . ١٩٦٢.

➢ العبادي ، عدي بن زيد (ت ٥٨٧م) :

١٣٢ـ **ديوان عدى بن زيد العبادي** . تحقيق . محمد جبار المعيبد . بغداد : شركة دار الجمهورية للنشر والطبع . ١٩٦٥.

➢ ابن العبد ، طرفة . (ت ٥٥٢م) .

١٣٣ـ ديوان طرفة بن العبد . تحقيق . مكس سلغسون . شالون : مطبعة برطرند ، ١٩٠٠.

➢ ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م) :

١٣٤ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ط١ . مصر : مطبعة السعادة ، د.ت . أعادت طبعة بالأوفست . بغداد : مكتبة المثنى ، د.ت .

➢ ابن عبد ربه الأندلسي ، أبو عمر احمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ / ٩٣٩م) :

١٣٥ـ العقد الفريد . تحقيق . احمد أمين وآخرون . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٩٤٩.

➢ ابو عبيدة ، معمر بن المثنى (ت ٢٠٨ هـ / ٨٢٣م) :

١٣٦ـ تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده . تحقيق . ناصر حلاوي . البصرة : مطبعة حداد ، ١٩٦٩.

➢ علقمة الفحل ، أبن عبدة بن النعمان بن ناشرة (ت ٦٠٣م) :

١٣٧ـ ديوان علقمة الفحل . بيروت : المطبعة الأهلية ، د.ت .

➢ العمادي ، أبو السعود محمد بن محمد (ت ٩٥١ هـ / ١٥٤٤م) :

١٣٨ـ إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم . تحقيق . محمد عبد اللطيف . مصر : مطبعة علي صبيح ، د.ت .

➢ العيني ، بدر الدين ابي محمد بن احمد الحنفي (ت : ٨٥٥هـ / ١٤٥١م) :

١٣٩ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري . مصر : المطبعة العامرة ، د.ت .

➢ الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن أحمد (ت : ٥٠٥ هـ / ١١١١م) :

١٤٠ـ أحياء علوم الدين . بيروت : دار المعرفة . د.ت .

١٤١ـ الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين . تحقيق . عثمان الخشبت. القاهرة : مكتبة القرآن . ١٩٨٤.

➢ ابو الفدا ، **عماد الدين إسماعيل (٧٣٢هـ/١٣٣١م)**

١٤٢ـ المختصر في أخبار البشر . مصر : المطبعة الحسينية .د.ت

➢ الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة التميمي (١١٠هـ / ٧٢٨م) :

١٤٣ـ ديوان الفرزدق . ط٢ . بيروت : المطبعة الوطنية ، ١٩٣٣.

➢ الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ / ١٤١٤م) :

١٤٤ـ القاموس المحيط . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٩٨٦.

- القالي ، أبو علي إسماعيل بن القاسم (ت : ٣٥٦هـ / ٩٦٦م) :

١٤٥ـ **الأمالي** . بيروت : دار الكتاب . د.ت .

١٤٦ـ **ذيل الأمالي والنوادر** . بيروت : دار الكتاب العربي . د.ت .

- ابن قتيبة الدينوري ، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت : ٢٧٦هـ / ٨٨٩م) :

١٤٧ـ **الشعر والشعراء** . ط٢ . بيروت : دار الثقافة . ١٩٦٩ .

١٤٨ـ **عيون الأخبار** . ط١ . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٠ .

١٤٩ـ **غريب الحديث** . تحقيق . عبد الله الجبوري . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٧.

١٥٠ـ **المعارف** . مصر . د.ت .

١٥١ـ **المعاني الكبير في ابيات المعاني** . الهند. ١٩٤٩ .

- ابن قدامة ، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن أحمد (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م):

١٥٢ـ **الشرح الكبير** . ط١ . بيروت : دار الفكر . ١٩٨٤.

- ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٣٢م):

١٥٣ـ **المغني** . ط١ . بيروت : دار الفكر . ١٩٨٤ .

- القرشي ، أبو زيد محمد بن ابي الخطاب (ت ١٧٠هـ / ٧٨٦م) :

١٥٤ـ **جمهرة أشعار العرب** . ط١ . بيروت : دار المسيرة . ١٩٧٨.

- القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت ٦٧١ / ١٢٧٢م) :

١٥٥ـ **الجامع لأحكام القرآن** . القاهرة : دار الكاتب العربي . ١٩٦٧.

➢ القسطلاني ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي بكر الخطيب (ت ٩٢٣هـ / ١٥١٦م) :

١٥٦ـ **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري** . ط٦ . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، د.ت .

١٥٧ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** . مصر : المطبعة الشرفية ، د.ت.

➢ القلقشندي ، أبو العباس احمد بن علي بن احمد بن عبد الله (ت : ٨٢١هـ / ١٤١٨م):

١٥٨ـ **صبح الاعشى في صناعة الانشا** . القاهرة : مطابع كوستا تسوما ، د.ت .

➢ ابن القنفذ القسنطيني ، أبو العباس احمد بن الحسن بن علي بن الخطيب (٨١٠هـ / ١٤٠٧م) :

١٥٩ــ **الوفيات** . تحقيق . عادل نويهض . ط١ بيروت : مكتبة البتاوي للطباعة والنشر. ١٩٧١.

➢ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي . (ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠م) :

١٦٠ـ **أخبار النساء** . تحقيق . نزار رضا . بيروت : دار مكاتبة الحياة . ١٩٦٤.

١٦١ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . تحقيق . محمد منير عبده اغا الدمشقي. مصر : الطباعة المنيرية ، د.ت .

١٦٢ــ **تحفة الودود بأحكام المولود** . تحقيق . عبد الغفار سليمان البنداري . بيروت : دار الجيل . ١٩٨٣ .

١٦٣ـ **الجواب الكافي لمن سأل عن الجواب الشافي** . تصحيح . محمود عبد الوهاب فائز . مصر . ١٩٥٨.

١٦٤ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** . تحقيق . أحمد عبيد . ط١ . دمشق : مطبعة الترقي ، د.ت .

١٦٥ـ **زاد المعاد في هدى خير العباد** . القاهرة : المطبعة المصرية ، د.ت .

١٦٦ــ **الكلام عن مسالة السماع** . تحقيق . لاشد عبد العزيز الحمد . ط١ . الرياض : دار العاصمة . د.ت .

١٦٧ـ **مفتاح دار السعادة ومنثور ولاية العلم والإرادة** . بيروت : دار الكتب العلمية . د.ت .

➢ ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت : ٧٧٤هـ / ١٣٧٣م) :

١٦٨ـ **البداية والنهاية** . ط١ . بيروت : دار المعارف . ١٩٦٦ .

١٦٩ـ **تفسير القرآن العظيم** . مصر : المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٣٧ .

١٧٠ـ **السيرة النبوية** . تحقيق . مصطفى عبد الواحد . القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٦٤.

➢ الكفوي ، أبو البقاء ايوب بن موسى الحسيني (ت : ١٠٩٥ هـ / ١٦٨٣م) :

١٧١ـ **الكليات** . تحقيق . عدنان درويش ، محمد المصري . دمشق . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . ١٩٧٤.

➢ ابن الكلبي ، ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م) :

١٧٢ـ **الاصنام** . تحقيق . احمد زكي باشا . ط٢ . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٤.

١٧٣ـ **جمهرة النسب** . بغداد . ١٩٨٦ .

➢ ابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيد الربعي ابو عبد الله (ت ٢٧٤هـ / ٨٨٨م) :

١٧٤ـ **سنن ابن ماجة** . ط١ . مصر : المطبعة العلمية ، د.ت .

➢ الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت : ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧م):

١٧٥ـ **ادب الدين والدنيا** . تحقيق . مصطفى السقا . ط٣ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٥ .

➢ المبرد ، ابو العباس محمد بن يزيد (ت : ٢٨٥هـ / ٨٩٨م) :

١٧٦ـ **الكامل في اللغة والادب** . بيروت . ١٩٨٥.

➢ المرتضي ، أبو القاسم علي بن الطاهر بن احمد الحسيني بن موسى (ت : ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م) :

١٧٧ـ **آمالي السيد الشريف المرتضي** . تحقيق . محمد بدر الدين النعساني الحلبي . ط١ . مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٠٧ .

➢ المرزباني ، أبو عبيد الله محمد بن عمران (ت ٣٨٤هـ / ٩٩٤م) :

١٧٨ــ **أشعار النساء** . تحقيق . سامي مكى العاني ، هلال ناجي . بغداد : دار الرسالة . ١٩٧٦ .

➢ المرزوقي ، ابو علي احمد بن محمد بن الحسن (ت ٤٢١هـ / ١٠٣٠م) :

١٧٩ــ **الازمنة والامكنة** . الهند : مطبعة المعارف العثمانية ، ١٩١٣ .

١٨٠ــ شرح ديوان الحماسة .ط١.القاهرة :مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١

➢ المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م) :

١٨١ــ **التنبيه والاشراف** . تحقيق . عبد الله إسماعيل الصاوي . بغداد :مكتبة المثنى . ١٩٣٨ .

١٨٢ــ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**. تحقيق . محمد محي الدين عبد الحميد.ط٣. مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٨

➢ مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت : ٢٦١ هـ / ٨٧٣م) :

١٨٣ــ **صحيح مسلم** . مصر . مصر : مطبوعات محمد علي صبيح ، د.ت .

➢ المعري ، ابو العلاء (ت ٧٣٠هـ / ١٣٣٠م) :

١٨٤ــ **رسالة الغفران** . ط٢ . مصر : المطبعة التجارية ، ١٩٢٥ .

➢ المقدسي ،المطهر بن طاهر (ت ٣٢٢هـ / ٩٣٣م) :

١٨٥ــ **البدء والتاريخ** . ترجمة . كلمان هوار ،اعادت طبعه بالاوفست . بغداد :مكتبة المثنى . د.ت .

➢ المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م) :

١٨٦ــ **امتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والاموال والحفدة والمتاع** . تحقيق . محمود محمد شاكر . القاهرة : مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١.

١٨٧ــ **النقود الاسلامية المسمى بشذور النقود في ذكر النقود**.القاهرة : المطبعة العصرية ، ١٩٣٩

➢ المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت : ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م) :

١٨٨ــ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** . تحقيق . مصطفى محمد عمارة . ط٣ . بيروت : دار أحياء التراث العربي . ١٩٦٨.

➢ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (٧١١ هـ / ١٣١١م):

١٨٩ـ **لسان العرب** . مصر : مطبعة كوستاتسوماس ، د.ت .

١٩٠ـ **لسان العرب المحيط** . تقديم . عبد الله العلايلي . تصنيف . يوسف خياط ، نديم مرعشلي . بيروت : دار لسان العرب . د.ت .

➢ الميداني ، ابو الفضل احمد بن محمد بن احمد بن إبراهيم النيسابوري (٥١٨هـ / ١١٢٤م):

١٩١ـ **مجمع الأمثال** . تحقيق . محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٥.

➢ النابغة الذبياني ، أبو أمامة زياد بن معاوية بن جناب (ت ٦٠٤م) :

١٩٢ـ **ديوان النابغة الذبياني** . بيروت : المطبعة الأهلية ، د.ت .

➢ النحاس ، ابو جعفر احمد بن محمد بن إسماعيل (ت ٢٣٨ هـ / ٨٥٢م) :

١٩٣ـ **اعراب القرآن** . تحقيق . زهير غادي زاهد . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٧٧.

➢ ابن النديم ، محمد بن اسحق (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م) :

١٩٤ـ **الفهرست** . بيروت : دار المعرفة . د.ت .

➢ النسائي ، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (ت ٣٠٣هـ / ٩١٥م) :

١٩٥ـ **سنن النسائي** . مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت .

➢ النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) :

١٩٦ـ **الاذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم** . ط٤ . بغداد : مطبعة اوفسيت الوسام ، ١٩٥٥.

١٩٧ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** . ط١. بيروت : دار أحياء التراث العربي . ١٩٢٩ .

➢ النويري ، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٢م) :

١٩٨ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب** . مصر : دار الكتب . د.ت .

➢ النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين (ت ٨٥٠هـ / ١٤٤٦م) :

١٩٩ـ **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** . مصر : المطبعة الميمنية ، د.ت.

➢ ابن هشام ، محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨هـ / ٨٣٣م) :
٢٠٠ـ **السيرة النبوية** . تحقيق . مصطفى السقا وآخرون . بغداد : دار الفكر . ١٩٨٦.
➢ ابو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله (ت ٣٦٥هـ / ٩٨٥م) :
٢٠١ـ **جمهرة الأمثال** . تحقيق . محمد ابو الفضل إبراهيم ، عبد المجيد قطامش . ط٢. بيروت : دار الجيل . ١٩٨٨ .
➢ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت : ٨٦١هـ / ١٤٥٦م) :
٢٠٢ـ **فتح القدير على الهداية** . ط١ . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، د.ت . اعادت طبعه بالاوفست . بغداد : مكتبة المثنى . د.ت .
➢ الهندي ، علاء الدين علي المتقي حسام الدين (ت ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م) :
٢٠٣ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** . تصحيح . بكري حياني ، وصفوة السقا . بيروت : مؤسسة الرسالة . د.ت .
➢ الهيثمي ، نور الدين علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٤م) :
٢٠٤ـ **تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية** . تحقيق . محمد حسن محمد حسن إسماعيل . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٩٩.
٢٠٥ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . القاهرة : مكتب القدس . د.ت .
٢٠٦ـ **موارد الظمأن الى زوائد ابن حبان** . تحقيق . شعيب الارنؤوط ، محمد رضوان العرقسوسي . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٩٩٣.
➢ الواحدي ، أبو الحسن علي بن احمد (ت ٤٦٨هـ / ١٠٧٥م) :
٢٠٧ـ **أسباب النزول** . ط١ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٩ .
الواقدي ، ابو عبد الله محمد بن عمر (ت: ٢٠٧هـ/٨١٩م)
٢٠٨ـ **المغازي** .تحقيق مارسدن جونس .بيروت :عالم الكتب .د.ت
➢ **ابن الورد ، عروة (ت ٥٩٤م) :**
٢٠٩ـ **ديوان عروة بن الورد** . بيروت . المطبعة الأهلية ، د.ت .
➢ ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبي عبد الله (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨م) :
٢١٠ـ **معجم البلدان** . تصحيح . محمد أمين الخانجي الكتبي . ط١ . مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٠٦ .
➢ اليعقوبي،احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت : ٢٨٤هـ / ٨٩٧م):
٢١١ـ **تاريخ اليعقوبي** . بيروت : دار صادر. ١٩٦٠ .

ثانيا : المراجع

➢ الابراشي ، محمد عطية

٢١٢ـ **عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم** . دار القلم . ١٩٦٥ .

➢ احمد النكرى ، عبد النبي بن عبد الرسول

٢١٣ـ **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء** . ط٢ . بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٩٧٥ .

➢ ارفنج ، واشنجتون

٢١٤ـ **حياة محمد** . ترجمة . علي حسنى الخربوطلي . مصر : دار المعارف . د.ت.

➢ الأسد ، ناصر الدين

٢١٥ـ **القيان والغناء في العصر الجاهلي** . ط٢ . مصر : دار المعارف ، ١٩٦٨ .

➢ الأفغاني ، سعيد

٢١٦ـ **الإسلام والمرأة** . ط٢ . دمشق : دار الفكر . ١٩٦٤ .

➢ الالباني ، محمد ناصر الدين

٢١٧ـ **آداب الزفاف في السنة المطهرة** . عمان : مطبعة دنديس ، ٢٠٠٢ .

➢ الآلوسي ، محمود شكري

٢١٨ـ **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** . تحقيق . محمد بهجت الاثري . ط٣ . مصر : دار الكتاب العربي . د.ت .

➢ البدريسي ، محمد

٢١٩ـ **الميراث والوصية في الإسلام** . القاهرة : الدار القومية . ١٩٦٤ .

➢ البرقوقي ، عبد الرحمن

٢٢٠ـ **دولة النساء** . ط١ . مصر : مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٥ .

➢ البري ، زكريا احمد

٢٢١ـ **أحكام الأولاد في الإسلام** . القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر . ١٩٦٤ .

➢ **(بنت الشاطي) ، عائشة عبد الرحمن**

٢٢٢ـ **أم النبي** . مصر : الشركة العربية للطباعة والنشر . ١٩٥٨ .

٢٢٣ـ **بنات النبي عليه الصلاة والسلام** . ط٤ . القاهرة : دار الهلال . ١٩٦٦.

٢٢٤ـ **الخنساء** . ط٣ . مصر : دار المعارف . ١٩٧٠ .

٢٢٥ـ **نساء النبي صلى الله عليه وسلم** . مصر : دار الهلال . د.ت.

➢ بيهم ، محمد جميل

٢٢٦ــ **المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية** . ط١ . بيروت : دار الطليعة . ١٩٨٠ .

➢ الترمانيني ، عبد السلام

٢٢٧ــ **الرق ماضيه وحاضره** سلسلة عالم المعرفة . الكويت . ١٩٧٩ .

٢٢٨ــ **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)** سلسلة عالم المعرفة . الكويت . ١٩٨٤.

➢ الجبوري ، حسين خلف

٢٢٩ــ **الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية** . بغداد : مطبعة الآداب ، ١٩٧٢.

٢٣٠ــ **فرق النكاح وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية** . ط١ . بغداد : مطبعة الحكومة ، ١٩٧٤ .

➢ الجبوري ، أبو اليقظان عطية

٢٣١ــ **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية** . ط١ . بغداد : دار النذير . ١٩٦٩ .

➢ الجزائري ، أبو بكر جابر

٢٣٢ــ **منهاج المسلم** . ط١ . لا.ب: مطبعة الانتصار ، ١٩٩٠ .

➢ الجزيري ، عبد الرحمن

٢٣٣ــ **الفقه على المذاهب الأربعة** . ط٥ . مصر : المكتبة التجارية الكبرى . د.ت

➢ جمعة ، محمد محمود

٢٣٤ــ **النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية** . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٤٩.

➢ جياووك ، مصطفى عبد اللطيف

٢٣٥ــ **الحياة والموت في الشعر الجاهلي** . بغداد : دار الحرية للطباعة . ١٩٧٧ .

حامد ، عبد الستار

٢٣٦ــ **واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق** . بغداد : مطبعة الخلود ، ١٩٩٠ .

➢ حسن ، حسن إبراهيم

٢٣٧ــ **التاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** . ط٢ . القاهرة : مطبعة النهضة المصرية ، ١٩٤٨ .

➢ حسن ، حسين الحاج

٢٣٨ــ **حضارة العرب في عصر الجاهلية** . ط١ . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ١٩٨٤

➢ حسن ، علي إبراهيم

٢٣٩ـ **التاريخ الاسلامي العام** . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٧٢

٢٤٠ـ **نساء لهن في التاريخ الإسلامي نصيب** . القاهرة : مطبعة النهضة المصرية ، ١٩٥٠ .

➢ الحصري ، احمد

٢٤١ـ **النكاح والقضايا المتعلقة به** . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية . ١٩٦٧ .

➢ الحميدة ، سالم محمد

٢٤٢ـ **سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم (الفترة المكية)** العراق : مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، د.ت .

➢ الحوفي ، احمد محمد

٢٤٣ـ **الحياة العربية من الشعر الجاهلي** . بيروت : دار القلم . د.ت .

٢٤٤ـ **سماحة الإسلام** . سلسلة التعريف بالإسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لا.ب . ١٩٦٣ .

٢٤٥ـ **الغزل في الشعر الجاهلي** . بيروت : دار القلم . ١٩٦١ .

٢٤٦ـ **المرأة في الشعر الجاهلي** . القاهرة : مكتبة النهضة . د.ت .

➢ الحيالي ، رعد كامل مصطفى

٢٤٧ـ **تعدد الزوجات في الإسلام كيف ؟ ولماذا** . موصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٩٠.

➢ الحيدر آبادي ، محمد حميد الله

٢٤٨ـ **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة** . القاهرة . ١٩٤١.

➢ خان ، صديق حسن

٢٤٩ـ **حسن الأسوة لما ثبت من الله ورسوله من النسوة** . مصر : مطبعة الأمام ، د.ت.

➢ خان ، محمد عبد المعيد

٢٥٠ـ **الاساطير والخرافات عند العرب** . ط٣ . بيروت : دار الحداثة . ١٩٨١ .

➢ خليل ، خليل احمد

٢٥١ـ **مضمون الأسطورة في الفكر العربي** . بيروت : دار الطليعة . ١٩٧٣ .

➢ خيرت ، احمد

٢٥٢ـ **مركز المرأة في الإسلام** . مصر : مطبعة المعارف ، ١٩٧٥ .

➢ دروزة ، محمد عزة

٢٥٣ـ **عصر النبي عليه السلام وبيئته قبل البعثة صور مقتبسة من القرآن الكريم ودراسات وتحليلات قرآنية** . ط٢. بيروت : دار اليقضة العربية . ١٩٦٤ .

٢٥٤ـ **المرأة في القرآن والسنة** . ط١ . بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر . ١٩٦٧.

➢ دوزي ، رينهارت

٢٥٥ـ **المعجم المفصل باسماء الملابس عند العرب** . ترجمة . أكرم فاضل . بغداد : دار الحرية للطباعة . ١٩٧١ .

➢ رضا ، فؤاد علي

٢٥٦ـ **أم القرى مكة المكرمة** . ط١ . بيروت . ١٩٧٢.

➢ رضا ، محمد رشيد

٢٥٧ـ **تفسير المنار** . ط٢ . بيروت : دار المعرفة . د.ت .

➢ الزحيلي ، وهبه

٢٥٨ـ **الفقه الإسلامي وادلته** . ط٤ . بيروت : دار الفكر . ١٩٧٧ .

➢ ابو زهرة ، محمد

٢٥٩ـ **تنظيم الإسلام للمجتمع** . القاهرة : دار الفكر العربي . ١٩٦٥.

٢٦٠ـ **خاتم النبيين** . ط١ . القاهرة : دار الفكر العربي . ١٩٧٣ .

➢ الزيات ، إبراهيم مصطفى احمد حسن وآخرون

٢٦١ـ **المعجم الوسيط** . أشرف على طبعه . عبد السلام هارون . طهران : المكتبة العلمية . د.ت.

➢ الزيات ، حبيب افندي

٢٦٢ـ **المرأة في الجاهلية** . مصر : مطبعة المعارف ، د.ت .

➢ زيدان ، عبد الكريم

٢٦٣ـ **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** . ط٥ . بغداد : مؤسسة الرسالة . ١٩٧٦ .

٢٦٤ـ **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، ط٣ . بيروت: مؤسسة الرسالة . ٢٠٠٠ .

➢ سابق ، سيد

٢٦٥ـ **فقه السنة** . ط١ . بيروت : دار الفكر . ١٩٨٣ .

➢ الساعاتي ، احمد عبد الرحمن البنا

٢٦٦ـ **بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني** . ط١ .مصر : مطبعة الفتح الرباني .د.ت

٢٦٧ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الأمام احمد بن حنبل الشيباني** . ط١ . مصر : مطبعة الفتح الرباني ، د.ت .

➢ الساعاتي ، سامية

٢٦٨ـ **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي** . بيروت : دار النهضة العربية . ١٩٨١ .

➢ سالم ، عبد العزيز

٢٦٩ـ **تاريخ العرب في عصر الجاهلية** . القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة . ١٩٨٨.

➢ السايس ، محمد علي

٢٧٠ـ **تفسير آيات الأحكام** . مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٩٥٣ .

➢ السباعي ، مصطفي

٢٧١ـ **المرأة بين الفقه والقانون** . ط٢ . حلب : مطبعة الأصيل ، ١٩٦٦ .

➢ السروجي ، خالد خادم

٢٧٢ـ **زوجات النبي الطاهرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين** . ط١ . دمشق . ٢٠٠١ .

➢ السعدي ، عبد الملك عبد الرحمن أسعد

٢٧٣ـ **العلاقات الجنسية غير الشريعة وعقوبتها في الشريعة والقانون** . ط١ بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٥ .

٢٧٤ـ **الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي** . ط١ . بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٨٦.

➢ سكاكين ، وداد

٢٧٥ـ **أمهات المؤمنين وبنات الرسول صلى الله عليه وسلم** . القاهرة : دار الثقافة العربية . ١٩٦٩ .

➢ سيدو ، ل . أ .

٢٧٦ـ **تاريخ العرب العام** . ترجمة . عادل زعيتر . القاهرة : مطبعة عيسى البابي ، ١٩٦٩ .

الشافعي ، احمد محمود

٢٧٧ـ الزواج في الشريعة الإسلامية . الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية . ١٩٨٠.

➢ شحاتة ، عبدالله محمود

٢٧٨ـ **أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم** . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٦ .

➢ الشرباصي ، احمد

٢٧٩ـ **موسوعة اخلاق القرآن** . ط١ . بيروت : دار الرائد العربي . ١٩٨١ .

➢ **الشريف ، احمد إبراهيم**

٢٨٠ـ **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول** . مصر : دار الفكر العربي . ١٩٦٥.

➢ شعبان ، زكي الدين

٢٨١ـ **الزواج والطلاق في الإسلام** . القاهرة : الدار القومية . ١٩٦٤ .

➢ شلبي ، احمد

٢٨٢ـ **الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي** . مصر . ١٩٧٣ .

➢ شلبي ، محمد مصطفى

٢٨٣ـ **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفرى والقانون** . ط٤. بيروت : الدار الجامعية . ١٩٨٣.

➢ شلتوت ، محمود

٢٨٤ـ **الإسلام عقيدة وشريعة** . ط٢ . القاهرة : دار القلم . د.ت .

٢٨٥ـ **الفتاوي** . ط٢ . القاهرة : دار الفكر . ١٩٦٥.

➢ شلق ، علي

٢٨٦ـ **العقل في التراث الجمالي عند العرب** . بيروت : دار المدى . ١٩٨٥ .

➢ شمس الحق العظيم ، أبو الطيب محمد

٢٨٧ـ **التعليق المغني على الدار قطني** . بيروت : عالم الكتب . د.ت .

➢ الشنتناوي ، احمد

٢٨٨ـ **عادات الزواج وشعائره** . مصر : دار المعارف. ١٩٥٧ .

➢ شيخو ، لويس

٢٨٩ـ **شعراء النصرانية** . بيروت : مطبعة الأدباء واليسوعية ، ١٨٩٠ .

➢ الصابوني ، عبد الرحمن

٢٩٠ـ **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام** . بيروت : دار الفكر . ١٩٦٨.

➢ الصابوني ، محمد علي

٢٩١ـ **شبهات واباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم** . مكة ١٩٨٠.

٢٩٢ـ **صفوة التفاسير** . ط٢ . بيروت : دار القرآن الكريم . ١٩٨١

٢٩٣ـ **قبس من نور القران** . ط٢ . دمشق : دار القلم . ١٩٨٨ .

➢ الصالح ، صبحي

٢٩٤ـ **معالم الشريعة الإسلامية** . ط١ . بيروت : دار العلم للملايين . ١٩٧٥.

➢ الصمد ، واضح

٢٩٥ـ **الصناعات والحرف عند العرب في العصر الجاهلي** .ط١بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . ١٩٨١

➢ ضيف ، شوقي

٢٩٦ـ **العصر الجاهلي** . ط٥ . مصر : دار المعارف . ١٩٧١ .

➢ طعمة الحلبي ، عبد المجيد

٢٩٧ـ **التربية الإسلامية للأولاد منهجا وهدفا واسلوبا** ، ط١ . بيروت : دار المعرفة. ٢٠٠١ .

➢ طلس ، محمد أسعد

٢٩٨ـ تاريخ العرب . ط٢ . لا.ب : دار الأندلس . ١٩٧٩ .

➢ عبد الباقي ، زيدان

٢٩٩ـ **الأسرة والطفولة** . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية . ١٩٨٣.

٣٠٠ـ **المرأة بين البيت والمجتمع** . مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٧٧ .

➢ عبد الباقي ، محمد فواد

٣٠١ـ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان اماما المحدثين ابو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري** . ط١ . بيروت : دار القلم . ١٩٨٦.

➢ عبد الحميد ، سعد زغلول

٣٠٢ـ **تاريخ العرب قبل الإسلام** . القاهرة . ١٩٧٥ .

➢ عبد الحميد ، عبد الله

٣٠٣ـ **الخطبة طبيعتها وأحكامها** . بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٦٩ .

➢ ابن عبد الوهاب ، محمد

٣٠٤ـ **مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية .** القاهرة : المطبعة السلفية ، د.ت .

➢ العطار ، عبد الناصر توفيق

٣٠٥ـ **دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية.** مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٦٧ – ١٩٦٨.

➢ العطار ، محيى الدين

٣٠٦ـ **بلوغ الأرب في مآثر العرب** . لبنان مطبعة الصفا ، د.ت .

العقاد ، عباس محمود

٣٠٧ـ **المرأة في القرآن** . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٩٧١.

➢ عقلة ، محمد

٣٠٨ـ **نظام الأسرة في الإسلام** . ط١ . عمان : مطبعة الشرق ، ١٩٨٣ .

➢ علوان ، عبدالله ناصح

٣٠٩ـ **تربية الأولاد في الإسلام** . ط٣ . بيروت : دار أحياء التراث العربي . د.ت

➢ علي ، جواد

٣١٠ـ **تاريخ العرب في الاسلام** (السيرة النبوية) بغداد : مطبعة الزعيم،١٩٦١

٣١١ـ **تاريخ العرب قبل الإسلام** . بغداد : مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٥٦ .

٣١٢ـ **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** . ط١ . بيروت : دار العلم للملايين . ١٩٧٠ .

➢ العلي ، صالح احمد

٣١٣ـ **الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم** . بغداد : مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٨٨ .

٣١٤ـ **محاضرات في تاريخ العرب** . ط٣ . بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٤ .

➢ العمري ، اكرم ضياء

٣١٥ـ **قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي** . ط١ . قطر . د.ت .

➢ العمري ، ياسين بن خير الله

٣١٦ـ **الروضة الفيحاء في تواريخ النساء** . تحقيق . رجاء محمود السامرائي . بغداد . ١٩٦٦ .

➢ العوا : بشير

٣١٧ـ **الأسرة بين الجاهلية والإسلام وأوضاعها الراهنة** . ط٢ . دمشق : دار الفكر الإسلامي . ١٩٥٨ .

➢ غربال ، محمد شفيق

٣١٨ـ **الموسوعة العربية الميسرة** . مصر : د.ت

➢ الغزالي ، محمد

٣١٩ـ **فقه السيرة** . مصر : عالم المعرفة . د.ت

➢ فاطمة ، محمد خير

٣٢٠ـ **منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشي** . تحقيق . احمد كفتارو . ط١ . بيروت : دار الخير . ١٩٩٨ .

➢ فروخ ، عمر

٣٢١ـ **الأسرة في الشرع الإسلامي** . ط١ . بيروت : مطبعة المكتبة العلمية ، ١٩٥١.

➢ فينسنك

٣٢٢ـ **دائرة المعارف الإسلامية** . ترجمة . محمد ثابت الفندي وآخرون . مادة ختان.

➢ القاسمي ، ظافر

٣٢٣ـ **الحياة الاجتماعية عند العرب** . ط١ . بيروت : دار النفائس . ١٩٧٨ .

➢ القرضاوي ، يوسف

٣٢٤ـ **الحلال والحرام في الإسلام** . ط١٣ . مصر : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ .

➢ قطب ، سيد

٣٢٥ـ **في ظلال القرآن** . بيروت : دار أحياء التراث العربي . د.ت .

➢ القيسي، نوري حمودي وآخرون

٣٢٦ـ **تاريخ الأدب العربي قبل الإسلام** . بغداد . ١٩٨٩ .

➢ الكاندهلوي ، محمد يوسف

٣٢٧ـ **حياة الصحابة** . تحقيق . نايف العباس ، محمد علي دولة . ط٦ . دمشق : دار القلم . ١٩٨٩ .

➢ الكبيسي ، احمد

٣٢٨ـ **الأحوال الشخصية** . ط٢ . بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٩٧٢ .

➢ الكبيسي ، حمدان عبد المجيد

٣٢٩ـ **اسواق العرب التجارية** . بغداد . ١٩٨٩ .

➢ الكتاني ، عبد الحي بن شمس الأفاق

٣٣٠ـ **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية** . بيروت : دار الكتاب العربي. د.ت .

➢ كحالة ، عمر رضا

٣٣١ـ **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام** . ط٢ . دمشق : المطبعة الهاشمية ، ١٩٥٩ .

٣٣٢ـ **الزواج** . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٩٧٧ .

٣٣٣ـ **الطلاق** . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٩٧٧

٣٣٤ـ **العرب من هم . وما قيل عنهم** . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٩٧٩ .

➢ الكشكي ، محمد عبد الرحيم

٣٣٥ـ **الميراث المقارن** . ط٣ . بغداد : دار النذير . ١٩٦٩ .

➢ ماجد ، عبد المنعم

٣٣٦ـ **التاريخ السياسي للدولة العربية** . ط٤. القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية . ١٩٦٧.

➢ مال الله ، علي محسن عيسى

٣٣٧ـ **اكثم بن صيفي (حياته وخطبة وأمثاله وشعره)** .بغداد : مطبعة الرشاد ، ١٩٨٩.

➢ المباركفوري ، ابو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

٣٣٨ ـــ **تحفــة الأحــوذي بشــرح جــامع الترمــذي** . تحقيـق . عبـد الوهـاب عبـد اللطيـف .لا.ب :دار الفكر للطباعة والنشر . د.ت .

➢ محمد ، محمد مصطفى

٣٣٩ـ **الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم** . ط٢ . بغداد : مطبعة الخلود ، ١٩٨٤.

➢ مخلوف ، حسين محمد

٣٤٠ـ **صفوة البيان لمعاني القرآن** . ط٣.

➢ المراغي ، عبدالله

٣٤١ـ **الزواج والطلاق في جميع الأديان** . مصر . ١٩٦٦ .

➢ مغنية ، حسن

٣٤٢ـ **حمية العرب** . بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر. ١٩٨٢ .

➢ مغنية ، محمد جواد

٣٤٣ـ **الأحوال الشخصية** . ط١ . بيروت : دار العلم للملايين . ١٩٦٤.

➢ الملاح ، هاشم يحيي

٣٤٤ـ **الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام** . موصل : دار الكتب للطباعة والنشر . ١٩٩٤.

٣٤٥ـ **الوسيط في السيرة النبوية (دراسة تحليلية)** . ط١ . عمان : مطبعة النفائس ، ٢٠٠٣ .

➢ ناصف ، منصور علي

٣٤٦ــ **التـاج الجـامع للأصـول فـي أحاديـث الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم** . مصـر : مطبعـة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٣.

➢ نافع ، محمد مبروك

٣٤٧ـ **عصر ما قبل الإسلام** . ط١ . مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٤٨ .

➢ النعمة ، إبراهيم

٣٤٨ـ **الإسلام وتعدد الزوجات** . موصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٢.

٣٤٩ـ **الإسلام وقضايا المرأة** . موصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٠ .

٣٥٠ـ **الطلاق بين الفقه والقانون** . موصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٧٦.

٣٥١ـ **يسالونك ليزدادو إيمانا** . ط١ . موصل : مطبعة الزهراء الحديثة ، ١٩٨٣ .

➢ النوري ، عبدالله

٣٥٢ـ **المرأة المسلمة في المجتمع المسلم** . ط١ : القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٧٠.

➢ هنتس، فالتر

٣٥٣ـ **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى** . ترجمة . كامل العسلي . عمان : منشورات الجامعة الأردنية . ١٩٧٠ .

➢ هيكل ، محمد حسين

٣٥٤ـ **حياة محمد** . ط١٣. القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٦٨.

➢ الهيلة ، عصمة الدين كركر جرم

٣٥٥ـ **المرأة من خلال الآيات القرآنية** .تونس . ١٩٧٩.

➢ وات ، مونتجمرى

٣٥٦ـ **محمد في المدينة** . تعريب . شعبان بركات . بيروت : المطبعة العصرية ، د.ت .

➢ وافي ، علي عبد الواحد

٣٥٧ـ **الأسرة والمجتمع** . ط٥ . مصر : مكتبة النهضة . ١٩٦٣.

➢ ولكن ، جي . أ

٣٥٨ـ **الأمومة عند العرب** . ترجمة . بندلي صليبا جوزي . قازان . ١٩٠٢.

ثالثا: الدوريات

٣٥٩ . الاعظمي ، حمدى : "**المرأة في الإسلام**" . مجلة الهداية . العدد ١٦١ . بغداد (السنة الخامسة ، ١٣٥٣) .

٣٦٠ . الألوسي ، محمود شكري : "**عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم**" . شرح . محمد بهجت الأشري . مجلة المجمع العلمي العراقي . الجزء ٢ . المجلد ٣٥. بغداد (١٩٨٤) .

٣٦١. بدوي ، محمد : "**الأسرة العربية في ظل النظام الإسلامي**" . مجلة التربية . العدد ٥٧. الدوحة (١٩٨٣) .

٣٦٢. بطاينة ، محمد ضيف الله : "**الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام** " الأسرة مجلة الدارة . العدد ٤ . الرياض (١٩٨٨) .

٣٦٣. الجميلي ، صادق : "**زوجات النبي صلى الله عليه وسلم**" . مجلة التربية الإسلامية . العدد ٣ . بغداد (٢٠٠٤) .

٣٦٤.حامد ، عبد الستار : "**واجبات الزوجة في الإسلام**" . مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية. العدد ١ . بغداد (١٩٩٣) .

٣٦٥.الحسن ، احمد : "**نظرة الشريعة الإسلامية الى المغاراة في المهر**" . مجلة كلية الشريعة . العدد . ٦ . بغداد (١٩٨٠).

٣٦٦.الحوفي ، احمد محمد : "**لماذا عدد النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته**" . مجلة منبر الإسلام . العدد ٧ . القاهرة (١٩٧٣) .

٣٦٧.الدوري ، صلاح الدين : "**حقوق المرأة في القرآن الكريم**" . مجلة كلية المعلمين . العدد.١٩ . بغداد (١٩٩٩) .

٣٦٨.رضا ، محمد رشيد : "**الرسول صلى الله عليه وسلم وتعدد زوجاته**" .مجلة الهداية . العدد ١٣٦. بغداد (السنة الرابعة ، ١٣٥٢) .

٣٦٩.الساموك ، سعدون محمود : "**الأزياء العربية عبر التاريخ**" . مجلة المؤرخ العربي . العدد ٢٥. بغداد (١٩٨٤) .

٣٧٠.صالح ، حكمت : "**التركة والميراث في العصر الجاهلي**" . مجلة الجامعة . العدد ٤ . الموصل (١٩٧٥) .

٣٧١.الصفار ، عبد الرزاق قاسم : "**تربية الطفل ورعايته في الإسلام**" . مجلة الجامعة . العدد ٣ . الموصل (١٩٧٩).

٣٧٢.عباس : خليل هاشم وآخرون :"**الحياة الأسرية لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم**". مجلة آداب البصرة . العدد ١٣٢. البصر ة (٢٠٠١) .

٣٧٣.عبد الرحمن ، هاشم يونس : "**الرقيق في الحجاز قبل الإسلام**" . مجلة التربية والعلم . العدد ٢٠ . موصل (١٩٩٧) .

٣٧٤.عبد الكريم ، ياسين صالح : "**اختلاف الزوجين في ملكية الأثاث في بيت الزوجية**" . مجلة جامعة صدام للحقوق . العدد ٤ . بغداد (١٩٩٩) .

٣٧٥.العبيدي ، علي سلمان : "نظم الزواج القديم جذورها وآثارها" . مجلة المناهل . العدد ٢٤. الرباط (١٩٨٢) .

٣٧٦.العودات ، حسين : "**المرأة في الديانات**" . مجلة المعرفة . العدد ٣٧٣. دمشق (١٩٩٤).

٣٧٧.غادي ، ياسين محمد : "**إساءة استخدام أولياء الأمور السلطة على البنات في الخطبة والزواج من منظور إسلامي**" . مجلة كلية الشريعة . المجلد ١٣ . العدد ٨ مؤتة (١٩٩٨) .

٣٧٨.الغزالي ، محمد : "**سورة النور ودورها في بناء الأسرة المسلمة**" Islamnet (الشبكة الإسلامية) مجلة الأسرة السعيدة .

٣٧٩.الغساسي ، العربي : "**الأسرة في الشريعة الإسلامية**" . مجلة دعوة الحق . العدد ٩ . الرباط (١٩٧١) .

٣٨٠.غنيمة ، يوسف رزق الله : "**الحياة الاجتماعية في الحيرة**" . مجلة المقتطف . العدد ٣ . القاهرة (١٩٣٢) .

٣٨١.فهد ، بدري محمد : "**المهور عبر التاريخ الإسلامي**" . مجلة كلية الآداب . العدد . ٢٢. بغداد (١٩٧٨).

٣٨٢.مهران ، محمد بيومي : " **مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة**" . مجلة كلية العلوم الاجتماعية . العدد ١ . الرياض (١٩٧٧) .

٣٨٣. نوري ، مفيد محمد : "**دور المهر في العلاقات الاجتماعية**" . مجلة الجامعة . العدد ٥ . موصل (١٩٧١) .

٣٨٤.ـــ "**الزواج عند العرب قبل الإسلام** ". مجلة الجامعة . العدد ٤.موصل (١٩٧١).

٣٨٥.الهاشمي ، علي : "**الإماء في المجتمع العربي قبل الإسلام**" . مجلة الاستاذ . العدد ٢ . بغداد (١٩٥٦) .

٣٨٦. وافي ، علي عبد الواحد : "**واد البنات عند العرب في الجاهلية عوامله الصحيحة وموقف الإسلام منه**" . مجلة الرسالة . العدد ٤٠٠ . القاهرة (١٩٤١).

٣٨٧. وهبي ، سمير : "**جمال المرأة عند العرب**" . مجلة العربي . العدد ١٩٣ . الكويت (١٩٧٤) .

٣٨٨. ياسين ، نجمان : "**أشكال الطلاق والخلع والفراق في عصر الرسالة الراشدين**" . مجلة المورد . العدد ١ . بغداد (١٩٩٧) .

رابعا : الرسائل والاطاريح الجامعية

٣٨٩.احمد ، الزين عوض صالح : **الدولة العربية الإسلامية الأولى في المدينة (١-١١هـ) دراسة في جوانبها (الإدارية ، الاجتماعية ، الاقتصادية والعمرانية)** اطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة الموصل كلية التربية (٢٠٠٠) .

٣٩٠.إسماعيل ، احسان إبراهيم : **بنو هاشم في عصر الرسالة** . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الموصل كلية الاداب . (١٩٩٠) .

٣٩١.الباجوري ، جمال محمد فقى رسول : **المرأة في الفكر الإسلامي** . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد كلية الشريعة . (١٩٨٥).

٣٩٢.البدراني ، بشرى جاسم محمد علي : **أوصاف النساء في القرآن الكريم دراسة ومعجم .** رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الموصل كلية الآداب . (٢٠٠٤) .

٣٩٣.الجنابي ، عبد الله عبد العزيز :**آيات الأحكام المتعلقة بالنساء في سورة البقرة (بحث موضوعي)** رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية . (١٩٩٦) .

٣٩٤.جياووك ، مصطفى عبد اللطيف : **المرأة في الجزيرة العربية في القرن الأول الهجري دراسة أدبية** . اطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة الاسكندرية كلية الآداب . (١٩٧٥).

٣٩٥.الخالدي ، خليل محمد حسين : **التنظيم الاجتماعي في الإسلام دراسة تحليلية في علم الاجتماع الديني** . اطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة بغداد كلية الآداب . (٢٠٠١).

٣٩٦.الدليمي ، موفق عبد الرزاق خلف : **تصوير القرآن الكريم للمجتمع الجاهلي** . اطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة بغداد كلية العلوم الاجتماعية . (١٩٩٨) .

٣٩٧.الراوي ، أقبال حسن احمد : **الحياة الأسرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله تعالى عليهم في عصر الرسالة** . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية . (٢٠٠٢) .

٣٩٨.السامرائي ، إسماعيل إبراهيم علي محمد :**سورة النور دراسة وتحليل** . اطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية . (١٩٩٨) .

٣٩٩.السامرائي ، عيسى صالح خلف : **أحكام المهر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي** . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية. (١٩٩٨) .

٤٠٠.السامرائي ، مصطفى علوان عبود : **حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي** . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية . (١٩٩٩) .

٤٠١.الطراونة ، يوسف سليمان جبر :**الزواج والطلاق في صدر الاسلام** . دراسة تاريخية في الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (الحجاز نموذجا") اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الموصل :كلية الاداب ، ٢٠٠٤.

٤٠٢.عبد الحكيم ، ظافر عبد النافع : **سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في اسرته** . اطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة الموصل كلية الآداب . (١٩٩٨) .

٤٠٣.عبد الرحمن ، هاشم يونس : **المثل والقيم الخلقية عند عرب ما قبل الإسلام وعصر الرسالة** ، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة الموصل كلية الآداب . (١٩٧٧ – ١٩٧٨) .

٤٠٤.عبد الكبيسى ، فؤاد محمد : **الإنجاب دراسة مقارنة في الشريعة والقانون** . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد كلية الشريعة . (١٩٨٩) .

٤٠٥.القيسى : صادق خلف ايوب الكرطاني : **الضيافة والوليمة وأحكامها في الفقه الإسلامي** . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية . (١٩٩٩).

٤٠٦.المقدسي ، محمد علي : **زواج المسلم بالكتابية** . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة بغداد كلية الأداب . (١٩٧١) .

خامسا : الكتب الأجنبية

407. Smith , William Robertson. , **Kinship and Marriage In Early** Arabia. London . 1903.

تحليل المصادر والمراجع

لقد اعتمد البحث على العديد من المصادر والمراجع المتنوعة لعل أبرزها :

أولا : القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم مصدرا ذا قيمة كبيرة . ذلك أن الباحثة قد استعانت بالنصوص القرآنية على أوسع نطاق ممكن لما فيها من إشارات وأخبار قيمة عن الفترة التي سبقت الإسلام ولاسيما فيما يتعلق بالآيات التي تحض على الزواج والترغيب فيه والآيات التي تتحدث عن أنواع الانكحة التي كانت معروفة عند العرب ، والآيات المتعلقة بزواج المحارم . وآيات الخطبة ، والمهر والعقد ، والميراث وتعدد الزوجات والطلاق والختان والرضاعة والوأد . وغير ذلك .

ثانيا : كتب التفاسير

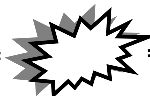
تعد كتب التفاسير ذات قيمة كبيرة أيضا ، وقد استفادت الباحثة منها كثيرا وبخاصة فيما يتعلق بتفسير العديد من الآيات القرآنية ، ولعل من أهم كتب التفسير التي اعتمدتها الباحثة.

١. جامع البيان في تفسير القرآن

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ / ٩٢٣م) ، وهو من كتب التفاسير المهمة نظرا لأن مؤلفه كان مؤرخاً ومفسراً مما أعطى للمعلومات التي أوردها أهمية كبرى اتسمت بالوضوح والدقة وتكمن أهمية الكتاب في هذا البحث في تفسير عدد من الآيات القرآنية الخاصة بموضوع التبتل إذ ذكر أسباب نزول الآية التي تنهى عنه . كما تطرق في تفسيره الى شرح الآيات الخاصة بالزنا مع شرح الآيات الخاصة بنظام المحارم فذكر زيجات الأقارب التي كان العرب يحرمون الزواج منها مع شرح الآيات التي تدعو الى نكاح الأمة المؤمنة وتفضيلها على المرأة المشركة . مع شرح وافٍ لطريق دفع المهور إليهم . كما تطرق في تفسيره الى شرح آيات تعدد الزوجات . إذ ذكر أن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل الى ان جاء الإسلام فحرم ذلك . كما تطرق الى شرح مسالة الأقراء (التربص) الذي تقوم به المرأة المطلقة المدخول بها .

٢. التفسير الكبير

تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت : ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) . وهو من كتب التفاسير المهمة التي اعتمدت الباحثة عليه في تفسير عدد من آيات القرآن الكريم الداعية الى الزواج والتناسل كما استفادت منه في شرح زيجات الأقارب التي حرم الإسلام الاتصال بها كنكاح الأم والبنت والأخوات والعمات والخالات . والمحرمات من المصاهرة والمحرمات من



الرضـاعةكما تنـاول قسير الزنـا والـذي جعلـه ضـربين معلنـاً وسـرياً كمـا تطـرق إلـى شـرح لفظـة القنطار التي ورد ذكرها في سورة النساء آية عشرون .

٣. الجامع لأحكام القران

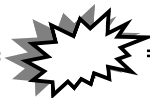
تأليف أبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م) ويعد من كتب التفاسير المهمة ايضا إذ اعتمدت الباحثة عليه في تفسير عدد من آيات القرآن الكريم التي ترغب في الزواج مع تفسير عدد من الآيات المنهية عن التبتل والانقطاع عن الزواج كما اعتمدت الباحثة عليه في شرح العديد من الآيات التي تندد المتبتلين وتعيب عليهم تبتلهم . مع شرح عدد من أنواع الانكحة التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام كنكاح المقت والعضل والبغاء كما تطرق الى شرح زيجات الأقارب التي حرم الإسلام الاتصال بها كنكاح الأم والبنت والأخوات والعمات والخالات . وموقف الإسلام من الزواج بالإماء المسلمات ، وتفضيل الإسلام الزواج من الأبكار ، كما عالج في تفسيره مسألة الميراث بالتبني التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام وذلك من خلال أبطال التبني نفسه ، كما عالج موضوع تعدد الزوجات . حيث ذكر في تفسيره ان الله تعالى اباح التعدد الى حد أربع نساء فقط واكد حسن معاملتهن كما تطرق الى ذكر الطلاق وأنواعه من حيث الظهار والخلع مع شرح لمسألة الأقراء والتي يعني بها المدة التي تتربصها المرأة المطلقة المدخول بها كما عالج موضوع الوأد الذي كان منتشرا عند العرب قبل الإسلام وتطرق الى موضوع الختان أيضا .

ثالثا : كتب الصحاح

تعد كتب الصحاح ذات قيمة كبيرة أيضا وقد افادت البحث كثيراً ولاسيما فيما يتعلق بأحاديث الرسول (ﷺ) في مجال بحثها . ولعل من أهمها .

١. صحيح البخاري

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري (ت : ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) . الذي يعد المصدر الرئيس لأحاديث الرسول (ﷺ) الذي يشكل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم وقد افرد البخاري في صحيحه كتابا خاصا بالنكاح ومن أهم ما ذكر فيه حديثاً للسيدة عائشة (رضي الله عنها) عن أنواع النكاح عند العرب قبل الإسلام . كما تناول أحاديث الرسول (ﷺ) في استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه وتناول موضوع الخطبة فجعلها على نوعين خطبة تعريض وتصريح وأحاديث الرسول (ﷺ) في اختيار المرأة البكر وحديث يؤكد الأسس التي يعتمد عليها في اختيار الزوجة وذلك في حديثه عن



الحسب والمال والجمال والدين ، وتناول أحاديث الرسول (ﷺ) في منع خطبة زوجة الغير وحديث مباركته (ﷺ) لعبد الرحمن بن عوف اثناء زواجه . كما أفرد في ذكر حديث مشاركة النساء والصبيان في الزفاف لم نجد له مثيلاً في كتب الصحاح الاخرى وحديث في استعارة الثياب للعروس وحديث عائشة (رضي الله عنها) في قيام الرسول (ﷺ) بتحنيك الأطفال بنفسه والدعاء لهم وأحاديث في الوليمة والعقيقة والوأد .

٢. صحيح مسلم

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت : ٢٦١هـ / ٨٧٣م) يعد المصدر الثاني لأحاديث الرسول (ﷺ) فقد أفرد في صحيحه كتاباً خاصا بالنكاح وتحدث عن بعض أحاديث الرسول (ﷺ) التي ترغب في الزواج والتي تنهي عن التبتل وأحاديث الرسول (ﷺ) في تحريم الزنا وتحدث عن نكاح الشغار وكيف أن الرسول (ﷺ) نهى عنه كما تناول أحاديث الرسول (ﷺ) عن نكاح المتعة والنهى عنه ، وتطرق الى حديث الرسول (ﷺ) في اختيار المرأة الصالحة وحديث عائشة (رضي الله عنها) في زواج الرسول (ﷺ) منها في شهر شوال . وأحاديث أخرى عن التحنيك والأختتان والتسمية عند الولادة ومعاملة البنات .

٣. المستدرك على الصحيحين

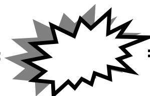
لأبي عبدالله الحاكم (ت : ٤٠٥ هـ / ١٠٤١م) وهو من كتب الحديث المهمة لاعتماده على صحيح البخاري ومسلم ولاسيما في الأحاديث التي لم تخرج من كتب الصحاح . وقد أفادت منه الباحثة في معرفة أحاديث الرسول (ﷺ) التي ترغب في الزواج وأحاديثه التي تنهى عن الصرورة وقوله في نكاح الأكفاء وأحاديثه التي تناولت أباحة الإسلام الغناء في الزواج ، كما تطرق الى ذكر حديث الرسول (ﷺ) في التكبير في أذن المولود وحديثه في العق عن الغلام بعقيقة تذبح عنه يوم سابعة .

رابعا : كتب السنن

كما استعانت الباحثة بعدد من كتب الصحاح :

١. سنن ابن ماجة

لمحمد بن يزيد الربعي ابو عبدالله ابن ماجة القزويني (ت: ٢٧٤هـ /٨٨٨م) وهو من كتب السنن التي اعتمدت الباحثة عليها لما تضمنه من أحاديث متنوعة عن الرسول (ﷺ) منها الشفاعة في الزواج وعدم جواز الجمع بين الأختين وتفضيل المرأة البكر على المرأة الثيب ، واعتماد الدين كأساس في اختيار الزوجة وبشكل يفوق عامل الجمال والمال وكذلك إباحة الغناء



في الزواج فضلا عن حديثه عن زواج السيدة عائشة (رضي الله عنها) من الرسول (ﷺ) وزواج فاطمة (رضي الله عنها) من علي (رضي الله عنه) .

٢. سنن أبي داؤد

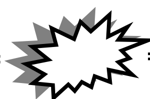
سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد الازدي أبي داؤد (ت: ٢٧٥هـ / ٨٨٩م) الذي يعد من كتب السنن المهمة التي اعتمدت الباحثة عليه فقد تناول حديث الرسول (ﷺ) الذي يمنع دخول الرجل على الزوجة قبل ان يعطيها شيئا من مهرها . وحديث الرسول (ﷺ) في اختيار المرأة الولود . وحديث تولى أولياء الزوجة والزوج مراسيم العقد . وحديث عن بريدة الاسلمي يذكر فيه أن العرب كان يعقون على أولادهم وكانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة ، وتناول أحاديث الرسول (ﷺ) في أن تكون تسمية المولود في اليوم السابع مع حسن تسميتهم مع حديث ذكر الأسماء المفضلة التي يجب التسمية بها وحديث يتناول عدم أرضاع المرأة الطفل إذا كانت حاملاً ذلك لأن لبن المرأة الحامل يعوق نمو الطفل ، كما تناول حديث رسول الله (ﷺ) في العدل بين زوجاته (رضي الله عنهم).

٣. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩ هـ / ٨٩٢م) وهو من كتب السنن التي اعتمدت الباحثة عليه إذ تناول حديث الرسول (ﷺ) الذي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وتناول حديث الرسول (ﷺ) الذي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وحديثه في إعلان النكاح وجعله في المساجد وحديث تعليم الفرائض وتعلمها للناس . وحديث لعن رسول الله (ﷺ) للمحلل والمحلل له .

٤. سنن النسائي

لابي عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت: ٣٠٣هـ /٩١٥م) وهو من كتب السنن التي اعتمدت الباحثة عليه لما تضمنه من احاديث الرسول (ﷺ) كالنهي عن التبتل والجمع بين الأختين في الزواج وتفضيل المرأة الودود الولود ، والنظر الى المخطوبة وتفضيل الزواج في شهر شوال وتقديم العقيقة للمولود وغيرها من الأحاديث .



خامسا : كتب الفقه

١. تحفة الودود بأحكام المولود

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ / ١٣٥٠م) وهو من كتب الفقه المهمة التي أفادت البحث في كثير من جوانبه البحث ولاسيما فيما يتعلق برعاية الأولاد والعناية بهم إذ في البحث ذكر لعدد من العادات الاجتماعية التي اقرها الرسول (ﷺ) منها التكبير في أذن المولود ، كما تطرقت من خلاله الى ذكر عدد من العادات الاجتماعية التي كانت موغلة لدى العرب قبل الإسلام منها العقيقة عن الطفل المولود وتلطيخ رأسه بدم الشاة المذبوحة تبركاً به ، وكيف أن الإسلام عالج هذه العادة وذلك بلتعويض عن دم الشاة المذبوحة بحلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة وتلطيخ رأسه بالزعفران الطيب الرائحة بدلاً عن الدم الخبيث كما تطرقت الباحثة من خلاله الى ذكر أن العرب كانوا لا يختنون الطفل حتى يدرك أي يقارب البلوغ .

سادسا : كتب السيرة

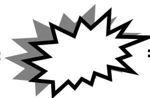
١. السيرة النبوية

محمد بن عبد الملك بن هشام (ت : ٢١٨ هـ / ٨٣٣م) وهو من كتب السيرة المهمة وقد أفادت الباحثة منه في الحديث عن شخصية السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) من حيث زواج الرسول (ﷺ) منها ومقدار مهرها . كما تطرق الى أقوال عدد من الصحابة كقول جعفر بن أبي طالب أمام ملك الحبشة والذي عدد من خلاله مزايا الإسلام ، كما تطرق الى ذكر زواج الرسول (ﷺ) من أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وصداقه لها وصداقه للسيدة سودة بنت زمعة العامرية وميمونة بنت الحارث ، كما تناول قول الأشعث بن قيس اثناء مقابلته رسول الله (ﷺ) مع وفد كنده وادعائه في حديثه الى نسبه الأمي وليس الأبوي وموقف الرسول (ﷺ) من ذلك النسب .

سابعا : كتب التراجم :

١. الطبقات الكبير

لأبي عبدالله محمد بن منيع بن سعد . (ت : ٢٣٠ هـ / ٨٤٤م) كانت طبقات ابن سعد مصدراً أساسياً من مصادر البحث ، وعرف عن (ابن سعد)أفادته من سيرة ابن اسحاق ، الاّ أنه اعتمد بصورة خاصة على الواقدي الذي كان على صلة وثيقة به ، حتى وصف بانه (كاتب الواقدي وتلميذه) .



وتميز منهج (ابن سعد) بتنظيم المادة ، واسناد الأخبار الى رواتها ، كما أفاد البحث من طبقات ابن سعد فيما يتصل بأحداث السيرة النبوية من حيث زواج الرسول (ﷺ) من السيدة خديجة (رضي الله عنها) والوساطة في ذلك الأمر ، فضلا عما أورده من معلومات قيمة عن زوجات الرسول (ﷺ) وبعض الصحابيات ، فخصص لهن جزءا من طبقاته .

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت : ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م) . وقد وردت فيه أخبار وافية وجيدة ومفصلة عن الصحابة ، إذ قدم تراجم مفصلة أحيانا عن الصحابة (رضي الله عنهم) ولا يكاد يستغني أي باحث يأمل في الوصول الى معلومات جديرة بالأهمية عن صحابة الرسول (ﷺ) ، كما أنه خصص جزءا خاصاً لتراجم الصحابيات من المهاجرات .

٣. الإصابة في تمييز الصحابة

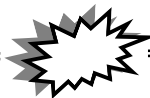
لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني : (ت : ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩م) . وهو من الكتب القيمة التي تورد معلومات وافية عن عدد من الصحابة وزوجاتهم وقد شهد لابن حجر بالحفظ والثقة وسعة العلم ويقع الكتاب في ثمانية أجزاء ، فيه ترجمته لحياة الصحابة والصحابيات ومنهجه يسير على وفق نظام الترتيب على حروف المعجم ، وقد خصص الجزء الثامن للنساء مما افاد الباحثة في أدراج ترجمات كاملة لعدد من الصحابيات .. (رضي الله عنهن) .

ثامنا : كتب المعارف

لقد أفادت الباحثة أيضا من كتب المعارف المختلفة التي تضمنت معظمها معلومات تاريخية وأدبية واسعة مثل :

١. المحبر

لمحمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي بن حبيب (ت : ٢٤٥هـ / ٨٥٩م) والذي يعد من الكتب المهمة وذلك لاحتوائه على معلومات مهمة سواء في عدد من الجوانب الخاصة بالأشخاص وعناياتهم أم في عدد من المعلومات التاريخية التي تضمنها والتي أغنت البحث كثيراً كموضوع البغاء وكيف كانت للبغايا بيوت من شعر منصوبة في الأسواق الموسمية ، وحالات الجمع بين الأختين عند العرب وموضوع توريث النساء قبل الإسلام حيث



قام ذو المجاسد اليشكري في توريث النساء ، والحديث عن طلاق العرب وعدم اعتداد المرأة من الطلاق . ودعاء العرب على المرأة أثناء زواجها داخل القبيلة وخارجها .

٢. عيون الأخبار

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت : ٢٧٦ هـ / ٨٨٩م) والذي يعد من الكتب الأدبية والمعرفية المهمة الذي أفاد الباحثة وبشكل خاص الجزء الرابع المتعلق بالنساء وأخبارهن وبخاصة في المدة التي سبقت الإسلام فقد تحدث عن زواج العرب بالثيبات وعدم تهنئتهم من يتزوج من امرأة كبيرة السن وكيف كانوا يختارون النساء الغرائب وتفضلهم على القرائب وتطرقه الى دعاء الرسول (ﷺ) على ملوك غسان بذهاب ملكهم لأنهم كانوا يتعالون في مهور نسائهم ، وتطرق الى اختيار العرب الزواج بالحبشيات وذكر أول خلع كان في الإسلام وهو خلع عامر بن الضرب .

٣. العقد الفريد

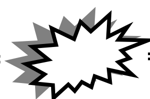
لأبي عمر احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت : ٣٢٨ هـ / ٩٣٩م) وهو من المصادر الأدبية والمعرفية المهمة وقد أفدت منه وبخاصة في قول عامر بن الضرب حكيم العرب حينما خطب صعصعة بن معاوية ابنته عمرة وهي أم عامر بن صعصعة وحديثه عن معاملة العرب للسبايا وفخرهن بالزواج منهن بدلالة قول حاتم الطائي . كما تحدث عن صداق الملك الكندي عمر بن حجر لأم أياس الذي كان عبارة عن عقار في كندة .

٤. الأغاني

لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد الأصفهاني (ت : ٣٥٦هـ / ٩٦٧م) وهو من المصادر المهمة وقد أفدت منه الباحثة في ذكر أخبار العديد من الشخصيات التي ورد ذكرها في مجال بحثها مثل أخبار مارية بنت ظالم وأخبار عروة بن الورد وعمرو بن كلثوم ، واوس بن حارثة ، والخنساء وعمر بن ابي ربيعة . وقيس بن الخطيم وماوية بنت عفزر وأخبار نبيه بن الحجاج السهمي وحسان بن ثابت .

تاسعا : الشعر

ويعد الشعر من بين المصادر المهمة التي اعتمد عليها البحث ، نظراً لأن الشعر هو المرآة التي تصور الحياة العربية ، وقد راجعت الباحثة أغلب دواوين الشعر وكما هو واضح من قائمة المصادر والمراجع من هذا البحث ومن أهم تلك الدواوين .



١. ديوان امرئ القيس

لامرئ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر الأكبر الكندي (ت : ٥٣٩م) إذا اعتمدت الباحثة فيه على إسناد المصطلح اللغوي (خلا) الى بيت من الشعر كما اعتمدت الباحثة على هذا الديوان في الفصل الثاني / مبحث الجمال / في الحديث عن أوصاف المرأة من حيث لون البشرة والشعر والعيون والعنق والأسنان والخصر والساق وغير ذلك من صفات كان يطلبها العرب قبل الإسلام .

٢. ديوان النابغة الذبياني

لأبي أمامة زياد بن معاوية بن جناب (ت : ٦٠٤م) إذ اعتمدت الباحثة فيه على إسناد المصطلح اللغوي (الصرورة) الى بيت من الشعر . كما اعتمدت الباحثة على هذا الديوان في وصف اعمال الإماء كعمل الوصيفات ووصف جانب من الجمال الذي كانت تميل إليه العرب كوصف ألوان البشرة والشعر وصدر المرأة وغير ذلك .

٣. ديوان عمر بن أبي ربيعة (ت : ٩٣ هـ / ٧١١م) .

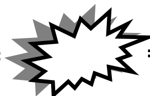
لعمر بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو من الدواوين التي اعتمدتها الباحثة في موضوع الجمال إذ اوردت الباحثة فيه مقارنة بين عصر ما قبل الإسلام وعصر الرسالة إذ ذكر في ديوانه جانبا من أوصاف المرأة التي كان العرب المسلمون يفضلونها وذلك من حيث العيون وطول العنق وامتلائه والشعر ووصف الأسنان والخصر والساق .

٤. ديوان المفضليات

لأبي العباس المفضل بن محمد الضبي (ت : ٢٦٨ هـ / ٨٧٤م) ويعد ديوان المفضليات للضبي من الدواوين المهمة في البحث ذلك لأنه يورد أشعاراً مقتصرة على عدد من الشعراء العرب القدماء مثل ذي الأصبع العدواني وعوف بن الاحوص وسويد بن ابي كاهل والمزرد بن ضرار والمرار بن منقذ والمرقش الأكبر والمرقش الأصغر والحادرة والمخبل السعدي .

عاشرا : الأمثال

واعتمدت الباحثة على كتب الأمثال نظراً لأهمية المثل في الحياة العربية بوصفه صورة صادقة لها ، ويأتي في مقدمة كتب الأمثال ماياتي :



١. جمهرة الأمثال :

للحسن بن عبدالله ابي هلال العسكري (ت ٣٦٥ هـ / ٩٨٥م) . فعلى الرغم من انه اعتمد على الطريقة الهجائية في ترتيب الأمثال ، وابتعد عن اعتماد الحادثة التاريخية أساساً في ترتيب الأمثال فان ما أروده من أمثال تعد ذات أهمية كبيرة ، نظراً لشمولية الأمثال التي أوردها مما قد لا نجده في مصادر أخرى .

٢. مجمع الأمثال

لأبي الفضل احمد بن محمد بن احمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني (ت ٥١٨ هـ ١١٢٤م) . الذي أنفرد بذكر عدد من الأمثال مما لم تذكره المصادر الأخرى .

حادي عشر : المعاجم اللغوية

لقد أفادت الباحثة كثيراً من كتب اللغة مثل :

١. لسان العرب المحيط

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور (٧١١هـ / ١٣١١م) الذي اعتمدت عليه الباحثة كثيرا ، وذلك لبيان كثير من مفردات الزواج التي أغنت بحثها بمعلومات مهمة وقيمة كالنكاح والخطبة والعقد والوليمة والجهاز والطلاق وغيرها . فضلا عن بيان الكلمات الغريبة الواردة في الروايات .

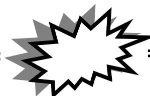
٢. تاج العروس من جواهر القاموس

لمحب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت / ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠م) الذي لا يقل أهمية عن لسان العرب المحيط . لبيان المعنى اللغوي لعدد من المفردات التي أوردتها الباحثة في الرسالة .

ثاني عشر : الجغرافية

١. معجم البلدان

لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي (ت : ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨م) وقد أفادت منه الباحثة في العديد من المواضع والأماكن التي وجدت من الضروري تعريفها .



ثالث عشر : المراجع

لقد اعتمدت الباحثة على عدد من المراجع ، ومن أبرزها :

١. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام

لجواد علي ويعد هذا الكتاب سفراً مهما لتاريخ العرب قبل الإسلام إذ أورد مؤلفه معلومات واسعة ومفصلة عن حياة العرب آنذاك مما أفاد الباحثة في المعلومات التي وردت في الرسالة .

٢. الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)

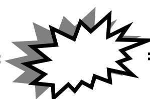
لعبد السلام الترمانيني ، يعد هذا الكتاب من أفضل الكتب التي اعتمدت عليها الباحثة في البحث لأن هذا الكتاب يضم مفردات البحث جميعها ابتداء من الزواج وأنواع الانكحة عند العرب قبل الإسلام وموقف الإسلام منها والخطبة والمهر والعقد وجهاز العروس والزفة وتعدد الزوجات والطلاق وغيرها من المفردات الأخرى ، كما أن الصفة المهمة في هذا المرجع هو قيام مؤلفه بأجراء مقارنة بين الأحداث التي وقعت في عصر ما قبل الإسلام وما أحدث لها من تعديل أو إلغاء او إقرار في عصر الرسالة .

٣. الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية

لحسين خلف الجبوري إذ أفادنا في بيان أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الخاصة بموضوع الزواج والأمور المتعلقة به من خطبة ومهر وعقد وطلاق وتعدد زوجات وغير ذلك .

٤. النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية

لمحمد محمود جمعة والذي يعد من المراجع المهمة في شرح عدد من أنواع الانكحة التي كانت معروفة عند العرب وأماكن وجودها وانتشارها مثل نكاح الاستبضاع الذي كان منتشراً في مرحلة قديمة عندما كان أعضاء العشيرة يعدون أنفسهم أخوة يمت بعضهم الى بعض بعلاقة الدم والنسب كما تحدث عن نكاح الشغار وذكر انه كان موجودا في شبه الجزيرة العربية وتحدث عن زواج الاغتراب من حيث أماكن انتشاره وعن نكاح الأسر من حيث تحسين العرب اوضاع السبايا وتعريف المهر والصداق الذي كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام . ونظام الأمومة عند العرب والنظريات المتعددة في هذا المجال .



٥. الغزل في الشعر الجاهلي

لاحمد محمد الحوفي والذي يعد من المراجع المهمة للمؤلف ذلك لأن مؤلفه قد تحدث في جزء منه عن الجمال وجعل منه مقارنة بين جمال المرأة عند العرب قبل الإسلام وكيف كان الشعراء يعبرون عن أوصاف المرأة الجميلة في نظرهم من خلال أعضائها وبين عصر الرسالة وما احدث من تغيرات في وصف جمالية أعضاء المرأة .

٦. المرأة في الشعر الجاهلي

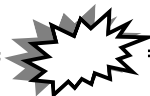
لاحمد محمد الحوفي الذي لا يقل أهمية عن المراجع الأخرى فقد ذكر في أكثر من مبحث في هذا الكتاب عن جانب النسب عند العرب ونظام الأمومة لديهم وكيف دفعهم هذا الى الزواج من الحرائر وتفضلهم على الإماء .نظراً للامتيازات العديدة التي كانت الإماء يتمتعن بها كما تحدث عن الخطبة والمهر وتعدد الزوجات والطلاق وأنواعه التي كانت معروفة لديهم.

٧. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب

لمحمود شكري الآلوسي الذي يعد من المراجع المهمة وذلك لنقله أخبار عن حياة العرب قبل الإسلام ولاسيما في موضوع وصايا العرب لأبنائهم في اختيار زوجاتهم ذوات النسب وضرورة النظر الى المخطوبة وطريقة الخطبة وذكر الولائم التي كانت العرب تصنعها في مناسباتهم الخاصة بالزواج والولادة والختان كما تطرق الكتاب الى ذكر أنواع الطلاق عند العرب قبل الإسلام .

٨. مركز المرأة في الحضارة العربية القديمة

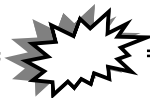
لمحمد بيومي مهران ، ويعد هذا البحث من البحوث المهمة في الدراسة ، وقد تناول هذا البحث أسس العرب قبل الإسلام في اختيار الزوجة ، كما تضمن الحديث عن أنواع الانكحة عند العرب وتعدد الزوجات والطلاق وانفرد في الحديث عن الوأد ، وكان للبحث دور مهم في عصر الرسالة كونه ينفرد بذكر بعض المفردات الخاصة بعصر الرسالة .



٩. المهور عبر التاريخ الإسلامي

لبدري محمد فهد ، يعد هذا البحث من البحوث المهمة وبخاصة في مجال المهر . وذلك لأن هذا البحث أعطى تفصيلاً دقيقاً للمعاني الثمانية او التسعة التي ورد فيها معنى المهر .

وأخيرا ، فان اقتصارنا على ما ذكرنا من مصادر ومراجع لا يعني التقليل من شأن البقية وإننا لنرجو من الله تعالى أن ينتفع بهذا البحث الجميع ومن يكون اختصاصهم في هذا المجال وان نكون فيه قد وفقنا الى سد ثغرة في تاريخنا كانت تحتاج الى إلقاء الأضواء التي تكشف جلاء صفتها وأبعاد تأثيرها في حركة التاريخ وفي الختام نتمنى من الله التوفيق .



Arabs Marriage System During pre – Islamic and AL – Risala Periods
A comparative Historical study

A Thesis
Submitted by

Sallama Abdul-Sallam Zaidan Ali Al-Ahmed

To

The Council of the College of Education /

University of Mosul

In Partial Fulfillment of the Requirements

for

The Degree of Master of Arts

In

Islamic History

Supervised

By

Dr. Hashim Younis Abdul-Rahman

1425 A. H. **2004 A. D.**

Abstract

Studying family life (marital relationships) of Arabs in Pre-Islamic and Al-Risalah Periods is considered a crucial topic in Islamic Arabic history as it is the means that expresses Arabs social level before Islam, and the effect that Islam had caused in their social life then.

What has encouraged the researcher to study such a topic within "the Pre-Islamic and Al-Risalah periods" and the historical limits of the comparative study is the fundamental changes that characterized those periods in the social life domains, and mainly in marriage. Such a study will shed light on the customs and traditions specific to marriage that were common among the Arabs , and Islams attitude towards them by way of what was called "affirmation or modification or cancellation". Another reason behind the choice of the topic is the rarity, if not the absence, of a comprehensive academic study. All references and studies which tackled Arabs life before Islam and during Al-Risalah Age are cursory and do not put forward a detailed presentation of the social life before Islam and during Al-Risalah period and within the framework of comparison.

The "Pre-Islamic Period" which the researcher has adopted as a time frame for her research refers to the period that preceded Islam for about 150 or 200 years. It is a period when one can trust in the truth of the information belonging to it.

As for "Al-Risalah Period", it is the period that started with sending the prophet (peace be upon him) and ended with his death.

The present research falls into five chapters. Chapter one deals with the nature of Arabs marriage system during the pre-Islamic and "Al-Risalah" periods. It includes identification of marriage, means of urging it, and the approaches adopted to achieve it in terms of mediation,

engagement and marriage. This chapter also tackles the types of marriage common before Islam and Islam's attitude towards them.

Chapter Two studies the bases upon which the spouse was chosen by the man, namely her family, virginity, age, heritage, kinship, distance, beauty, decency, religion and wealth, etc., all of which were preferred by Arabs, and has been attended to by the present researcher in terms of comparison with what was emphasized by Islam.

Chapter Three subsumes the ways and means of preparation for the marital life represented by engagement, dowry, marriage, in addition to the belongings of the spouse, day of marriage and Islam's attitude towards it.

Chapter Four deals with taking care of children and looking after them starting from pregnancy, and then delivery and what accompanies that of naming, feeding, upbringing, and the phenomenon of killing female children in terms of its reasons and the attitude of the society towards it as that was expressing the women's status then. In this chapter, the presentation also subsumes comparison between the Pre-Islamic period and that after Islam.

Chapter Five studies the nature of familial relations between the man and the woman. Focus has been on the systems of patriarchy and maternity which were common then and the attitude of the society towards it. This chapter also includes the subject of heritage, ways of distributing it, and the groups included, with focus on polygamy where the researcher has focussed on polygamy in terms of the spouses of the Prophet (Peace be upon him). This chapter also studies the divorce phenomenon in terms of its reasons, means, accumulated results. All that has also been presented in the form of comparison between the positive practices and values that were established by Islam.

The researcher has faced some difficulties in the preparation of this thesis due to the fact the study of marriage system within the time frame set by the research requires comprehensive understanding of all references and books. That was not a matter that can be easily achieved due to the rarity of the historical references which studied that period in particular which preceded Islam; a point that has made the researcher to exert exceptional effort in her follow up of many matters so as to reach the suitable historical era.